

أَفْلَاكِيَّةُ الْجَبَرِيَّةِ الْتَّبَعِيَّةِ
الْعَدِيمُ لِلْهُرُورِ لِلْمُنْتَهِيِّ بِالْمُنْزَهِ الْمُنْزَهُ
قَسْمُ الدَّرَسَاتِ الْعُلِيَّا
«شُعْبَةُ الْفَضْلِ»

٢٢٢
شِعْبَةُ الْفَضْلِ

لِذِكْرِ الْأَخْرَافِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْأَحْلَامِ

على المذهب الأربعة
كتاب الجنائز والنكارة والصوم والاعتكاف والحج

تأليف

محمد بن محمد بن زيني الرازي المعروف بالصدر الشيعي
المتوفى سنة ٧٤٧ هـ

دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن محمد العمري
لنشريل الشريادة العالمية
«الماجستير»

(الشرف نصيف) الرئز: نصر فريد محمد واصل
الرسانة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر

((الجزء الثاني))

كتاب الصيام^(١)

والأصل فيه قوله - تعالى - " كتب عليكم الصيام " ^(٢)

وفيه بابان :

[الباب ^(٣)] الأول : في الصوم وفيه فصول :

الأول : في سبب صوم رمضان وهو شهوده لقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ^(٤) لا يثبت الا باستكمال شعبان أو برؤية عدل الهلال لقوله - عليه السلام - " صوموا لرؤيتـه " ^(٥)

(١) الصوم في اللغة : مطلق الا ساك ذكر من أسك عن شيء فهو صائم ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم " اني نذرت للرحمـن صوما فلن أكلم اليوم انسيا " مريم ٢٦

وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات بعضها أشمل من بعض أحـسـنـها
ما في المجموع للنووى ٢٤٢/٦ : وهو : اسـاكـ مـخـصـوسـ عنـ شـيـءـ
مـخـصـوسـ فيـ زـمـنـ مـخـصـوسـ منـ شـخـصـ مـخـصـوسـ .
معنى المحتاج ٤٢٠ / ١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٣/٢
، القاموس المعطي ٤١٦ / ١ مـادـةـ صـومـ .

(٢) الآية ١٨٣ سورة البقرة .

(٣) ساقط من ج ، د ، ه .

(٤) الآية ١٨٥ سورة البقرة .

(٥) حديث : ((صوموا)) مستقى عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما و من حديث أبي هريرة و له ألفاظ متعددة . البخاري مع الفتح ٢٥٥/٨ - ٢٦١ الصوم باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فانظروا . سلم بشرح النووي ١٨٩/٢ -

ويثبت ^(١) (بشهادة ^(٢)) عدلين وفي رمضان ^(٣) بعدل احتياطًا للعبارة لا في ^(٤) مذهب ^(٥) لقوله - عليه السلام - (فإن شهد ^(٦) ذوا عدل فصوموا ^(٧))

= ١٩٤ الصوم باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال .

(١) أى هلال عيد رمضان . الفاوية القصوى ٤٠٣ / ١ .

(٢) في أ ، د (لشهادة) .

(٣) أى ويثبت هلال رمضان بشهادة عدل . حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٤ / ٢ .

(٤) في ح (في في مذهب) وهو تكرار من الناسخ .

(٥) أى لا غنى مذهب مالك فإنه لا يصوم رمضان إلا بشهادة عدلين وكذا الفطر منه ومن رأه وحده ردت شهادته ويجب عليه أن يصوم فإن أفترض يجب عليه القضاء والكاربة . المدونة ١٩٣ / ١ ، القوانين الفقهية

ص ١٠٢ .

(٦) في ب (وان) وكل واحدة وردت في رواية من روايات الحديث .

(٧) حيث : "فإن شهد ذوا عدل فصوموا" أخرجه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا اني جالست أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسروا لها فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان سلمان فصوموا وأفطروا" ورواه أبو داود والدارقطنانيقطني من حديث أبي مالك الأشجع عن حسين بن الحارث أن أمير مكة خطبنا فشهد الناس فقال : من رأى الهلال اليوم كذا وكذا ؟ ثم قال : عهد علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أن نسرك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكننا بشهادتها ... الخ" قال الدارقطناني : هذا اسناد متصل .

(قلت ^(١)) مفهوم اللقب ليس بدليل ^(٢) وبالقياس على هلال غيره
، وفرق بالاحتياط وأنه - عليه السلام - " أمر بالصوم برؤية ابن عسر

= صحيح . وقال النووي في المجموع ٦/٢٢٦ : حديث صحيح .
سند الإمام أحمد ٤/٣٢١ ، النسائي ٤/١٣٢ الصوم بباب قبول
شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، أباداود مع العمون
٦/٤٦٣ الصوم بباب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، حديث
٢٣٢١ ، الدارقطني ٢/١٦٢ ، الصوم بباب الشهادة على رؤية
الهلال . تلخيص الحبير ٢/١٨٦ ، أروأ الفليل ٤/١٦ وقال
الألباني : صحيح .

(١) في ج ، د ، ه (قلنا) .

(٢) قوله : " قلت مفهوم اللقب ليس بدليل " .

المفهوم مقابل المنطوق ، والمنطوق أصل للمفهوم ، والمنطوق
هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق كما في وجوب
الزكاة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في الفنم السادس
زكاة) .

أما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق . وينقسم
إلى مفهوم الموافقة والتي مفهوم المخالفة . ومفهوم المخالفة . هو
ما يكون مدلول اللفظ في محل السكت مخالفًا لمدلوله في محل
النطق وينقسم إلى عشرة أقسام من ضمنها مفهوم اللقب .
وصوته أن يعلق الحكم أما باسم جنس كالتصنيف على الأشياء الستة
في تحريم الربا ، أو باسم علم ، كقول القائل : زيد قائم
فلا يفهم من ذلك أن عصراًليس بقائم وكذا لا يفهم من ذكر الأشياء
الستة عدم وقوع الربا فيما شاركتها في العلة فكذا ما ذكره
الشعبي هنا حيث أن كلة (ذوا) من مفهوم اللقب فلا يلزم من
ثبوته بشهادة ذوى عدل أن لا يثبت بشهادة ذوى عدل كما لا يلزم =

وَحْدَهُ وَأَعْرَابِيٌّ (١)

من قولك جاً زيد أن لا يجيء عمرو فمفهوم اللقب غير مراد عند الجمهور . الأحكام في أصول الأحكام ٩٣/٣ وما بعدها ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤٢٠ ، ٢٠٦/٤ .

(١) أما حديث ابن عمر فرواء أبو داود وغيره بسنده عن ابن عمر قال : " ترأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ " أبا داود مع المتنون ٤٦٨/٦ الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حدديث ٢٣٢٥ ، الدارقطني ١٥٦/٢ الصوم حدديث رقم (١) ، البيهقي ٢١٢/٤ الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان . كلهم من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر وقال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو شقة .

قال الألباني في الإرواء ٤/١٦ لم يتفرد به ، فقد تابعه هارون ابن سعيد الأيلبي عن عبد الله بن وهب به . أخرجه الحاكم ١٤٢/٤ الصوم باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط سلم ولم يخرجاه . وقال الألباني : وهو كما قال . وقال ابن حزم في المثلث ٦/٢٣٦ : وهذا خبر صحيح وأقره الحافظ في التلخيص ٢/١٨٢ وصححه النسووي في المجمع ٦/٢٢٦ .

أما حديث الأعرابي : فهو ماروى من طرق عن سماعك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاً أعرابي إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال " أني رأيت الهلال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله " قال : نعم . قال يابلال أذن في الناس أن يصوموا غداً . سنن الترمذى ٣/٢٢ الصوم باب ما جاً في الصوم بالشهادة حدديث ٦٩١ وقال الترمذى حدديث

وعنده^(١) به في الغيم وبكثير في غيره . فقليل عدد القسامه^(٢) ، وقيل
أكبر أهل البقعة . لنا القياس على (الغيم) ^(٣) ولداه^(٤) ببريقته تقديراً ليلة
^(٥)
الثلاثين [من شعبان]

= ابن عباس مختلف فيه . روى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن
النبي مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رروا عن سماك عن عكرمة عن
النبي مرسلا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . وقال
الحافظ في التلخيص ١٨٢/٢ : قال الترمذى : روى مرسلا ، وقال
النسائي : انه أولى بالصواب ، وسماك اذا تفرد بأصل لم يكن حجة
وضعفه الالباني في الارواه ٤/١٥ .

أبا داود مع العون ٦/٦٤ ، الصوم بباب في شهادة الواحد في
رؤيه هلال رمضان حدث ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ، النسائي ١٣١/٤ الصوم
باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، البيهقي ٤/٢١١
، ٢١٢ الصوم بباب الشهادة على رؤيه هلال رمضان ، الدارقطنی
٢/١٥٢ الصوم .

(١) أى عند أبي حنيفة أنها تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان في
الغيم والفتر ولا تقبل في غيره الا بعد دكير . الفتاوی الهندیة
١٩٦/١ ، الفتاوی البیازیة بحاشیة الهندیة .

(٢) القسامة مأخوذة من القسم بفتح القاف والسين . اسم من أقسام بالله
اقساما اذا حلف .

والقسامة بالفتح : الایمان تقسم على أولياء القتيل اذا دعوا
الدم . مفہی المحتاج ٤/١٠٩ ، المصباح المنیر ٢/٦٠ مادة قسم .

(٣) في أ (النظر) وهو خطأ لأن المعنى أنه يثبت هلال شوال في الصحو
بدون الكترة التي شرطها أبوحنین فكذا في هلال رمضان .

(٤) أى لدى أحمد أنه يهام برؤية عدل حتى ولو كان في السطع غيم أو فتر
احتياطاً بنية رمضان وهو الأصح في المذهب . الغنی ١٥٢ ، ٨٩/٣
الانصاف ٢٦٩/٣ ، ٢٧٤ .

(٥) ساقط من د ، ه .

ان كان في المطلع غيم أو قتر لقوله - عليه السلام - (قادر)^(١) قلنا :
اكمال شعبان لأنه روى أيضاً . قادر له ثلاثين .^(٢) والأصح
شبوته بشهادة (الفرع)^(٣) كالزكاة واتلاف بواري^(٤) المسجد ، فلو
صنا بشهادة (عدل)^(٥) لم ير الهلال بعد ثلاثين (نظر) لتمامه
(٦) ، وفي وجه عندهم^(٧) لا .

(١) الحديث متافق عليه وقد تقدم من ٣٧٧

(٢) هذا نفس الحديث السابق وقد سبق تخرجه من ٣٧٧

(٣) في أ (القرع) وهو خطأ .

(٤) بواري : قال في اللسان ٤/٨٢ مادة بور : البوى والبوريه
والبوريه والباري والباريه : فارسي معرب ، قيل : هو
الطريق ، وقيل الحمير المنسج .

(٥) في ب (عدلين) وهو خطأ .

(٦) في ب (ينظر) والصواب ما ثبتت .

(٧) أي في وجه مرجوح للشافعية وهذا الأئمة الثلاثة إنهم إذا صاموا
برؤية واحد ثلاثين يوماً ولم ير الهلال فلا يجوز الغطэр . وهو كما
قال بالنسبة لأبي حنيفة وبه قال أبو يوسف وهو الراجح من
ذهب أحمد والقول الآخر عن أحمد وهو قول محمد بن الحنفية أن
الناس يفطرون في هذه الحالة .

أما مالك فليس كما قال لأنه يقول : لا يثبت هلال رمضان
بشهادة واحد ولا يقبل فيه إلا قول عدلين فأكثر فهو لم يقبل فيه
شاهد واحد حتى يدخل في هذا الحكم فإذا ثبت برؤية عدلين
و لم ير الهلال بعد ثلاثين يوماً فقال مالك : تبطل شهادتهما .

(١) (اذ) يلزم الافطار بقول واحد . قلنا : جاز ضئلاً كالنسب
 في ضئن الولادة ، فان قيل عدم الرؤية في الصحو يقدح في شهادته
 قلنا : لا كعدم رؤية الجمهور (٢) .

وثبوته في موضع يثبته لما دون مسافة القصر لأنَّه حد البعد شرعاً
 (٤) وفي وجه لم تحد المطلع ، وفي وجه لذلك الاقليل ، وفي وجه وعدهم
 للكل اذ حكم واحد . قلنا : من نوع اذ سير القمر يختلف باختلاف
 (٥) التباعد .

= لتبين كذبها . مغني المحتاج ٤٢٢/١ ، شرح فتح القدير
 والهدایة على البداية والعنایة على الهدایة ٣٢٣/٢ ، المنتقى
 ٣٦/٢ ، الخروشي على خليل وحاشية العددى ٢٣٤/٢ ، القوانين
 الفقهية ص ١٠٢ ، المغني ١٦٠/٣ ، الانصاف ٠٢٢٦/٣

(١) في ب (ان) وهو خطأ .

(٢) حيث أنَّ النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ومع هذا فلو شهد أربع
 نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبتت النسب على سبيل التبع للولادة .
 المعاوى ٤/١٨٦ ب .

(٣) أى قياساً على أنه لا يقدح في الجمهور عدم رؤيتهم الهلال في أول
 الشهر فلا يقدح فيه عدم رؤية الجميع آخر الشهر .

(٤) أى في وجه مرجح للشافعية وعند الأئمة الثلاثة انه اذا رأى الهلال
 في بلد لزم الصيام أهل البلاد الأخرى . المجموع ٢٢٣/٦ . حاشية
 ابن عابدين ٣٩٣/٢ ، المنتقى ٣٢/٢ ، الانصاف ٣/٢ .

(٥) أى أنَّ سير القمر يختلف باختلاف بعد البلاد عن خط الاستواء
 وأطوالها أى بعد ها عن ساحل البحر السحيط الغربي فمسافة
 تساوى طول بلادين لزم من رؤيته في أحد هما رؤيته في الآخر =

لنا قول ابن عباس (لكريبي) ^(١) . هكذا أمرنا - عليه السلام - . ^(٢)

فلو سافر إلى موضع رؤى فيه الهلال أو بالعكس (يجب) ^(٣) الموافقة لأنّه

= وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهر أو كان أحد هما في أقصى الجنوب والأخر في أقصى الشمال ومتى اختلفت أطوالها امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة ومصر فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنّه من جهة المغرب .

معنى المحتاج ٤٢٢/١ ، قليوبي وعيارة ٥٠/٢ .

(١) في أ (كريبي) وهو خطأ .

وهو : كريب بن أبي سلم الامام الحجة الهاشمي العباسى أدرك عشان وأرسل عن الفضل بن عباس وحدث عن ملاه ابن عباس وأم الفضل ومهمنه واسامة بن زيد وأم سلمة وأم هاني . وزيد بن ثابت وابن عمر والمسورو طائفه وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمول وسلامان بن يسار وسلمة بن كهيل وغيرهم مات سنة (٩٨ هـ) . سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٤ ط ابن سعد ٢٩٢/٥ المعرفة والتاريخ ٤١٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣/٨ ، البداية والنهاية ١٨٦/٩ .

(٢) حدّيث كريب رواه سلم في صحيحه بسنده عن كريب " أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدّمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأينا ليلة الجمعة . فقال أنت رأيته ؟ قلت : نعم ورأى الناس وصاموا وقام معاوية فقال لكتنا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أولاً لا تكتفي برؤية معاوية فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله " . سلم بشرح النووي ٩٢/٢ الصوم بباب بيان أن لكل بلد رؤيتها الهلال .

(٣) في ب ، د ، ه (يجب)

صار من جلتهم وقضى يوماً ان صام شانية وعشرين .

وفي وجه لا لتزامه حكم المنتقل عنه . قلنا : زال بالنقل ولهذا

”أمر ابن عباس (كريشا) ^(١) بالصوم ^(٢) طرفة الامساك ان عيد ^(٣) .

رواية الهلال بالنهر للعقبة ^(٤) لرواية عائشة ^(٥)

^(٦) في أ (كريشا) وهو خطأ وقد سبق في ترجمته .

(٧) أمأ أمر ابن عباس رضي الله عنها لكريباً فقال صاحب التلخيس

١٨٨/٢ : هو ظاهر من قوله : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

قال لا . وقد سبق تخرجه ص ٣٨٤

(٨) أى لورئي الهلال في بلد فأصبح معيناً فسارت به سفينة أو طائرة
أو غير ذلك ما ينتقل بسرعة إلى بلد فصادف أهلها صائين لزمه
الامساك بقية النهار على الأصح . الروضة ٣٤٩/٢ ، نهاية
المحتاج ١٢٥/٢ .

(٩) يجب ترائي الهلال في ليلة الثلاثاء بعد الغروب لأن الشهر قد
يكون تسعة وعشرين يوماً فان رؤى الهلال فاليموم الذى يلي هذه
الليلة يكون من الشهر السابق فان كان هذا الترائي في أول الشهر
فاليموم التالي من رمضان وان كان في آخره فاليموم التالي عيد الفطر
، لكن اذا رؤى الهلال بالنهر يوم الثلاثاء فقال الشافعى
ومالك وأبو حنيفة وحمد هو للليلة المستقبلة سواه رؤى قبل الزوال أو
بعدة فيكون بدأة الشهر من اليوم التالي . فتح العزيز ٢٨٦/٦ ،
حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٢ ، بدأة المحدث ٢٨٤/١ .

(١٠) رواية عائشة أخرجها الدارقطنی قال حدثنا محمد بن عربى بن
البخارى حدثنا احمد بن الخليل حدثنا الواقدى حدثنا معاوية
ابن صالح عن عبد الله بن قيم اللخمي قال : سمعت عائشة زوج
النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : أصبح رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - صائماً صبح ثلاثين يوماً ، فرأى هلال شوال نهاراً فلم
يفطر حتى أنسى ، الدارقطنی ١٢٣/٢ الحج بباب الشهادة على رؤية
الهلال . (١١) في ب زيادة (رضي الله عنها) وليس من كلام المؤلف .

• وكتاب عمر^(١)، ولداته^(٢) هلال رمضان قبل الزوال للماضية، في رواية احتياطاً وفي هلال شوال روايتان. قلنا : لا احتياط قبل الثبوت . ولا عيرة بقول المنجم مطلقاً فلا يصوم وان علم بالحساب أنه أهل [على الاٰظہر^(٣)] اذ تحكيمه قبيح شرعاً .

(١) كتاب عمر هو مأور في البهبهقي من حديث شقيق بن سلطة قال: أتناكنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تغطروا حتى تتسوا" وفي رواية فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تغطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، قال ابن حجر في التلخيص: ٢١١/٢ رواه الدارقطني والبهبهقي بأسناد صحيح باللفظين المذكورين. الدارقطني ١٦٨/٢، ١٦٩ الصوم بباب الشهادة على رؤية الهلال، البهبهقي ٤/٢١٣ الصوم بباب الهلال يرى بالنهار.

(٢) أى لدى أحمد أن الهلال اذا روى يوم الثلاثاء من شعبان قبل الزوال فهو الليلة الاضافية فيكون ذلك اليوم أول أيام رمضان فيجب صومه احتياطاً وان روى بعد الزوال فهو للمقبلة فيكون رمضان من - - الغد .

وفي هلال شوال اذا رأى يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال
روايتان أما قبل الزوال فهو للماضية فيكون ذلك اليوم من رمضان .
لكن الصحيح من مذهب الحنابلة هو خلاف هذه الروايات الستى
نقلها المؤلف هنا فالصحيح هو كقول الجمיה فانا رأى نهارا
 فهو للمقبلة سوا في أول الشهر أو آخره قبل الزوال أو بعده ،
المبدع شرح المقعن ٦/٣ ، الانصاف ٢٢٢/٣ .

(٢) ساقط من ج ، د ، ه ولابد منه المجموع ٢٨٠ / ٦ ، نهاية
المحتاج ١٥٠ / ٣ .

الفصل الثاني

في ركنه وهو أسران :

(الأول)

النية بالقلب فيجب أن ينوى لكل يوم قبل الزوال للنفل

ويحکم بالصوم من أوله على الأظہر ، وقبل الفجر للفرض نية (معینة)

جازة كصوم الغد عن فرض رمضان ، ولا يشترط تعیین السنة والاضافة

إلى الله تعالى ، والأداء ، والأكمال ذكرها .

ومذهبه ولداته (١) في رواية لبني [في] ليلة الأولى جميع

الشهر جاز المجموع عبادة واحدة . قلنا : منع ولا (لوجب)

كذلك ، ولفساد الكل بفساد البعض كالصلة ، ولما لزم على من أسلم

(٢) في أثناء أو بلغ . وعند

(١) في أ ، ب (١) .

(٢) في ه (مفہیمة) وهو خطأ .

(٣) أى مذہب مالک ولدی أحید في رواية ولكن هذه الرواية ليس عليها
المذهب والصحيح من المذهب أنه يعتبر لكل يوم نية مفردة .

الستقى ٤١/٢ ، الانصاف ٢٩٥/٣ .

(٤) في ج (ولداته ولداته) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ساقط من ج ، د ، ه .

(٦) في أ (لوجب) بزيادة وا وهو خطأ .

(٧) أى عند أبي حنيفة أن نية صيام الفرض الذي يتعلّق بزمان
معين كصوم رمضان والنذر المعين يجوز تأخيرها إلى ما قبل الزوال
كالنفل بخلاف الفرض المطلق كضا رمضان والكارة والنذر المطلق
فلا بد من نية قبل الفجر . بداية المبتدى مع الفتح = ٢٠١/٢

جاز قبل الزوال (لفرض) ^(١) لم يكن قضاً وكمارة مذرا مطلقا
كالنفل . قلنا : انه أجر (بالتحفيف) ^(٢) لأنه ^(٣) عليه السلام -
قال في عاشراً : (ومن لم يأكل فليتم صومه) ^(٤) وكان واجبا . قلنا :
لا ، لأنه لم يأمر بالقضاء ، أو وجب نصف اليوم بخلاف غيره . لنا قوله
^(٥) - عليه السلام - (لا صيام لمن لم يبيت)

= - المبسوط ٦٢/٣ =

(١) في ب (الفرض) وهو خطأ .

(٢) في هـ (بالتحفيف) وهو خطأ .

(٣) هذا هو الدليل الثاني لأبي حنيفة ، الهدایة مع الفتح ٢/٣٠٤ .

(٤) حديث (ومن لم يأكل) ستفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا من أسلم أن أذن في الناس : أن من كان أكل فليصم بقيمة يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشراً " البخاري مع الفتح ٩/٨٢ الصوم بباب صيام يوم عاشراً ، حديث ٧٠٠٧ سلم بشرح النووي ٩/١٣ ، الصوم بباب صيام يوم عاشراً .

(٥) حديث (لا صيام لمن لم يبيت) روى بألفاظ متعددة وختلف في رفعه ووقيه ومن هذه الألفاظ ما ورد في أبي داود والترمذى بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال أبو داود كما في العسون ٢/١٢٣ ، رواه الليث واسحاق بن حازم أيضا جميما عن عبد الله ابن أبي بكر مثله ، ووقيه على حفصة معاشر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى ، وقال الترمذى ٣/٨٠ حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن

ومذهبه (١) للنفل أيضاً (للمعوم) الخبر^(٢) قلتنا خص بقوله - عليه

= ابن عمر قوله وهو أصح .

قال العافظ في التلخيص ١٨٨/٢ : اختطف الآية في رفعه ووقيه ونقل عن أبي حاتم أنه قال : الوقف أشبه وعن الترمذى أن السقوف أصح وعن أبي داود أنه لا يصح رفعه وإن البخارى قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ، وال الصحيح عن ابن عمر موقف وأن النسائي قال : الصحيح عندى موقف لم يصح رفعه وأن أنس قال : ماله عندى ذلك الأسناد . وعن العاكم في الأربعين أنه قال : صحيح على شرط الشيختين وفي المستدرك أنه قال صحيح على شرط البخارى وعن البيهقى أنه قال : رواته ثقات إلا أنه روى موقفاً وعن ابن حزم انه قال : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وعن الدارقطنى انه قال : كلهم ثقات . انتهى من التلخيص . وأذكر الزيلمى في نصب الراية ٤٣٤/٢ توثيق الدارقطنى حيث قال : في ذلك نظر فان عبدالله بن عباد غير شهرو ويعين بن أيوب ليس بالقوى ، ونقل عن ابن حبان أن عبدالله بن عباد البصرى يقلب الأخبار وقد أطال الزيلمى الكلام على هذا الحديث وذكر له طرقاً كثيرة . سند الإمام أحمد ٢٨٢/٦ . أبا داود مع المuron ١٢٢/٢ الصوم بباب النية حديث ٢٤٣٧ ، الترمذى ١٠٨/٣ الصوم ، باب ماجا لاصيام لمن لم يعزم من الليل حدثت ٢٣٠ ، ابن ماجة ٥٤٢/١ الصوم بباب ماجا في فرض الصوم من الليل حدثت ١٢٠٠ ، النسائي ٤/١٩٦ بباب اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، الدارقطنى ١٢٢/٢ الصوم بباب تبييت النية ، البيهقى ٤/٢٠٣ الصوم بباب الدخول في الصوم بالنية .

(١) أى مذهب مالك . بداية المجتهد ١/٢٩٣ .

(٢) في أ (للمعوم) والصواب ما أثبته .

(٣) أى خبر "لا صيام لمن لم يبيت" وقد سبق قبل قليل .

السلام - (أني اذا صائم) ^(١) قيل له انه ^(٢) : بعد الزوال للنفل
لعدم الفرق كأجزاء الليل ، وفرق بأن معظم النهار فايت بعده ،
والخبر ^(٣) ماورد الا قبله . وعنه ^(٤) لا يجب التعمين في رمضان
^(٥) والندر المعيين ، ^(٦) (فلو) نوى غير المعدور (في) رمضان قضا
أونذرا أو مطلقا انعقد عنه لأنه يستحقه والمعدور انعقد عما نوى .

لنا القياس على صوم القضا والكاره ^(٧) ، فان قيل : تعمين

((١)) حديث (أني اذا صائم) ورد بالفاظ متعدد وهذه الرواية التي
ساقها السلف وردت في سلم وغيره من حديث عائشة أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فقال : " هل عندكم شيء؟ "
قالت ؟ لا قال : فاني اذا صائم... الحديث . سلم بشرح
النووى ٣٤١٨ الصوم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل
الزوال .

((٢)) أى في وجه مرجوح للشافعية ومذهب أحمد . المجموع ٦/٢٩٢ ،
الانصاف ٣/٢٩٢ .

((٣)) أى خبر اسأك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الزوال وقد
تقدم قريبا .

((٤)) أى عند أبي حنيفة وهو المذهب الا في سائلة صيام المعدور اذا
أنظرتم صاما آخر فان أبا حنيفة يقول : يقع لانا نواه وقال
أبو يوسف ومحمد : يقع عن رمضان . الهدایة شرح البداية
والعنایة على الهدایة ، مع الفتح ٢/٣٠٨ - ٣١٠ .

((٥)) في ب (ولو) .

((٦)) في ب (من) .

((٧)) فان أبا حنيفة يوجب في صوم القضا والكاره أن ينوى الصائم
الصيام من الليل وبعين نوع الصيام . الهدایة وبداية البتدى =

(١) الوقت يعني عنه لاستحقاقه ، قلنا : لا مدخل له في ذلك كالصلوة .

(٢) (ولو) نوى ليلة الثلاثاء [من شعبان]^(٣) أن يصوم غداً عن

رمضان وبيان منه لم يصح لأنها ليست بجازمة . وأما إذا ظنه بقول

صبية ذوي رشد ، أو امرأة ، أو عبد أو باستصحاب كـا [لو]^(٤) نوى

ليلة الثلاثاء من رمضان على [التردد]^(٥) ، أو باجتهاد^(٦) ، أو بعبارة

= وشرح فتح القدير ٢١١ / ٢

(١) حيث أن الصلاة إذا لم يبق من وقتها إلا قدر ماتؤدي فيه فقد استحق الوقت فعلها ومع ذلك يجب تعيين النية . الحارى ٤ / ٧٧

ب .

(٢) في ب ، ج ، د (فلو) وفي هـ (فلوى) وما في هـ خطأ .

(٣) ساقط من أ ، ب .

(٤) أي إذا اعتقد أن غداً من رمضان ، واستند اعتقاده إلى ما يشير ظننا كأن اعتمد قول من ييقن به من حرأ أو عبد أو امرأة أو صبيين ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان اجزاءه إذا بان منه . روضة الطالبين ٢٥٣ / ٢

، مفتي الحاج ٤٢٦ / ١

(٥) ساقط من أ ، ب .

(٦) ساقط من أ . والتردد في آخر الشهر لا يضر كما لو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غداً إن كان من رمضان ولا فهو مطرد أجزاء لأن الأصل بقى رمضان . الروضة ٢٥٣ / ٢ ، مفتي الحاج ٤٢٦ / ١

(٧) كما لو حبس شخص فأعتقد أن غداً من رمضان مستنداً على اجتهاد بيان من رمضان فإنه يصح صومه . فتح العزيز ٦ / ٣٢١

(٨) بشرط أن يتم لها في تلك الليلة أكبر العيف لأن ما يأتي بعد تلك الليلة يكون استحاشة أو تم لها قدر عادتها كان تكون عادتها

كانقطاع العيف قبل الصبح فنوت صح اذا غلبة الظن في مثله كالبيتين
ولا يختص بالنصف الآخر^(١) ، ولا يجب تجديدها بعد الأكل ، والجماع
، والتتبه من النوم على الأظهر .

(الثاني)^(٢) :

الاساك عن الجماع عدما والاستمنا" والاستفافة وان لم يرجع شيء
لا (قلع)^(٣) النخامة^(٤) ولو من مخرج الحاء^(٥) ودخول عين جوفه

= ثلاثة أيام تنتهي في تلك الليلة فنوت ثم انتهت قبل الفجر فانه
يصح فتح العزيز ٦٤٣/٦ ، روضة الطالبين ٢٥٥/٢ .

(١) أى لا يختص عقد النية بالنصف الآخر بل تصح في جميع الليل .
المجموع ٦٢٩/٦ .

(٢) في أ ، ب (ب) .
(٣) في أ ، ب (بلع) وهو خطأ لأن القصد هنا بيان حكم النخامة
إذا اقتلعها الصائم من مكانها ولفظها هل تأخذ حكم القوى أم
لا ؟ والقلع: هو النزع . تقول : قلعته من موضعه قلعا .
نزعته فانقلع . أما البلع فسيأتي حكمه . الصباح السنير ٢/٦٢٠ ،
مادة قلع .

(٤) النخامة : بضم النون . النخاعة . وهي الفضلة الغليظة التي
يلفظها الشخص من فيه . لسان العرب ١٢/٢٢ هـ مادة نخمة ،
معنى المحتاج ١/٤٢٢ .

(٥) أى لا يؤثر قلع النخامة في الصوم سواه قلعتها من دماغه أو من
باطنه حتى ولو قلعتها من مخرج الحاء وهو وسط الحلق . الروضة
٢/٣٦٠ . معنى المحتاج ١/٤٢٢ ، كتاب سيبويه ٤/٤٣٦ .

وان لم يكن معيلاً في سند (ظاهر^(١)) فاصدأ ذاكراً للصوم.

وهنا أبعاد :

الأول : لوطلى الفجر وهو مجتمع فنزع ص لأنه أمسك وذهب ^(٢)

لا (وتعجب)^(٣) الكارة لداء لأن النزع جماع لوجود الالتذاذ. قلنا :

لا بل تركه^(٤) كمن حلف أن لا يلبس الثوب فنزع ، والفساد منوط به^(٥)

لَا التَّذْكُرُ

فان قيل : المفسد مقارنه ⁽⁷⁾ فلا ينعقد . قلنا : لا اذ النزع ليس

• المقتصب للبرد / ١٩٦ •

١٠٣

(٢) أى مذهب مالك وأحمد لا يصح صوم من طلع الفجر وهو مجامع فنزع

وتجب الكارة لدى أحمد . وفي قول آخر للحنابلة أنه لا قضاة ولا

كفاره . المغني ١٢٦ / ٣ . الانصاف ٣٢١ / ٣ ، الخرشي على

٢٥٩/٢ ، بلفة السالك والشرح الصغير ١/٢٥٦

(٢) في بـ (ولا تجب) وهو خطأ لأن مذهب احمد ينص على الكراهة
كما تقدم ثم ان اثباتها يدخل بالسياق لأن التعليل بأن السنن
جماع يوجب أن تحذف كلمة (لا) .

(٤) أى ترك للجماع . العاوى ١٨٩ / ٤

(٥) الجماع بالجيم .

(٦) مقارنه . بكسر الراء وضم النون أى ان قيل ان الفساد هو طلوع

الفجر المقارن للنزع فلا ينعقد الصوم . حاشية نسخة ج مسن

بيان بسبعين الأحكام ٥٥٠

جماعاً ^(١) وان استر فلا ^(٢) وكفر لا عنده ^(٣) لأنه لم يفسد به قلنا :
منع انعقاده به ^(٤) فصار كما لو أفسده به .

طفظ الطعام كالنزع ، وعنه ^(٥) لا يفسد بالاستفادة ^(٦) ان لم

(١) في هـ (فلا وان استر وكفر) أى أنه قدم كلمة (فلا) قبل (وان) .

(٢) أى اذا استر ولم ينزع فلا يصح صومه وعليه الكارة . الحاوي ٤١٨٩/٤ .

(٣) أى عند أبي حنيفة أنه اذا لم ينزع فعليه القضاة لا كارة عليه في ظاهر الرواية روى عن أبي يوسف أنه قال : عليه الكارة ووجه قوله أبي حنيفة أن الكارة انا تجب بآفات الصوم وآفات الصوم يكون بعد وجوده ويقاوه في الجماع يمنع وجود الصوم ، فما زاد امتنع وجوده استحال الافساد فلا تجب الكارة ووجوب القضاة لا نعدام صومه اليوم لا لفساده . بدائع الصنائع ٩١/٢ ، البسطو ٦٦/٣ .

(٤) أى أنه امتنع انعقاد الصوم بهذا الجماع فصار كمن أفسد الصوم بجماع . الحاوي ٤١٨٩/٤ ب .

(٥) أى عند أبي حنيفة وهو قال أبو يوسف . وقال محمد : من استفاد فسد صومه سواه كان مسلماً الفم أو أقل . بدائع الصنائع ٩٢/٢ ، الهدایة ومذایة المبتدئ وشرح فتح القدیر وشرح العناية على الهدایة ، وحاشیة اسعد افندي ٢/٣٣٥ .

(٦) القى : الطعام المقدوف . واستفاد استفادة وتقىأ . تكلفة .

(يكن) ^(١) ملأ الفم ، لنا قوله : - عليه السلام - (ومن استقاً)

فليقض) ^(٢) فيبطل بخروج النبي بلمس وقبلة ونكره ^(٣) لمن لا يملك

= ويتمدّى بالتضعيف قيقال فباء غيره . المصباح السنير ٢ / ٦٣١ ،
مادة قياء .

(١) في هـ (تكن) وما أثبتت أصوب .

(٢) حديث " من ذرعه القى " فليس عليه قضاً ومن استقاً عمداً
فليقض " أخرج جماعة الدارمي وأصحاب السنن وغيرهم من
حديث أبي هريرة قال العافظ في التلخیص ١٨٩ / ٢ والزیلیعی في
نصب الراية ٤٩ / ٢ ، والبنوی في شرح السنة ٢٩٤ / ٦ أن البخاری
قال : لا أراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده
وقال ابن حجر والزیلیعی : أنكره أحمد وقال في رواية ليس من
ذَا شيء قال الخطابی : بريد أنه غير محفوظ .

أبادا ودم مع العون ٦ / ٢ الصوم بباب الصائم يستقى " عمداً
حديث ٢٣٦٣ ، الترمذی ٩٨ / ٣ الصوم بباب ماجا " فيمن استقاً
عمداً حديث ٢٢٠ وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث
حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الا من حديث عيسى بن
يونس ، ابن ماجة ١ / ٣٦٥ الصوم بباب ماجا " في الصائم يقسى "
حديث ١٦٢٦ ، الدارقطنی ١٨٤ / ٢ كتاب الصوم وقال الدار
قطنی : رواته كلام ثقات ، الدارمي ٤ / ٢ كتاب الصوم بباب
الرخصة في القى ، المستدرک ٤٢٢ / ١ الصوم بباب من ذرعه
القى " وقال الحاکم : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه .

(٢) قال النووي في السنهاج هي کراهة تحريم في الأصل . مفهمني
المحتاج ١ / ٤٣١ .

ارب^(١) لا لغيره لأنـه - عليه السلام - (قبل وهو صائم) ^(٢) لا ينكر
ونظر^(٣) (مذهبـه) ^(٤) يفسد بخروجه بالنظر بالشهوة ، ولذاهـ^(٥)
اذا تكرر . لنا القياس على الاحتلام ولقائل أن يفرق بالاختيار^(٦) .

((١)) الـأـربـ والـأـرـبةـ : الحاجةـ والـجـمـعـ آـرـابـ مـثـلـ حـمـلـ وـأـحـمـالـ . لـسانـ
الـعـرـبـ ٢٠٨ـ /ـ مـادـةـ أـرـبـ ، المـصـبـاحـ التـيـرـ ١٦ـ /ـ مـادـةـ أـرـبـ .

((٢)) الـحـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ : (أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـسـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - كـانـ يـقـلـ بـعـضـ نـسـائـهـ وـهـوـ صـائـمـ وـكـانـ أـمـلـكـمـ
لـأـرـبـ) وـلـهـ عـنـدـهـاـ أـلـفـاظـ ، الـبـخـارـيـ معـ الـفـتـحـ ٢٩٥ـ /ـ ٨ـ الصـومـ
بـابـ الـقـبـلـةـ لـلـصـائـمـ حـدـيـثـ ١٩٢٨ـ . سـلـمـ بـشـرـ النـسـوـوـيـ
٢١٥ـ /ـ ٢ـ الصـومـ بـابـ أـنـ الـقـبـلـةـ فـيـ الصـومـ لـيـسـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ مـنـ
لـمـ تـحـرـكـ شـهـوـتـهـ .

((٣)) فـلاـ يـفـطـرـ اـذـاـ أـمـنـ بـهـ . المـجـمـوعـ ٣٢٢ـ /ـ ٦ـ .

((٤)) فـيـ أـ (ـ وـعـنـدـهـ) وـالـصـوـابـ مـاـثـبـتـهـ لـأـنـ قـوـلـهـ : (ـ عـنـدـهـ) تـعـنـيـ
أـبـاـ حـنـيفـةـ وـلـيـسـ الـحـكـمـ عـنـدـأـبـيـ حـنـيفـةـ كـماـ ذـكـرـ حـيـثـ أـنـ الـإـنـزالـ
بـالـنـظـرـ لـاـ يـفـسـدـ الصـومـ عـنـدـهـ وـمـاـذـكـرـ مـنـ الـحـكـمـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ مـالـكـ
حـيـثـ قـالـ فـيـ السـدـوـنـةـ ١٩٩ـ /ـ ١ـ : مـنـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ وـتـابـعـ النـظـرـ
فـأـنـزـلـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـارـاءـ وـمـنـ لـمـ يـتـابـعـ النـظـرـ إـلـاـ أـنـ نـظـرـ
فـأـنـزـلـ مـنـ النـظـرـ الـأـوـلىـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـلـاـ كـارـاءـ . الـخـرـشـيـ عـلـىـ
خـلـيلـ ٢٥٣ـ /ـ ٢ـ الـبـسـطـ ٢٠ـ /ـ ٣ـ ، الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـداـيـةـ مـعـ
الـفـتـحـ ٣٢٩ـ /ـ ٢ـ .

((٥)) أـيـ لـدـيـ أـحـمـدـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ . الـإـنـصـافـ ٣٠٢ـ /ـ ٣ـ ، الـفـرـوـعـ ٥٠ـ /ـ ٣ـ .

((٦)) أـيـ أـنـ الـمـحـتـلـمـ لـاـخـتـيـارـ لـهـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ دـفـعـ ذـلـكـ بـخـلـافـ الـفـكـرـ
وـالـنـظـرـ .

الثاني :

يبطل بوصول الدواء الى المأومة^(١) او الجائفة^(٢) ، وعندما
لا اذا كان يابسا ، لذا ان الفطر ما دخل ، وبالحقيقة ^(٤) والمعوط
ان بلغ الدماغ لا في [مذهبه ^(٦)]

(١) المأومة : هي الشجة التي بلغت ألم الرأس وهي الجلدبة التي
تجمع الدماغ ، لسان العرب ٢٣/١٢ مادة ألم.

(٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ العين . لسان العرب ٩
مادة جف .

(٣) أى عند أبي حنيفة . وأما اذا كان الدواء رطبا فسد الصوم في
قول الامام ولم يفسد في قول أبي يوسف ومحمد . المبسوط
٦٨/٣ ، الفتاوي الهندية ٤/٢٠

(٤) الحقنة : دواء يحقن به العريض من أسفله . لسان العرب
١٢٦/١٣ مادة حقن ، فيبيش الاله المالك في حل الفاظ عصدة
الصالك وعدة الناسك ١/٢٦٢

(٥) المعوط : اسم الدواء يصب في الأنف . لسان العرب
٢/٣١٤ مادة سمعط ، فيبيش الاله المالك ١/٢٢٦

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من أ . وفيما قاله المؤلف هنا نظر على
الشهير في مذهب مالك حيث ان الحقنة اما أن تكون من الدبر
أو قبل المرأة أو من الاحليل فان كانت من الاحليل فلا تغير في
الصوم لأنها لا تتصل بالجوف وأما اذا كانت من الدبر أو قبل المرأة
فاما أن تكون بمائع أو جامد .

فإن كان مائعا ووصل المعدة من الدبر أو قبل المرأة بطل
صومه عليه القضاه وليس عليه كفارة وإن كان الدواء جامدا

والتقطير في الأذن والحليل^(١) على الأظهر كالسعيط والوصول
إلى الحلق لا على رأيهما^(٢) كالوضع في الفم ، وبطعنه في جوفه
أو طعن بازنه لا عنده^(٣) . وبابتلاع طرف خيط والمحافظة على س

= لا يتحلل فلا تثير في الصوم هذا هو المشهور في المذهب
وذكر ابن جزى في المسألة قولين الأول : الافطار بالعقة مطلقاً .
والثاني : عدم الافطار مطلقاً وهذا الذي يتنافي مع قول المصنف
أما السعيط فقال مالك ببطل الصوم ويجب القضا شرط وصوله
إلى الحلق . المدونة ١٩٢/١ ، الخرشي على خليل ٢٤٩ / ٢ ،
٢٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٤/١ ، القوانين
الفقهية ص ٤ ١٠٤ .

(١) الاحليل: مخرج البول من الذكر ومحرج اللبن من الثدي وان
لم يصل المثانة ولم يجاوز الحشة أو الحلة في الثدي على أصح
الوجهين . فتح العزيز ٦/٣٢٠ ، ٣٦٠ ، ٣٢٠ ، نهاية المحتاج
وحاشية على الشبرا لمسي ٣/١٦٢ .

(٢) أى لا على رأى أبي حنيفة وأحمد حيث قالا بعدم فساد صوم من
أقطار في احليله وهو قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف ببطل
صومه . أما التقطير في الأذن فذهب أحمد إلى أنه لا يفطر إلا إذا
وصل الدماغ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أقطر في أذنه دهنا
أنظر لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى
الجوف وان كان ماً فان كان عامداً بطل صومه وان لم يتعد لم
يفسد . الهدایة شرح البداية وشرح فتح القدیر ٢/٤١ ،
٣٤٢ مجمع الأئمہ ١/٤٥ ، المبسوط ٣/٦٢ ، المفسني
١١١/٣ ، الانصاف ٣/٢٠ ، السحر ١/٢٢٩

(٣) أى لا عند أبي حنيفة حيث يرى أن من طعن نفسه أو طعن بازنه لم يبطل صومه

الصلوة أولى فائزه أو (يبتلعه)^(١) اذ الصوم يسقط بالعذر^(٢).

لا بالاكتحال ولداه^(٣): يبطل به ان وجد منه طعم ، لذا (أنه) -

عليه السلام - اكتحل في رمضان)^(٤)

= حاشية ابن عابد بن ٣٩٢/٢ .

((١) في ب (يبتلعه) وهو خطأ من الناسخ .

((٢) يريد بهذه السؤالة ما اذا ابتلع النائم طرف خيط في الليل وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك ، فان تركه بحاله لم تصح صلاته لأنها حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة وان نزعه او ابتلعه بطل صومه فعلى هذا ينزعه او يبتلعه محافظة على الصلاة . المجموع ٣١٤ ، مغني المحتاج ٤٢٨/١ .

((٣) أى لدى أحمد . منهن الارادات ٢٢٠/١ ، الكافي ١/٣٥٢ .

((٤) حديث اكتحاله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم رواه ابن ماجه بسنده من حديث عائشة . وقال العافظ في التلخيص ٢/١٩٠ : في اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد قال عنه البيهقي في سننه ٤/٦٦٢ : انه مجهول وتعقبه ابن التركمانى وبين أنه ليس مجهولا . وقال النووي في المجموع ٦/٣٤٨ : رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف قال : وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة وضعف النووي جميع الأحاديث التي استدل بها على صحة الصوم مع الاكتحال ثم قال العافظ في التلخيص : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد السجبار على الصحيح .

رواوه البيهقي ٤/٦٦٢ من طريق محمد بن عبد الله بحسن أبي رافع عن أبيه عن جده وقال في محمد : ليس بالقوى . وقال =

وبالقصد ^(١) والمعجمة ^(٢) (وتكه) ^(٣) ولداء ^(٤) : يبطل للعاجم

= ابن التركانى في الجوهر النقي : قلت : أغلوظوا القول في محمد هذا فقال البخاري في تاريخه : منكر الحديث وعكن فيه عن ابن أبي معين أنه قال : ليس بشيء هو وابنه معمر . وفي كتاب ابن الجوزي أن الدا رقطني ضعفه وأن الرازى قال عنه ذاهب الحديث ، وفي الكمال قال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب ، والبيهقى لأن القول فيه وشيخه العاكم وشقيقه وخرج له في مستدركه . انتهى من الجوهر النقي .

ورواه الترمذى من حديث أنس بلفظ " جا " رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اشتكت عيني ، أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم) قال الترمذى : حديث أنس ليس أسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء وفي سنته أبو عاتكة قال الزيلعى في نصب الرأبة ٤٥٦/٢ : اغسل العلماً على ضعفه ورواه أبو داود من فعل أنس وقال الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ : لا يأس بأسناده الترمذى ١٠٥/٣ الصوم بباب ما جا في الكحل للصائم حدثت ٢٢٦ ، أبو داود مع العون ٤/٢ الصوم بباب الكحل عند النوم للصائم ٢٣٦٠ ، البيهقى ٤ / ٢٦٢ الصوم بباب الصائم يكتحل ، ابن ماجه ٥٣٦/١ الصوم بباب ماجا في السواك والكحل للصائم حدثت ١٦٧٨ .

(١) الفصد : شق العرق . لسان العرب ٣٣٦ / ٣ مادة فصد .

(٢) الحجم : المص يقال : حجم الصبي ثدي أمه اذا حمه .

والمعجمة : فعل العجام . لسان العرب ١١٦ / ١٢ مادة حجم ،

القاموس المحيط ٤ / ٩٤ مادة حجم .

(٣) في ب (وتكه) .

(٤) أى لدى أحد وهو من المفردات . الانصاف ٣٠٢ / ٣ . كافي

المبتدى وشرحه . الروض الندى ، ص ١٦٣ .

والمحجوم لقوله - عليه السلام - (أفطر الحاجم) ^(١). قلنا : منسخ

(١) حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) قال ابن حجر في التغريب
١٩٣/٢ : فيه عن ثوان وشداد بن أوس وافع بن خديج وأبي
موسى وعمران بن يسار وأسامة بن زيد ولالي وعلي وعائشة وأبي
هريرة وأنس وجابر وأبن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد
الأنصاري وأبن سعد .

وأما حديث ثوان وشداد فهو من طريق يحيى بن أبي كثیر
عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوان . قال علي بن سعيد
النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روى فيه . . . ورواه
المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثیر أيضاً عن أبي قلابة عن
أبي الأشعث عن شداد بن أوس . وقال الحاكم في المستدرك
٤٢٢/١ : قد أقام الأوزاعي هذا الأسناد بجوده وبين سماع
كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن
عبد الرحمن النحو وهشام بن أبي عبد الله الدستاوي كلهم
ثقات فإذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجوا
ونقل عن احمد بن حنبل أنه قال : هو أصح ما روى في هذا
الباب . وقال الزيلعي في نصب الرأبة ٤٢٢/٢ والحافظ في
التغريب ١٩٣/٢ : قال الترمذى في عله الكبرى : قال
البخارى : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوان وشداد
ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلامها عندى صحيح
، فإن أبا قلابة روى الحديثين جيئا . . . قال الترمذى وكذلك
ذكرها عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوان ، وحديث
شداد صحيحان . وصح النحو في المجموع ٦/٣٥٠ حديث
ثوان وشداد . وقد خرج الزيلعي هذا الحديث عن ثانية
عشر صحابياً وأطال فيه وقد اقتصرت على ذكر أصح الروايات .
أبا داود مع المuron ٦/٤٩٣ الصوم بباب في الصائم . . .

لأنه - عليه السلام "احتجم وهو صائم في حجة الوداع" ^(١) وبما روى
أنس وأبو هريرة ^(٢) أو المراد ببطال الشواب لأنهما كانا يفتبايان.

= يحتجم حديث ٢٣٥٠ ، ابن ماجة ٥٣٢/١ الصوم بباب ماجا
في الحجامة حديث ١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، الدارمي ١٤/٢ الصوم
باب ماجا في الحجامة ، الببيهي ٢٦٥/٤ ، المستدرك ٤/٢٦٥
سنده الطيالسي ١٨٦/١ مسند أحمد ٢٢٢/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،
مسند الطيالسي ١٨٦/١ مسند أحمد ٢٢٢/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،

• ٢٨٣

(١) حديث (احتجم وهو صائم في حجة الوداع) قال الحافظ
في التلخيص ١٩١/٢ : رواه البخاري وأبوداود والنسائي
والترمذى من حديث ابن عباس ، دون قوله : "في حجة
الوداع" فانا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث لكن لفظ
البخارى (احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم) البخارى مع
الفتح ٤/١٢٤ الصوم بباب الحجامة والقى للصائم حديث
١٩٣٨

(٢) هو : أبو هريرة الإمام الفقيه المجتهد صاحب رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات .
اختلف في اسمه على أقوال أرجحها عبد الرحمن بن صفر وكان
من أهل الصفة وكان أكثر الصحابة حداثة عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسعة وله
من العمر ٢٨ سنة . أسد الغابة ٤٦١/٢ ، الاصابة ٢/١٩٩ ،
سير أعلام النبلاء ٥٢٨/٢ ، ط ابن سعد ٢/٣٦٢ ،
الاستيعاب ٤/٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢ ، البداية
والنهاية ٨/١٠٣ .

(٣) هذا هو الدليل الثاني لأحمد فأما حديث أنس : فورد في سند
البزار من روایة قتادة عنه كما في نصب الراية ٢/٤٢٢ : ولفظه
(أفطر الحاجم والمجموع) وقال في مجمع الزوائد ٣/١٦٩ :

وبتشرب المسام وفبار الطريق وغربلة الدقيق ولوفتح فسادا
عبدا وبضيطة ^(١) المرأة وجومعت ، وبالايغار ^(٢) مكرها أونائما
أو منصبي عليه ، وقيل : ان كان (الدواته) ^(٣) بسطل ، أجيب
بأنه كفيره لعدم الاختيار .

وبسبق ما⁽⁴⁾ الضمضة والاستنشاق (المشروعين) ان لم يالسع

رواہ البزار وفیه مالک بن سلیمان وضعفوه بیہذا الحدیث وأمّا
حدیث ابی هریرة : ولفظه "أفطر العاجم والمحجوم" فـرواہ
النسائی وابن ماجة واختلف فی رفعه وووقة کما فی نصب الرایة
٤٢٥ / ٤

سنن ابن ماجه ٥٣٢ / ١ كتاب الصوم باب ماجا^في
الحجامة للصائم حدیث ١٦٢٩ .

(١) في هـ (أوبضط) والصواب ما ثبته عطفاً على ماسبق .
والضبط : لزوم الشيء وجسه ، ورجل ضابط : قوى شديد ،
لسان العرب ٢ / ٣٤٠ ، مادة ضبط .

(٢) الْيَجَارُ : هُوَ صَبِ الدَّوَاءِ فِي الْحَلْقِ ، وَأَوْجَرَتِ الْمَرِيشُ اِيجَارًا .
فَعَلَتْ بِهِ ذَلِكُ . لِسَانُ الْعَرَبِ ٤٢٩ / ٥ مَادَةٌ وَجَرُ ، الْمَصَبَاحُ
الْمَنِيرُ ٨٣ / ٢ مَادَةٌ وَجَرُ .

(٢) في أ (لمداراته) والصواب مأثبته .

(٤) في أ (الشرعان) والصواب مأثبه لأنها صفة .

أما المضمة غير الشروعة اذا سبق منهاش^٤ الى الحلق فان
بالغ أفتر وان لم يبالغ لم يفتر وجزم النوى أنه ان سبق شيء^٥ الى
الحلق في المرة الرابعة أفتر لأنه منهى عنها . المجموع ٦٣٢٦ .
الروضة ٢/٣٦١ .

وماً غسل به الفم المتجمس . وعندما (١) يطبل لأنّه وصل إلى جوفه بفمه . لنا أنه وصل بغير اختياره كفبار الطريق . وبخالص ريق طاهر من (معدنه) (٢) ولو جمعه (بعلك) (٣) على الأظهر كما لو ابتعث متغرّأ . بخلاف محترزات القيود (كجوريه) (٤) بما بين الأسنان على الأصح والنحامة بقدرة السعج فيها . وخارج الخيط ثم ادخاله لا اللسان على الأظهر لأنّه معدنه .

(١) أى عند أبي حنيفة ومالك . حيث أن أبو حنيفة قال من سبق ما
الضضة إلى حلقة ودخل جوفه فان لم يكن ذاكرا لصوته لم
يفسد وإن كان ذاكرا فسد أما مالك فمذهبة يفسد صوته حتى ولو
كان غلبة أو سهوا . بدائع الصنائع ٩١ / ٢ ، حاشية ابن
عبددين ٤٠١ / ٢ ، المدونة ٢٠٠ / ٢ ، الشرح الصغير ولغة
السلوك ٢٤٥ / ٢٤٦ ، القراءتين الفقهية ص ١٠٤

(٢) في أ (معدة) وهو خطأ لأن الرريق لا يكون في المعدة .

(٢) في أ (بطل) وهو خطأ لأسباب ١- ان جمع الريق بالعلك
لا يبطل الصوم على الأصح ٢- ان قوله (كما لو ابتلعه مترقا)
فيه دلالة على سواه حالة جمع الريق بحالة بلعه متفرق وحال
بلعه متفرق لا تبطل الصوم ٣ - أن الأسلوب لا يستقيم مع انباتها.

(٤) في أ ، د ، ه (كجراة) بالتاً العريوطة وهو خطأ لأن المعنى
أن الريق اذا خالطه شيء ما بين الأسنان وفي الامكان جعل
فانه يبطل الصوم وهذا ما يخرجه القيد الأول وهو قوله :
بخلص ريق وكذا النخامة اذا امكن مجها وتركها بطل صومه . فتح
المعين بحاشية اعانت الطالبيين ٢٣٣ / ٢

الثالث :

لو أكره فأكل أو جامع فسد لأنَّه أكل لدفع الضرر عن نفسه ولا يُثر
 له كالأكل والشرب للمرض والدوا^(١) (قيل) لا ملداه : في الأكل
 والشرب كما لو أجر ، وفرق بأنه باشر ذاكرا عدما .

(لا) ^(٢) ان أكل قليلا ناسيا أو جاهلا قريب العهد أو نشأ
 في بادية ومذهبة ^(٣) : يفسده كترك النية وفرق بأنها من المأمورات

(٤) في ب (وقيل) بزيادة واو والمؤلف درج على عدم وضع الواو في
 مثل هذا .

(٥) أي قيل في قول للشافعية ان من أجبر فأكل أو جامع بنفسه لا
 يفطر وقد أشار المؤلف لهذا القول بصيغة التعرير تقليد اللرافعى
 لكن الذى صحه الأكثرون انه لا يبطل الصوم وان هذا القول
 أصح من القول بالفساد . فتح العزيز ٣٩٨ / ٦ ، التبيه ص ٤٦ ،
 الوجيز ١٠٢ / ٦ ، المجموع ٣٢٥ / ٦ .

(٦) أي لدى أحمد أن من أجبر على الأكل والشرب لم يبطل صومه أما
 اذا أجبر على الجماع سواء فعله أو فعل به فعليه القضاة والكتارة
 على الصحيح من الذهب وعن رواية أنه لا كفارة مع النساء
 والاكراء . الفروع ٥٢ / ٣ ، الانصاف ٣٠٤ / ٣ ، ٣١٢ .

(٧) في ب (الا) وهو خطأ يقلب الحكم من عدم فساد الصوم الى
 فساده .

(٨) أي مذهب مالك أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فسد صومه
 وعلىه القضاة المدونة ٣٠٨ / ٢ ، المنتقى ٦٥ / ٢ .

وأنه من المنهي . كالكلام في الصلاة ^(١) لنا قوله : - عليه السلام -

(من نسي وهو صائم فأكل (أو شرب) ^(٢) فليتم صومه) ^(٣) .

وكثيراً في وجه ^(٤) ورأيهما ^(٥) : لعموم " الخبر " ^(٦) . قلنا :

انه نادر . أو جامع كذلك كالأكل ^(٧) ،

(١) قوله (كالكلام في الصلاة) هذا استدلال من المؤلف على أن الأكل القليل لا يفسد الصوم مع النساء كما أن الكلام القليل لا يفسد الصلاة مع النساء بخلاف الكلام الكبير فإنه يفسدها مع النساء فكذا الأكل . المجموع ٦/٣٢٤ .

(٢) في د ، ه (وشرب) والصواب مأثبه .

(٣) الحديث متافق عليه بسنده من حديث أبي هريرة ، البخاري مع الفتح ٨/٣٠٠ الصوم بباب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ، سلم بشرح النووي ٨/٣٥ الصوم بباب أكل الناسي وشربه وجماعته لا يفطر .

(٤) تأخير المؤلف لهذا الوجه يدل على أنه يرى عدم رجحانه حيث أنه ذكر كغيره الفرق بين الأكل الكبير والقليل في حق الناسي ولكن هذا الوجه رجمه النووي وغيره . فتح العزيز ٦/٤٠١ ، المجموع ٦/٣٢٤ ، مغني المحتاج ١/٤٣٠ .

(٥) أى على رأى أبي حنيفة وأحمد ان الأكل الكبير نسانا لا يبطل الصوم البحر الراائق ٢/٢٩١ ، تبيين الحقائق ١/٣٢٢ ، المغني ٣/١١٦ ، منتهى الارادات ١/٢٢١ .

(٦) وهو قوله عليه السلام (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ... الحديث " وقد سبق .

(٧) أى فلا يبطل الصوم بجماع الناسي عند الشافعية والحنفية . فتح العزيز ٦/٤٠١ . البحر الراائق ٢/٢٩١ ، تبيين الحقائق ١/٤٠١

، " ولقول ابن عباس (١) بلا نكير .

قيل ولد اه (٢) : يفسد ويوجب الكارة كالحج ، وفرق بأنه
أكد لا ستوا العمد وغيره في مظاهراته ، " ولحکمه - عليه السلام -
بالکارة (بلا) (٣) سؤال عن النسيان " (٤) قلنا لأنّه كان
عبدا . لقوله : " هلكت " .

(١) قول ابن عباس هذا بحثت ولم أجده .

(٢) أى في قول مخرج للشافعية ولدى أحمد أن الصوم يفسد
بالجماع ناسيا . فتح العزيز ٤٠١ / ٦ ، السفني ٣ / ١٢١ ،
المحرر ١ / ٢٢٩ .

(٣) في ب (وبلا) وما ذكرته أصح .

(٤) هذا الدليل الثاني لأحمد وهو حديث متفق عليه مروي بسنده
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند
النبي - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يا رسول
الله هلكت قال : مالك : قال : وقعت على امرأتي وأنا
صوم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقة
تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : هل تجد اطعاما
ستين سكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي - صلى الله
عليه وسلم - فبيتنا نحن على ذلك أتي النبي - صلى الله عليه
 وسلم - بعرق فيه تعر قال أين السائل : فقال : أنا . قال :
خذ هذا فتصدق به فقال الرجل : على أفق مني يا رسول الله ؟
فوالله ما بين لابيتها أهل بيتي . فضحك -

وجاز التسحر بالاجتهاد^(١) وغيره^(٢) للاستصحاب والافتخار

النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أننيا به . ثم قال : أطعمه
أهل كتابه بالخارى مع الفتح ٨/٣٠٨ الصوم باب اذا جائع في رمضان
حديث ١٩٣٦ ، سلم بشرح النووي ٢/٢٤ الصوم باب
تحريم الجماع في نهار رمضان .

(١) الاجتهاد في اللغة : بذل الجهد واستفراغ المسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل الا فيما «كلفة ومشقة فيقال : اجتهد فـي حمل حجر الرحى ولا يقال اجتهد في حمل خردلة .

واصطلاحاً : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام
الشريعة . والاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب بحيث
يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب . لسان العرب ٣ / ١٣٥ ،
مادة جهد ، المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، إلا حکام في أصول الأحكام
٤ / ٢١٨ .

(٢) فاذا اجتهد وغلب على ظنه بقاً الليل جاز له أن يأكل ويجوز له أن يأكل وهو شاك في بقاً الليل ويجوز له أن يأكل من غير اجتهاد ولا يقين بأن يهجم على الأكل ويأكل فان تبين أنه لم يأكل في النهار صح الصوم ، وان دام الا بهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فلا قضاً عليه لأن الأصل بقاً الليل . فتح العزيز ٤٠٢ / ٦ ، نهاية القصوى ٤٠٨ / ١ ، نهاية المحتاج ١٢٤ / ٢

(٢) الاستصحاب في اللغة : اللازم.

واصطلاحاً : عبارة عن التساؤك بدل ليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً
إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير
أو مع ظن انتفاء المغير عندبذل الجهد في البحث والطلب . لسان
العرب ٢٠٥ ، مادة صحب ، المستصفي ١/٢٣ ، روضة
الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١/٣٩٦ .

بالتالي فالغافل (وحرم) ^(١) بغيره وبطل اذ الاصل بقاء
النهار لا ان بيان الصواب .

(١) في ج ، د ، ه (يحرم) والمؤدى واحد .

الفصل الثالث

في شرایطه وهي : العقل ، والاسلام ، والنقاء عن الحمیض
والنفاس كل اليوم ، ولا يأس بالنوم جميعه لأنّه يزول بالتبغیه ، والاغماء
ان عدم في جزء (ليتصور)^(١) القصد اليه (قيد)^(٢) في أوله رعاية
لوقت الشروع ، وقيل في (طرفیه)^(٣) رعاية (للدخول)^(٤) والفرق
ومذهبه^(٥) : في أكثره بعد الفجر . وفي قول مطلقاً^(٦) ، وقيل كالنوم ،
والفرق بين ، وقيل كالحمیض ويحمل على المستفرق .
واقبالية^(٧) اليوم لا العید ولا ينعقد النذر خلافاً له^(٨) . لنبیه -

(١) في د (يتصور)

(٢) في هـ (قيد) وهو خطأ .

(٣) في بـ (طرفه) والصواب ما ذبّه . السجعو ٢٤٦/٦ .

(٤) في بـ (الدخول) .

(٥) أي مذهب مالک . أن صيام المفسى عليه صحيح اذا اغنى عليه
وقد مضى أكثر النهار بعد الفجر أما اذا أغنى عليه أكثر اليوم فعليه
القضاء سواه سلم أوله من الاغماء أوله يسلم ، وكذا ان أغنى عليه
أقل اليوم ولم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر ^{وهي} مفروضة عليه فانه يقضى .

المدونة ٢٠٢/١ ، الغرضي على خليل ٢٤٨/٢ .

(٦) أي في قول في مذهب مالک أن الصوم يفسد بالاغماء مطلقاً .

القوانين الفقهية ، ص ١٠٠

(٧) هذا هو الشرط الرابع للصوم .

(٨) أي خلافاً لأبي حنيفة حيث ان مذهبة ينص على أنه لو قال السلف
للله عليّ أن أصوم الأيام النهبي عنها أو قال لله عليّ صيام هذه -

- عليه السلام ^(١) والنبي يدل على فساد النهي .

وأيام التشريق لقوله - عليه السلام - (لا تصوموا في هذه الأيام) ^(٢)

- السنة أولى لله عليّ أن أصوم غداً وغداً يوم النحر صح نذره مطلقاً على المختار . الصبسوط ٩٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٢ .

(١) نهي - عليه السلام - عن صيام العيدين متافق عليه من حديث أبي عبد وأبي هريرة وأبي موسى وأبن عمر ولهم ألفاظ مختلفة منها مارواه أبو عبد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسائمكم . البخاري مع الفتح ٢٤/٩ ، الصوم بباب صوم يوم الفطر حديث ١٩٩٠ ، سلم بشرح النووي ١٤/٨ ، الصوم ، باب تحريم صوم يومي العيد .

(٢) حديث " لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ومعال " قال ابن حجر في التلخيص ١٩٦/٢ : أخرجه الدا رقطنني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة وفيه الواقدي ، ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ... وفي اسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي .

ورواه ابن ماجة مختصراً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أيام مني أيام أكل وشرب) ورواه الطبراني في الكبير بسنده عن ابن عباس وفيه اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق أخرى والصائح عندهما علي بن أبي طالب ثم قال ابن حجر : ولله طرق أخرى صحيحة دون قوله : (ومعال) منها في صحيح سلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ (أيام التشريق أيام أكل وشرب) ورواه أصحاب السنن وأبن حبان من حديث عقبة بن عامر . انتهى =

ولداء^(١) : تقبل الفرض في رواية . قيل وذهب^(٢) : يصح صوم
التمتع لأن عائشة روت أنه - عليه السلام - " رخص ".^(٣)

= من التخيس باختصار . سلم بشرح النووي ١٢/٨ الصوم بباب
تحريم صوم أيام التشريق ، ابن ماجة ٤٤٨/١ الصوم بباب ماجا
في النهي عن صيام أيام التشريق . حديث ١٢١٩ . أبا داود مع
العون ٢٣/٦ الصوم بباب صيام أيام التشريق حدثت ٢٤٠ . الترمذى
١٤٣/٣ الصوم بباب ماجا في كراهة صوم أيام التشريق حدثت
٢٢٣ ، وقال حدث عقبة بن عامر حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم . المستدرك ٤٣٤/١ الصوم بباب شع صيام أيام
التشريق ، البهبهقى ٢٩٨/٤ الصوم بباب الأيام التي نهى عن
صومها ، الدارقطنى ١٨٢/٢ الصوم .

(١) أى لدى أحمد يجوز صيام أيام التشريق عن الفرض في رواية
اختارها الأئمرون وفي رواية أخرى لا يجوز . الانصاف ٣/٣٥٢ .

(٢) أى في قديم قولى الشافعى ومذهب مالك أنها تمام أيام التشريق
عن صيام التمتع . فتح العزيز ٦/١٠٦ المدونة ١/٣٨٩ .

(٣) حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للتمتع إذا لم
يجد الهدى ولم يصم ثلاثة في العشرة أن يصوم أيام التشريق
أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند عن عائشة وعن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنها قالا : " لم يرخص في صوم هذه الأيام إلا لمن
لم يجد الهدى " وفي سند حديث ابن عمر يحيى بن سلام قال
عنه الدارقطنى ليس بالقوى ، وقال عن حديث عائشة اسناده
قوى . وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الغفار بن القاسم عن
الزهري عن عمروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن عمر ... الحديث .
وضعفه بقوله : أخطأ في اسناد عبد الغفار ، وهو أبو مريم
الكوني ضعيف .

=

وكره غيره (١) ورمضان لفبره (٢) . ويوم الشك لا يقبل نغلا لا سبب
له وهو الثلاثون من شعبان ووقع في (الأئنة) (٣) رؤيته ولم يقل
أحد رأيته ، أو شهد عبيد ، أو نسوة ، أو فساق بها . وعند هم :
يقبل وكراه في مذهبهما (٤)

وأخرجه من طريق يحيى بن أبي أنيسة بسنده عن عائشة وقال :
يحيى بن أبي أنيسة ضعيف . قال الحافظ في التلخيمين ١٩٦ / ٢
أصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حدثت
سالم عن أبيه قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا
لسن بعد الهدى وهذا في حكم المعرفون ، وهو مثل قول الصحابي
أمرنا بهذا ونهينا عن كذا . وصححه الألباني في الارواه ٤٠ / ٤٣٢
البخاري مع الفتح ٩/٧٩ الصوم بباب صيام أيام التشريق حدث
١٩٩٢ ، ١٩٩٨ ، الدارقطني ٢/١٨٦ الصوم بباب القبلة
للصائم ، البهبهقي ٤/٢٩٨ الصوم بباب من رخص للممتنع في صيام
أيام التشريق عن صوم التسع .

((1)) في د ، ه زيا دة (في مذهبه) بعد قوله (غيره) وهذه زيارة خاطفة لا يصح اثباتها لأن اثباتها يؤدي الى عدم جواز صيام أيام التشريق لغير الممتنع العادم للهدي عند مالك مع أنه يجوز لمن ارتكب خطأ ولم يجد هديا أن يصوم في هذه الأيام ، المدونة ٣٩٠ / ١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٢ .

(٢) أى لا يجوز أن يقصد بصيام رمضان غيره . المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ل ٥٦ ، الروضة ٣٥٥ / ٢ .

(٢) في ج ، د ، ه (ألسنة الناس) والمؤدى واحد .

(٣) أى عند الأئمة الثلاثة أنه يصوم في يوم الشك غلا لا سبب له .

لكن الصحيح من مذهب مالك وأحمد كراهة ذلك كما قال المؤلف =

[وعنه^(١)] الواجب . لنا قوله - عليه السلام - (من صام يوم الشك

فقد عصى أبا القاسم)^(٢)

= هنا . الهدایة وشرح العناية على الهدایة مع الفتح ٢ / ٣١٨
سواحب الجليل والستاج والاكليل ٢ / ٣٩٣ ، حاشية الدسوقي
والشرح الكبير ١ / ٥١٣ ، الانصاف ٣ / ٣٤٩ .

(١) ساقط من جـ . والمعنى أن يوم الشك يصوم عن الفرض مع الكراهة عند
أبي حنيفة فمن صام يوم الشك عن رمضان ثم بان منه صح ، وكذا
يصح صومه عن الواجبات الأخرى مع الكراهة . الهدایة شرح
البداية وشرح فتح القدیر ٠٣١٨/٢

(٢) حديث (من صام يوم الشك) رواه أصحاب السنن وابن حبان
والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال : كـ
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحي بعض القوم ،
فقال عمار : (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم - صلى الله
عليه وسلم -) علقه البخاري عن صلة . وقال الحافظ في التلخيص
١٩٢/٢ : قال ابن عبد البر : هذا سند خدهم مرفوع لا
يختلفون في ذلك ، وزعم أبو القاسم الجوهرى أنه موقف ، ورد عليه ،
أبا داود مع العون ٦٥٢/٤ الصوم بباب كراهة صوم يوم الشك
حديث ٢٣١٢ ، الترمذى ٢٠/٣ الصوم بباب ما جاء في كراهة صوم
يوم الشك . قال أبو عيسى : حديث عمار حسن صحيح والمثل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه
 وسلم - ومن بعدهم من التابعين ابن ماجة ١٥٢٢/١ الصوم بباب
ما جاء في صيام يوم الشك حديث ١٦٤٥ ، النسائي ٤ / ١٥٣ ،
الصوم بباب صيام يوم الشك ، الدارقطني ١٥٢/٢ الصوم ،
البيهقي ٤ / ٢٠٨ الصوم بباب استقبال رمضان يصوم يوم أو يومين ،
الستدرك ٤٢٤/١ الصوم بباب من صام يوم الشك ، البخاري مع =

و جاز ماله سبب لقوله - عليه السلام - « الا أن يوافق صياما كان
(بصومه) ^(١) (أحدكم) ^(٢)) ^(٣) ولا ينعقد النذر ^(٤) اذا النهي عنه
لا يكون عبادة .

= الفتح ٢٥٥ / ٨ الصوم باب قول النبي اذا رأيته فصوموا .
ملاحظة : قول المؤلف : لنا قوله عليه السلام فيه نظر
والصواب قول عمار .

(١) في هـ (بصوم) وهو خطأ .

(٢) في دـ ، هـ (أحكمه) وهو خطأ .

(٣) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا أن يكون رجل كان بصوم صوما ، فليصم ذلك اليوم) هذا لفظ البخاري . البخاري مع الفتح ٦٦ / ٨ الصوم بباب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، سلم بشرح النووي ٢ / ١٩٤ ، الصوم بباب النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .

(٤) في يوم الشك . المعاوى ٤ / ل ٢٨٢

الفصل الرابع

في سنته : وهي تعجیل الفطر اذا تيقن الغروب بترش ما

(للحديث) ^(١) والسحور لقوله - عليه السلام - (تسحروا) وتأخيره

لما روى " أن بين سحورة وصلة الصبح قدر خمسين

(١) أما الحديث الذي يدل على تعجیل الفطر . فستق عليه بستنده عن
سهيل بن سعد ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) البخاري مع الفتح ٢٦/٩
الصوم باب تعجیل الافطار حديث ١٠٥٢ ، سلم بشرح النووي
٢٠٧/٢ الصوم باب فضل السحور وتأخيره وتعجیل الفطر .

أما الحديث الذي يدل على أنه يستحب للصائم الفطر على التر
ثيم الماء فرواه أبو داود والترمذى وأبي ماجة وأحمد وغيرهم من
طريق عاصم الأحول بستنده عن سليمان بن عامر الضبي عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : (اذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر
فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور) قال الترمذى هذا
حديث حسن غريب . الترمذى ٢٨/٣ الصوم باب ما يستحب
عليه الافطار حديث ٦٩ ، أبي داود مع المuron ٤٨١/٦ الصوم
باب ما يفطر عليه حديث ٢٣٣٨ ، ابن ماجة ٤٢/١ الصوم باب
ماجا على ما يستحب الفطر حديث ١٦٩٩ ، المستدرك ٤٣١/١
٤٣٢ الصوم باب استحب الافطار على التمر ، البيهقي
٢٣٨/٤ الصوم باب ما يفطر عليه ، الدارمي ٢/٢ الصوم باب
ما يستحب الافطار عليه ، مسند الإمام أحمد ٤١٢/١٩ ، ٤١٣

٠٢١٥٠

(٢) حديث " تسحروا فإن في السحور بركة " متفق عليه من حديث أنس
البخاري مع الفتح ٨/٢٨٠ كتاب الصوم باب بركة السحور ، حديث

(١) آية .

(٢)

وغلال الجنابة قبل الصبح والكف عن نحو الكذب والغيبة والشهوات

لأنه سر الصوم (لقوله)^(٢) عليه السلام (فليعن " لله ")^(٤) حاجة

(٥) في أن يدع طعامه وشرابه)

= ١٩٢٣ ، سلم بشرح النووي ٢٠٦/٢ الصوم بباب فضل السحور

واستحباب تأخيره .

(١) حديث أنه كان بين فراغ النبي - صلى الله عليه وسلم من السحور وبين الأذان قدر خمسين آية متفق عليه بسنده عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية . البخاري مع الفتح ٢٧٨/٨ الصوم بباب قدركم بين السحور وصلاة الفجر حديث ١٩٢١ ، سلم بشرح النووي ٢٠٢/٢ الصوم بباب فضل السحور واستحباب تأخيره .

(٢) يعني الشهوات التي لا تبطل الصوم من المشومات والجمرات والسمومات . مغني المحتاج ٤٣٥/١ .

(٣) في ج ، د (ولقوله) والصواب ما أثبتته .

(٤) في أ (فيه) مكان لفظ الجلالة وهو خطأ .

(٥) حديث (من لم يدع قول الزور والعمل به فليعن لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) أخرجه البخاري وأصحاب السنن بسنده عن أبي هريرة . البخاري مع الفتح ٢٥٢/٨ كتاب الصوم ، بباب من لم يدع قول الزور والعمل به . حديث ١٩٠٣ ، أبو داود مع العون ٤٨٨/٦ الصوم بباب الغيبة . حديث ٢٣٤٥ ، ابن ماجة ٥٣٩/١ الصوم ، بباب ماجا في الغيبة والرفث . حديث ١٦٨٩ ، الترمذى ٨٢/٣ الصوم بباب ماجا في التشديد في الغيبة ، حديث ٢٠٢ .

ولقوله - عليه السلام - (فلا يرفث ولا يجهل) ^(١).

وترك الحجامة والملك وذوق الطعام ومضفه للطفل والسواك بعد
الزوال وأن يدعوا اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت وأن يفتر معه غيره
ثم يعطيه ما تيسر له لقوله - عليه السلام - (من فطر صائم فله
مثل أجره) ^(٢).

ولرمضان اكار التلاوة والاعتكاف لا سبعة عشر الأخير ^(٣) لطلب ليلة
القدر وهي فيه وفي الأوتار (أخرى) ^(٤) وفي ليلة الحسادى
والعشرين أو الثالث والعشرين أرجى .

(١) في ب (ترفت) وهو خطأ .

(٢) حديث (فلا يرفث ولا يجهل) متقد عليه من حديث أبي هريرة
وهذه رواية سلم وفي رواية أخرى لسلم والبخاري فلا يرفث
ولا يصخب . البخاري مع الفتح ٢٥٤/٨ ، الصوم بباب هل يقول
اني صائم اذا شتم حدثت ١٩٠ ، سلم بشرح النووي ٢ / ٢٠
الصوم بباب فضل الصيام .

(٣) حديث (من فطر صائم) أخرجه الترمذى وابن ماجة بسنده عن
زيد بن خالد الجبهى ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن
صحيح ، الترمذى ١٢١/٣ الصوم بباب ماجا في فضل من فطر
صائم حدثت ٨٠٧ ، ابن ماجة ١/٥٥٥ الصوم بباب في ثواب من
فطر صائم حدثت ١٢٤٦

(٤) أى عشر ليالى الثلث الأخير .

(٥) في ب (الخرى) وهو خطأ .

وحرمة الوصال^(١) وكراه فسي وجسه^(٢).

(١) الوصال في اللغة : خلاف الفصل .

وأصطلاحاً : أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب.

لسان العرب ٢٢٦/١١ مادة وصل ، المصباح النمير

٨٢٢/٢ مادة وصل تصحيح التبيه ص ٤٦ .

(٢) والأصح حرمة الوصال . روضة الطالبين ٣٦٨/٢ ، الروضة
الندية ، شرح الدرر البهية ٢٢٨/١ .

(١)
[الباب] الثاني

في الإفطار وفيه فصلان :

الأول : في بيته وهو خوف الهاك كالعطش البحر ، والاكراء

(ومرض)^(٢) يتضرر به معه ولو طرأ لوجود الموجب ، وسفر القسر

وإن نوى لـ دوام العذر لأنه - عليه السلام - [أفتر بعد المرض]^(٣)

لا إن طرأ^(٤) كالسح في العصر ثم سافر والا حرام بالصلة في سفينة

(١) ساقط من أ .

(٢) في ه (أو مرض) .

(٣) ساقط من ه ولابد منه .

(٤) حدث افطار النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد المرض رواه مسلم

عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (خرج عام الفتح إلى
مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الفيم فقام الناس ثم دعا

بقدح من ما فرقمه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك :

ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة) وفي رواية

” فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام وانا بنظرهم فيما

فعلت فدعنا بقدح من ما ” بعد المرض ” . وأخرج البخاري من

حدث ابن عباس ” أنه عليه السلام خرج إلى مكة في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس ” مسلم بشرح النووي ٢٢٢ / ٧

الصوم باب جواز الصوم والغطر في رمضان للمسافر . البخاري مع

الفتح ٩ / ٤ الصوم باب اذا صام أيام من رمضان ثم سافر .

(٥) كان أصبح صائماً مقيناً ثم سافر فلا يجوز له الفطر عند الشافعية .

فتح العزيز ٦ / ٤٢٦ ، الاصطلام ل ٤٢ ، الابانة ٨٣ .

ثم سارت ، ولداته^(١) : يفطر . ولا ان زال^(٢) لزوال المرخص كما
لو أقام في الصلاة والافطار أفضل ان تضرر لقوله - عليه السلام -
(ليس من البر الصيام في السفر)^(٣) .

(١) أى لدى أحمد له أن يفطر بعد مغارة البنيان . المبدع شرح المقنع
١٦/٣ ، السنفي ١٠٠/٣ .

(٢) أى لا ان زال المرض والسفر وهو صائم فليس له الفطر . الوجيز
١٠٣/١ ، اعانت الطالبين ٢٣٢/٢ .

(٣) حديث (ليس من البر) متفق عليه من حديث جابر قال : " كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد
ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : " ليس من
البر الصوم في السفر . البخاري مع الفتح ١٠/٩ الصوم بباب
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس من البر الصوم في السفر
حديث ١٩٤٦ ، سلم بشرح النووي ٢٣٣/٢ الصوم بباب جواز
الصوم والافطار في شهر رمضان للمسافر .

الفصل الثاني

في مقتضياته ^(١) وهي أربعة :

(الأول) ^(٢): القضاة فيجب على كل مكلف سلم تركه أو مرتد ^(٣)

حتى العائض لا (الهرم) ^(٤) الذي لا يطيقه على الفراغ تعدى به ^(٥)

لقوله - تعالى - ((فعدة من أيام آخر)) ^(٦) فيجب على من أفاق من الأغفاء لأنّه نوع مرض وانما لم (نوجب) ^(٧) قضاة الصلاة لتكرارها

فيفضي إلى الشقة والصبي إذا بلغ صاعداً وجباً أن يتهي والإيمان ^(٨) لم

(١) أي مقتضيات الافطار .

(٢) في أ ، ب (أ) .

(٣) في د (على كل سلم أو مرتد تركه) بتقديم كلمة (مرتد) على (تركه) وهو خطأ لأن هذا يؤدي إلى أن صوم المرتد صحيح ولا يجب عليه القضاة إلا مع الترك والصواب أن صومه باطل وطهيه القضاة إذا عاد إلى الإسلام . النهاج مع قليوبسي وعيرة ٢ / ٦٥ ،
الغاية القصوى ٤٤/١ .

(٤) في ب (أله) وما صواب لأن الهم بكسر الباء والهرم هو الشيخ الكبير الغاني . المصباح العnier ٢٨٥ / ٢ مادة هرم ، ٢٩١ مادة هرم .

(٥) قوله : (على الفراغ تعدى به) هذا في حق المسلم الذي ترك الصوم عدداً أو ارتداداً لأنّه تعدى بفعله فيلزم القضاة على الفراغ . فتح العزيز ٤٣٢ / ٦ ، الغاية القصوى ٤٤/١ .

(٦) الآية ١٨٤ ، ١٨٥ - سورة البقرة .

(٧) في ب (توجب) وفي ج ، د ، ه (يوجب) والصواب مثبت .

(٨) أي وإن لم يكن صاعداً .

يقضى لأنّه مشروط بوجوب الأداء وكذا المجنون اذا أفاق على الأصح .

وذهب (١) : يجب عليه كالمعنى ، وفرق بأنه يصح منه ،

والمريف (٢) . وعرض بالقياس على الصبي . وعنه (٣) : اذا أفاق في أثناء الشهر . لذا القياس على ما لودام الى آخره .

ومن أسلم في أثناء النهار لا يجب قضاة كالصبي وقيل يجب (٤) لأنّه كان مخاطباً به من أوله بخلاف الصبي ، وعلى رأيهما :

(١) أي مذهب مالك يجب القضاة على المجنون اذا رجع له عقله سواً كان الجنون بعد البلوغ أو قبله على الشهور . حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٢٢/١ ، الغرضي على خليل ،

٢٤٨/٢

(٢) أي من المعنى عليه اذا أفاق في جزء من النهار . المجموع ٣٤٢ ، ٣٤٦/٦

(٣) هذا دليل آخر لمالك وهو قياس المجنون على المريف وعارضه المؤلف بالقياس على الصبي حيث أن قياسه على الصبي أولى من قياسه على المريف . الغاية القصوى ٤١٤/١ ، شرح المحلبي على النهاج مع قليوبى وعيارة ٦٥/٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٥٢٢

(٤) أي عند أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف ومحمد . الهدایة شرح البداية ، وشرح فتح القدیر . ٣٦٦ ، ٣٦٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٢

(٥) أي على رأى أبي حنيفة وأحمد أنه يجب على من أسلم في نهار رمضان قضاة ذلك اليوم لا العرتد الذي أسلم في نهار رمضان فلا =

لَا ^(١) المرتد . لَنَا مَا نَرَفِي الصَّلَاة ^(٢) . وَلَا يُجْبِي التَّابُعُ فِيهِ لِقَوْلِهِ
- عَلَيْهِ السَّلَام - (اَن شَاءَ فَرْقَهُ وَان شَاءَ تَابِعَهُ) ^(٣) ويستحب

= يقضي . هذا معنى عبارة المؤلف لكن الذى وجدت في كتب الحنفية
أن من أسلم أو ارتدى ثم عاد الى الاسلام في نهار رمضان لا يلزمه
قضاء اليوم الذى أسلم فيه . أما عند احمد فمن أسلم في نهار
رمضان أسك وقضاء ، كما قال المؤلف هنا ، وفي المرتد
رواياتان أحدهما يمسك ويقضى والأخرى لا يقضي . الأسرار لأبي زيد
الديبوسي كتاب الصوم لـ ٥ ، البحر الرائق ٢ / ٣٠ ، بهذين
الصناع ٢ / ٨٢ ، المبسوط ٣ / ٨٠ ، مجمع الأئم ١٤٢ / ١ ، ٢٥٣
، الهدایة شرح البداية والفتح والمعناية ٢ / ٣٦٤ ، الانصاف
٢ / ٣٠٨ ، ٢٨٢ ، المفتني ٣ / ١٥٥ ، كشاف القناع ٢ / ٣٠٨

٠ ٣٠٩

(١) في بعده ، د ، ه (لا على المرتد) بزيادة (على) والمعنى
واضح بدون اضافتها .

(٢) والذى مر في الصلاة هو قوله (ويجب القضاة على المرتد لأنـه
التزم بالاسلام) أى التزم بالاسلام أحكامـه . مبابيع الأحكام ١٦

(٣) حديث (ان شاء فرقه وان شاء تابعه) ضعيف أخرجه الدارقطني
قال : حدثني أبوالحسين عبد الباقى بن قانع القاضى حدثنا
محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه و محمد بن عثمان قالا : حدثنا
سفيان بن بشر عن على بن سبهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع من
ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في قضاة رمضان :
الحديث ، قال الدارقطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر
وقال ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٠٦ : في اسناده سفيان بن
بشر وغفرد بوصله . وقد أشار البيهقي الى هذا الحديث في السنن

لقوله - عليه السلام - (فليس رده ولا يقطعه) (١)

(الثاني) (٢) : المساك يجب في رمضان شيئاً شبهاً وبينما

عليه على الأظهر على من لا يباح فطراه حقيقة كيوم الشك (اذا ثبت

أنه) (٣) من رمضان لوجوب الصوم حقيقة ، وقيل لا (٤) كالسافر اذا

= الكبرى ٤/٢٥٩ : وضعفه قال : وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً . وقد ضعفه الألباني في الارواه ٩٤/٤ وانظر تلخيص العبير ٢٠٦٠ ٢٠٥/٢ ، سنن الدارقطني ٢ / ١٩٣ كتاب الصوم .

((١)) حديث " فليس رده ولا يقطعه " ضعيف أخرجه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وفي سنده عبد الرحمن بن إبراهيم قال عنه الدارقطني : ضعيف . وصرح ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٢١١ : عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث على عبد الرحمن وقال ليس بالقوى . وقد ذكره النسوي في السجعو ٦/٣٦٢ : وقال : رواه الدارقطني والبيهقي وضمناه . وذكره البيهقي ٤/٢٥٩ : وقال عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يعني بن معين والنمساوي والدارقطني ، سنن الدارقطني ٢/١٩٢ كتاب الصوم .

((٢)) في أ ، ب (ب) .

((٣)) في ب (أنه اذا ثبت) بتقديم كلمة (أنه) قبل (اذا) وهو خطأ من الناسخ .

((٤)) أي لا يجب المساك على من تبين له أن يوم الشك من رمضان والأول أصح ، المذهب والمجموع ٦/٢٢١ ، ٢٢٢ .

قد . وفرق بوجود المرخص ^(١) حقيقة مع طه بأنه منه والأصل في ذلك نداء عاشوا ^(٢) ، وأيضا الامساك والنسية واجبان فلا يسقط أحد هما بقوات الآخر .

لا على السافر والمرif وان لم يأكل لأن ترك النية كالأكل لقوله
عليه السلام - (من قدم من سفره مفطراً أكمل فطره)^(٣) ، والجهنـون
والصبي والكافر اذا زال عذرهم ^(٤) لأنهم لم يدركوا ما يسع الصوم ولا
أمرـوا به ويجب على رأيـهما ^(٥) : لارتفاع العذر . قلنا لا عبرة لارتفاعـه

(()) وهو السفر .

(٢) تقدم هذا النداء في حديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع قيل : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقيمة يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم هاشروا^١ ص ٣٨٨

(٢) هذا الحديث لم أجده .

(٤) في نهار رمضان لم يلزمهم إلا مساك بقية اليوم على الأصح . تحفة
المحتاج وحاشية الشروانى وابن قاسم العبارى ٤٣٢/٣ .

(٥) أى على رأى أبي حنيفة وأحمد حيث ان أبا حنيفة أوجب عليهم
الإمساك بقيمة اليوم وأوجب قضاً مافات المجنون قبل افاقته ولم
يوجب القضاً على الصبي والكافر لعدم أهليةتما أما أحمد
فأوجب الإمساك والقضايا عليهم جميعا في رواية عنه رواية أخرى
أنه لا يجب الإمساك ولا القضاً . حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٨ ،
الفروع ٢٢ / ٣ المحرر ٢٢٢ / ٣٠ ، الانصاف ٢٨٢ / ٣٠

بعد الترخيص كما لواقام القاصر في الوقت^(١).

(الثالث)^(٢) كفاره الظهار^(٣) (تعب)^(٤) على من أفسد صوم

رمضان بجماع تام أثم به للصوم بالقضاء^(٥) على الأظهر لقوله - عليه
السلام - (٦) (واقض يوماً مكانه)^(٧)

(١) حيث أن السافر إذا صلى قصرا ثم نوى الانتهاء ولم يزل الوقت فلا
يلزمه إعادة الصلاة ، مغني المحتاج ٣٢١/١ .

(٢) في أ ، ب (ج)

(٣) الظهار : هو تشبيه المنكوبة بجزء حرم بنسب أوضاع أوضاعها
كأن يقول : أنت على أو عندى كظهر أمى .

وكمارة الظهار هي . عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متاليين فان لم يستطع فاطعام ستين سكينا . الغاية القصوى
٨٢٢/٢ ، ٨٣١ .

(٤) في د (وتجب)

(٥) أى مع قضاه يوم الاسد على الأصح . مغني المحتاج ٤٤٤/١
نهاية المحتاج ٣/٢٠ .

(٦) في ب (للأعرابي) .

(٧) حديث (واقض يوماً مكانه) أخرجه البيهقي والدارقطني وأبوداود
وابن خزيمة بسنده عن هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء النبي - صلى الله عليه
 وسلم - ثم ساق حديث الجامع وفي آخره قال له النبي - صلى
 الله عليه وسلم : " كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر
 الله " وأصل هذا الحديث في الصحيحين وقد روى عن خلق كثير
 إلا أن موضع الشاهد هنا لم يرد في الصحيحين وهو (وصم يوماً =

قبل لا لحصول الجبر بها قلنا : جبر المبتك حصل لا الصوم . وقيلوا

(١) ان كفر بالصوم لا تحد الجنـس والـسند فيها " قصة الأعرابي " .

مكانه . والـسند هنا من طـريق الزـهرى عن أـبى سـلمة عن أـبى هـرـيرة والـذى فـي الصـحـيـحـيـن من طـريق الزـهرـى عن حـمـيدـبـن عـبدـالـرـحـمـنـعـن أـبـى هـرـيرـةـ . قال الـأـلـبـانـىـ فـي الـأـرـواـءـ ٤:٩١ـ هـشـامـ اـبـنـ سـعـدـ خـالـفـ فـي حـدـيـثـ مـخـالـفـيـنـ الـأـلـىـ فـي الـسـنـدـ حـيـثـ أـورـدـ أـبـى سـلـمـةـ وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـالـثـانـيـةـ فـيـ الـمـتـنـ زـيـادـةـ . وـصـمـ يـوـمـ مـكـانـهـ . وـهـشـامـبـنـ سـعـدـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـالـذـىـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ رـأـىـ الـمـعـقـيـنـ أـنـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ اـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ وـبـعـدـ الـمـخـالـفـةـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ كـاـ فـعـلـ هـنـاـ . اـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـنـفـرـ بـهـذـهـ زـيـادـةـ عـنـ الزـهـرـىـ فـقـدـ تـابـعـهـ اـبـرـاهـيمـبـنـ سـعـدـ كـاـ رـوـاـهـ أـبـوـ عـوـانـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـلـخـيـصـ ٢٠٢/٢ـ وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ ٣٢٦/٤ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـرـاهـيمـبـنـ سـعـدـ قـالـ : وـأـخـبـرـنـيـ الـلـيـثـبـنـ سـعـدـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ حـمـيدـعـنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ " اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قـالـ لـهـ : اـقـضـ يـوـمـ مـكـانـهـ . وـأـعـلـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ السـلـىـ ١٨١/٦ـ بـهـشـامـبـنـ سـعـدـ وـقـالـ : ضـعـفـهـ اـحـمـدـبـنـ حـنـبـلـ وـابـنـ مـعـنـىـ وـغـيـرـهـاـ وـلـمـ يـسـتـجـزـ الرـوـاـيـةـ عـنـ يـحـيـىـبـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ وـهـذـهـ زـيـادـةـ طـرـقـ اـورـدـهـاـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ وـفـيـ الـفـتـحـ ٣٢١/٨ـ : وـقـالـ : وـبـمـجـمـعـ هـذـهـ الـطـرـقـ تـعـرـفـ أـنـ لـهـذـهـ زـيـادـةـ أـصـلـاـ . شـمـ قـالـ الـأـلـبـانـىـ بـعـدـ اـنـ ذـكـرـ كـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ وـهـوـكـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـانـ مـنـ السـبـعـ بـعـدـ جـداـ أـنـ تـكـوـنـ باـطـلـةـ وـقـدـ جـاءـتـ بـهـذـهـ الـطـرـقـ الـكـثـيرـ لـاـ سـيـماـ وـفـيـهاـ طـرـيقـ سـعـيدـبـنـ السـيـبـ وـهـيـ وـهـذـهـ جـيـدةـ .

الـبـيـهـقـيـ ٤/٤ـ ٢٢٦ـ ٢٢٢ـ الصـومـ بـابـ مـارـوىـ الـأـمـرـبـقـضاـ يومـ مـكـانـهـ ، الدـارـ قـطـنـيـ ١٩٠/٢ـ الصـومـ . أـبـا دـاـودـ بـعـدـ الـعـونـ ٢٦/٧ـ الصـومـ بـابـ كـفـارـةـ مـنـ أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ حـدـيـثـ ٠٢٣٢٦ـ

(٢) قـصـةـ الـأـعـرـابـيـ هـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ خـرـجـتـ قـبـلـ هـذـهـ الـاحـالـةـ .

وسبيه (١) هتك حرمة الصوم بأفحسن الطرق . و مذهبه (٢) : كفارة مخيرة
” لرواية أبي هريرة بكلمة أو ” (٣) قلنا : للبيان لما ذكرنا (٤) .

= والشاهد فيها قوله ” واقت يوماً مكانه ” .

(١) أي سبب وجوب الكفارة .

(٢) أي مذهب مالك أن من جامع في نهار رمضان فعله كفارة مخيرة .

الستقى ٢ / ٤٥ ، الكافي ١ / ٣٤١ .

(٤) رواية أبي هريرة هي أحدى روايات الحديث المتقدم وهذه الرواية
التي فيها التخيير وردت في سلم وسند الإمام أحمد والموطأ
وسنن أبي داود والسنن الكبرى للبيهقي ، من طريق مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن
رجلًا أفتر في رمضان فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
يذكر بعثة أو صيام شهرين أو اطعام ستين سكيناً قال :
لا أجد فائدة في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق من تعرف قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذ هذا فتصدق به . فقال :
يا رسول الله ما أجد أحج مني فضحك رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم . حتى بدت أنني أبا ثم قال : كله . سلم بشرح النووي ٢ / ٢٢٢
الصوم بباب تحريم الجماع في نهار رمضان ، سند أحمد
٢٤ / ٢ أبا داود مع العون ٢٣٢٥ ، الموطأ ص ١٥٠ ، الصوم
باب كفارة من أفتر في رمضان حدث ٦٦١ ، البيهقي ٤ / ٢٣٥ ،
الصوم بباب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان .

(٥) قوله : ” للبيان لما ذكرنا ” . أي أن كلمة (أو) الواردة في الرواية
التي استدل بها مالك وردت لبيان أنواع الكوارث وإنها عتق ربة
أوصيام شهرين أو اطعام ستين سكيناً لا للتخيير بدلالة ماذكره
في كتاب الزكاة في صدقة الفطر ^ص حيث بين أن كلمة (أو) في =

(فتح ب) ^(١) على (المنفرد) ^(٢) برؤية هلاله لأنّه هتك حرمة صومه. ورؤيته هلال شوال وجب الافطار ويخفي لثلا يتهم. ولا يجوز على رأيهما ^(٣) : لنا قوله - عليه السلام - (أنطروا لرؤيتكم) ^(٤) وبيان غير المأتي ^(٥) لا عنده ^(٦) : [بيان] ^(٧) البهيمة. قلنا :

= قوله - صلى الله عليه وسلم - (صاعا من طعام أو صاعا شعير . . .)
جاءت لبيان أنواع الأطعمة التي تدفع الغطرة منها لا للتخيير
مستدلاً بقوله تعالى ((انا جزاً الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا . . . الآية)) حيث
أنّ أوفي الآية لبيان أنواع العقوبات لا للتخيير كما سبق .

(١) في هـ (ف يجب) والصواب ما أثبته لأنّ الضمير يعود على الكفارة
أى تجب كفارة الظهار على المنفرد برؤية هلال رمضان اذا صام
ثم جامع في ذلك اليوم الذي انفرد بالرؤبة فيه . الابانة لـ ٨٥
روضة الطالبين ٢٢٨/٢ .

(٢) في أـ (المنفردين) والصواب ما أثبته .
(٣) أى على رأي أبي حنيفة واحد أنه لا يفطر . كنز الدقائق وشرحه
البحر الرائق ٢٨٦/٢ ، الانصاف ٢٢٨/٣ ، متنبي الارادات
الحاوى ٤/٢٠٥ . الابانة لـ ٤١٦/١ .

(٤) حديث "صوموا لرؤيته وأنطروا لرؤيته" تقدم ص ٣٧٧ .
(٥) أى تجب كفارة الظهار ببيان غير المأتي كمن تلوط أو أتى بهيمة ،
الحاوى ٤/٢٠٥ . الابانة لـ ٨٤ .

(٦) أى لا عند أبي حنيفة حيث انه لم يوجب الكفارة على من جامع بهيمة
أو ميّة المحسوب ٢٩/٣ ، الهدایة شرح بداية البدایه وشرح
فتح القدیر ٣٢٨/٢ . (٧) ساقط من أـ ، بـ ولا بد منه .

أنه أفحش . لا بغيره ^(١) . ومذهبه ^(٢) : بالافطار لا بنحو العصاة . وعنه ^(٣) : بافطار مقصود . لنا أن الشارع لم يتعرض لاعادة والأصل عدم ، ولأن للجماع مزية ولهذا يفسد الحج .
ولا على المرأة لأنها عليه السلام - " لم يتعرض لها " ^(٤)
ومذهبه ^(٥) : ان طاوعت فعلتها كفارة والا فعلها كفارتان . قيل

(١) أي لا بغير الجماع فلا تجب كفارة الظهار الا على من أفسد صومه بجماع . الحاوي ٤ / ل ٢٠٣ .

(٢) أي تجب الكفارة عند مالك على من افتر عادما بجماع أو باخراج متى ب المباشرة أو غيرها أو برفع نسبة الصوم أو بايصال مفتر من مائة أو غيره لمعده من فمه أما ان استطلع ما لا يتغذى به كالعصاية فلا كفارة عليه . وقيل يكفر . السدونة ٢١٨ / ١ و ما بعدها ، الشر الصغير على أقرب المسالك ٢٥٠ / ٢ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ١٠٨ ، الكافي ٣٤١ / ١ ، وما بعدها .

(٣) أي تجب الكفارة عند أبي حنيفة بافطار مقصود سواه أفتر بالجماع أو بغيره ما يتغذى به أو يتناول به أما اذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب والعصاية فإنه يفسد صومه وعليه القضاة ليس عليه الكفارة . بدائع الصنائع ٩٨ / ٢ ، المبسوط ٢٢ / ٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) يعني في حدثه الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان وقد سبق قبل قليل .

(٥) أي مذهب مالك . الشنقي ٤ / ٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشر الصغير ٢٥١ / ١

ورأيهم ^(١) : (وعليها ^(٢)) أيضاً إن طاعت لاشراك السبب . قلنا :
صومها غير كامل لبطلانه بالحيف ، ولأن بطلانه (بسبب ^(٣) الدخول
غالباً ^(٤) .

ولا على الأكل ناسياً وطن (الفطر) ^(٥) فجماع ، كما لو جامع
وطن أن الفجر غير طالع فبيان خلافه ولا على المسافر إذا أفتر بالزنا
لأنه لم يأثم [للصوم] ^(٦) ولا على "الراهن" ^(٧) لنقصان حرمة
صومه والسكر والناسي ولا تسقط بطريان المرض لحصول البتك عند عدم
المرخص .

(١) أي في قول للشافعية رأى أبي حنيفة واحد في رواية وصفها
صاحب الانصاف بأنها المذهب وفي رواية له أنه لا كفارة عليها .
المجموع ٦/٣٣١ . الهدایة شرح بداية المبتدئ وشرح فتح
القدیر ٢/٣٣٨ ، السننی ٣/١٢٣ ، الانصاف ٣/٣٠٤ .

(٢) في ج ، د ، ه (وعليهما) والصواب مأثنته .

(٣) في د (سبب) .

(٤) أي أن صومها يبطل قبل تمام حد الجماع وبهذا يختل الضابط
وهو كون الأفساد بجماع تام . الوجيز ١/٤٠ ، فتح العزيز
٦/٤٤٤ ، ٤٤٢ .

(٥) في ه (الفعل) وهو خسطاً .

(٦) ساقط من ج ، د ، ه والصواب اثباته .

(٧) في ب (على على) وهو سهو من الناسخ .

(٨) الراهن : هو من قارب الاحتلام ولم يحل بعد . المصباح المنير

قيل وعنه^(١) : (بل) ^(٢) لأنّه لم يفسد صوماً ستحققاً . قلنا
لا عبرة لطريان الرخصة ، بخلاف الحيف والجبن والسوت على الأصح
لأنّها منافية لـه . وتستقر في الذمة اذا عجز كجزء الصيد . قيل
ولداته^(٣) : لا لأنّه - عليه السلام - لم يأمر بها عند الميسرة^(٤) . قلنا :
لجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة . ولا يجوز صرفها الى أهله كسائر
الكارات ، وفي وجه بل لقوله - عليه السلام - للأعرابي "أطعم
أهلك" . أجيب [بأنّه]^(٥) كان صدقة لا كفارة^(٦) .

= ٢٨٢/١ مادة رهنق .

(١) أي في قول للشافعية وعند أبي حنيفة أن من جامع في نهار رمضان ثم
مرض مرضًا يستحق الفطر سقطت عنه الكفارة . المجموع ٦/٣٤٠ ،
المبسوط ٣/٢٥ .

(٢) في أ ، د (بل) وهو خطأ .

(٣) أي في قول للشافعية ولدى أحمد أن من عجز عن كفارة الوقع
سقطت عنه ، المجموع ٦/٣٤٠ ، شرح المحتوى على النهاج مع
قلبي وعيّرة ٢٢/٢ ، الفروع ٢/٨٨ ، الانصاف ٣/٣٢٣ .

(٤) يشير بهذا الى حديث السجاع حيث أتى النبي - صلى الله عليه وسلم
- أطعاه التريراً كمه ولم يأمره بكفارة أخرى اذا أيسر . وقد تقدم
تخرجه ص ٧٤٠ .

(٥) سبق تخرجه ص ٧٤٠ .

(٦) ساقط من أ .

(٧) أي أنه لما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بفقره صرفه له صدقة لا

وإذا أفسد أياماً به (١) فلكل كفاره خلافاً له (٢) : لنا أن كل يوم عبادة فلا تداخل كالحج (٣) . ولسنا (٤) : لو وطئ في يوم (فُكْرٍ) (٥) ثم وطئ فيه فعلية أخرى . قلنا : الثاني لم يفسده .

(الرابع) (٦)

الفذية (تُجَبُ) (٧) مد من جنس الفطرة للفقير والمسكين لكل يوم في تركه من مات وعليه قضاً أو نذر أو كفاره وتمكن منه لرواية ابن عباس وأبن عمر وعائشة أنه - عليه السلام - قال : « فليطعم [عنه] (٨) مكان كل يوم سكين مدًا »

= كفاره ، الأم / ٩٨ .

(١) أى بالجماع .

(٢) أى خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : من أفسد عدة أيام من رمضان بالجماع ولم يكرر كفته كفاره واحدة . البحر الرائق ٠٢٩٨ / ٢

(٣) فمن أفسد حججين في سنتين لم تتدخل الكفارة .

(٤) أى لدى الإمام أحمد . المحرر ١ / ٢٣٠ ، المبدع ٣٤ / ٣

(٥) في أ (كفر) بحذف الفاء والصواب مأثبه .

(٦) في أ ، ب (د) .

(٧) في د ، ه (يجب) ولكل وجه .

(٨) ساقط من ب .

(٩) أما رواية ابن عباس فأورد لها البيهقي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أبيه بن أبي موسى عن عطا عن ابن عباس أنه قال : (لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه) .

وأما رواية عائشة فأورد لها البيهقي أيضاً عن عمار بن عميرة عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وطعنتها الصوم قالت يطعم عنها روى =

• •

= من وجه آخر عنها أنها قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم .
وقال البيهقي : وفيما روى عنهم في النبي عن الصوم عن
السيت نظر . وقال ابن التركاني في الجوهر النقى : قد صح
ذلك عنهم في سنن النسائي . وذكرهما بالسندين اللذين
ذكرهما البيهقي وقال عن حديث ابن عباس : هذا سند صحيح
على شرط الشيفيين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط سلم . وقال
عن حديث عائشة : وهذا أيضاً سند صحيح . أهـ . السنـنـ
الكـبرـىـ والـجـوـهـرـ النـقـىـ ٤/٢٥٢ ، الصـومـ بـابـ مـنـ قـالـ : يـصـومـ
عـنـ وـلـيـهـ .

أما حديث ابن عمر ولفظه (من مات وعليه صيام ، فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكن) فروى مرفوعاً وموقوعاً فأورده الترمذى
عن قتيبة عن عثرب بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن
عمر مرفوعاً وقال : لانعرفه الا من هذا الوجه وال الصحيح أنه
موقف على ابن عمر قال : واعثث هو ابن سوار و محمد هو
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه ابن ماجه من هذا الوجه
، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن .
قال ابن حجر في التلخيص ٢/٩٠ وهو وهم من ابن ماجه أو من
شيخه أهـ . وقد أورده الدارقطني موقعاً ووافقه البيهقي . أما كتبـةـ
(مدـاـ) التي ذكر المـؤـلـفـ في سياقـ الحـدـيـثـ فقدـ وـرـدـتـ فيـ أـثـرـ عنـ
ابنـ عمرـ وـسـوـفـ يـأـتـيـ تـخـرـيـجـهاـ بـعـدـ قـلـيلـ وـلـمـ تـرـدـ عنـ ابنـ عـمـاسـ
وـعـائـشـةـ .

الترمذى ٣/٩٦ كتاب الصوم باب ماجا ^١ من الكارة حديث
٢١٨ ، ابن ماجه ١/٥٨ الصوم باب من مات وعليه صيام
رمضان حديث ١٢٥٧ ، الدارقطني ٢/٩٦ الصوم ، البيهقي ،
٤/٢٥٤ الصوم باب من قال اذا فرط في القضاه أطعم .

قبيل (١) : جاز أن يصوم ولد رواية عائشة أنه قال : «عليه السلام
- (من مات وعليه صوم صام عنه ولد) (٢) . قلنا المراد أنه يفعل ما
يقع بدلا عن صومه (٣) لأن راويه عائشة وهي أفتت بالطعام (٤) .
وكالحج (٥) . وفرق بأن النيابة جائزة فيه في الحياة . ولداء (٦) : يصوم

= ملاحظة : قول المؤلف (لرواية ابن عباس وأبن عمر وعائشة
أنه - عليه السلام . . . الخ) يوهم أن هذه الروايات مرفوعة مع
أنها موقعة كما سبق .

(١) هذا قد يقال الشافعي وأكثر الشافعية على الجديد القائل
بعدم جواز الصوم ولكن النووي وغيره من محقق المذهب رجعوا لهذا
القول وهو موافق للأحاديث . المجموع ٣٦٩/٦ ، السنن
الكبير ٤/٢٥٢ مغني المحتاج ٤/١٣٩ .

(٢) سبق عليه . البخاري مع الفتح ١٩/٩ الصوم بباب من مات ولد
صوم حديث ١٩٥٢ . مسلم بشرح النووي ٢٣/٨ الصوم بباب قضا
الصوم عن الميت .

(٣) قال النووي في المجموع ٣٨١/٦ : هذا تأويل باطل يرد به باقى
الأحاديث .

(٤) سبقت هذه الفتوى قبل قليل .

(٥) هذا دليل ثان للقول القديم وهو القياس على صحة الحج عن
السلام بعد موته فكذا الصوم بجماع أن كل منها عمادة يجب
بافتراض كفاره .

(٦) أى لدى أئمدة أنه يقضى عن الميت النذر أما صوم رمضان فيطعم
عنه جمعا بين الأرلة . المغني ٣/١٤٣ .

وليه لغير القضاة جمعاً . وعنده^(١) : نصف صاع من قبح أو صاع من تسر
أو شعير . ولداه^(٢) : مد من بر أو نصف صاع من غيره . قلنا المروي
عنه - عليه السلام - (مد)^(٣) . وهو كفارنة تامة فجاز صرف أ middot ;
واحد بخلاف أ middot ; الكفارنة . لا (الصلاة)^(٤) والاعتراض لأن كل لا يقبل
النيابة في الحياة فكذا بعد موته بالاستصحاب ولداه^(٥) : يفعل الوظيف
من ذرها .

(١) أى عند أبي حنيفة . بشرط أن يوصي السيد بالاطعام وأن يصرف من الثلث ، الهدایة وبداية البندى مع شرح فتح القدیر ٣٥٢/٢ ، البسطو ٣٥٩/٣ ، تحفة الفقها ٣٥٩/٢ .

٢) أى لدى أحد . المبدع ٤٢/٣ ، الفتنى ١٤٣/٨ ، ٢٣٦/٨ ، كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

(٢) روى ذلك البيهقي بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :
من أفترط في رمضان أيام وهو مريض ثم مات قبل أن يقضى فليطعم
عنه مكان كل يوم أفترطه من تلك الأيام سكيناً مذا من حنطة فان أدركه
رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدركه فليطعم عما
مضى كل يوم سكيناً مذا من حنطة وليس الذي استقبل . البيهقي
٤/٢٥٤ الصوم باب اذا فرط في القضاه حتى مات أطعم عنه .

(٤) في د، ه (للصلوة) والمعنى واحد.

(٥) أى لدى أَحْمَد أَنَّ الْوَلِي يَقْضِي مَا نَذَرَهُ السَّيْتُ مِنْ صَلَةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ . وَفِي قَضَاءِ نَذَرِ الصَّلَةِ رِوَايَةُ أُخْرَى تَقُولُ بَعْدِ الْجِوازِ وَرَجْعِ الْأَصْحَابِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى . الْمَقْنَعُ وَشَرْحُهُ ٤٨ / ٣ ، ٤٩٠ ، الْانْصَافُ

• ۲۴ • ۱۳۷/۲

وعنده ^(١) : لكل صلاة [نصف صاع من (بر) ^(٢) أو (صاع) من (هـ) ^(٣)] غيره استحساناً قلنا : الأصل عدم مالم يثبت عن الشارع . وعلى (الهرم) ومرتضى لم يرج لـ قول ابن عباس ^(٤) .

(١) أى عند أبي حنيفة قياساً على الصوم استحساناً بشرط أن يوصي السيد بذلك . المبسوط ٩٠ / ٣ ، الهدایة شرح البداية وشرح فتح القدیر ٣٥٩ / ٢ .

(٢) من هنا يبدأ سقط في (هـ) وهو قرابة صفة والذى يظهر لي أنه بسبب انتقال نظر الناسخ لأن السقط يبدأ بكلمة (الصلاة) وننتهي عند كلمة (الصلاحة) فعندما كان ينسخ كتب كلمة الصلاة الأولى ثم لما عاود النظر وقع على كلمة الصلاة الثانية فكتب ما بعدها .

(٣) في ج ، د (تمر) وهو خطأ لأن الموجود في كتب الحنفية نصف صاع من بر أو صاع من غيره . المبسوط ٩٠ / ٣ ، الهدایة شرح البداية ٣٥٩ / ٢ .

(٤) في أ ، ب ، ه (أو صاعاً) والصواب ما ثبته من ج ، د لأنـه معطوف على نصف وهو مبتدأ مؤخر .

(٥) في ب ، ج ، د (الهم) والمعنى واحد وقد سبق ايفاده .
(٦) قول ابن عباس رواه البخاري من حدث عطا انه سمع ابن عباس يقرأ : ((وعلى الذين يطريقونه فدية طعام سكين)) قال ابن عباس : ليست بنسخة هو الشيخ الكبير والمرأة ^{الـ} كبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم سكينا . رواه السدارقطني من طرق متعددة قال : إنها صحيحة وذكر فيها العريض الذي يعلم أنه لا يشفى . رواه أبو داود من حدث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . ولـه طرق في سنن البيهقي . وأخرجـه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عنه نحوه . وزاد " ولا قضا علمـه " .

وابن عمر ^(١) وأبي هريرة ^(٢) بلا نكير . وذهب ^(٣) لا ، لسقوط
الصوم كالسجنون قلنا : مسلم فللبدل . وعليها ^(٤) القضا ، عند القدرة
على الأظهر كالمضوب ^(٥) ، وعلى العامل والعرض اذا افطرنا خوفا على

= البخاري مع الفتح ٣٢/١٧ التفسير باب قوله تعالى ((أيام))
معدودات ... الآية)) حديث ٤٥٠٥ ، الدارقطني ٢٠٥/٢ ،
الصوم ، أبي داود مع العون ٦/٣٠ ، الصوم باب من قال ان قوله
تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدبة)) مشبحة للشيخ حديث ٢٣٠٠ ،
البيهقي ٤/٢٢٠ الصوم ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم .
تلخيص العبير ٢١٢/٢

((١)) قول ابن عمر : رواه الدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر قال : (من
أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الحالي فليطعم مكان كل يوم سكينا
مدة من حنطة ، ثم ليس عليه قضا) التلخيص العبير ٢١٢/٢ الدار
قطني ١٩٦/٢ الصوم .

((٢)) أما قول أبي هريرة : فرواه البيهقي من حديث عطا ، أنه سمعه يقول :
(من أدركه الكبير فلم يستطع صيام شهر رمضان ، فعليه لكل يوم
مدة من قمح) ، تلخيص العبير ٢١٢/٢ ، البيهقي ٤/٢٢١ الصوم
باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم .

((٣)) أى لا تجب الفدية على الهرم عند مالك . المدونة ٤١٠/٢ ، المستقى
٢٠/٢

((٤)) أى الهرم والحريف .

((٥)) المضوب : هو الزمن الذى لا حراك به من الضمف .

لسان العرب ١/٦٠٩ مادة عصب ، الصباح السنير ٢/٤٩٤ مادة
عصب ووجه القياس انه اذا حج شخص عن المضوب ثم قدر بعد ذلك
لزمه الحج فكذا العريف والهرم اذا قدر على الصوم قضيا . ففتح

الولد ولو بأجرة ولا ولاد . قبيل وعنه^(١) : يستحب . (قبيل مذهبه)

لا على الحامل لأنها تخاف على نفسها بتوسط العمل . لنا قوله - عليه

السلام - (أفترتنا وافتدى)^(٢)

وطلي المنفذ من السلاك اذا افتقر اليه كالحامل ويجب حينئذ .

العزيز ٦ / ٤٥٨ .

(١) أى في قول الشافعية وعند أبي حنيفة يستحب للحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد وحده استحب لهما الفدية مع القضا . ففتح العزيز ٦ / ٤٦٠ ، الروضة ٣٨٣ / ٢ ، تبيان الحقائق وحاشية الشببي ١ / ٣٣٦ .

(٢) في أ ، ب ، ج (وقيل مذهبه) والصواب ما ثبته لأنه اذا وضعنا الواو بعد (قبيل) أصبحت العبارة تحكي قولا مرجوها للشافعية ومذهب مالك ، وهو أن الفدية تجب على المرضع دون الحامل . ففتح العزيز ٦ / ٤٦٠ ، الروضة ٣٨٣ / ٢ ، نهاية القصوى ١ / ٤١٥ ، الدوقة ٢١٠ / ٢ ، المنتقى ٢٠٠ / ٢ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٦٦ .

(٣) قوله عليه السلام (أفترتنا وافتدى) قال عنه ابن حجر في التلخيص الصوم " لا يعرف بهذا اللفظ لكن ورد في السنن الأربع " ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم " وفي رواية النسائي " ورخص للمرضع والحمل " وأما الفدية فالمحفوظ فيها قول ابن عباس أخرجه أبو داود في تفسير قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) وقد سبق تخرجه وهو موجود في البخاري أيضا . أبا داود مع العون ٤٣١ / ٦ الصوم حدثت ٢٣٠٤ / ٤٥ باب اختيار الفطر حدث ٢٣٩٠ ، الترمذى ٩٤ / ٣ الصوم بباب ماجا " في الرخصة في الأفطار للحمل والمرضع حدث ٢١٥ ، النسائي ٤ / ١٢٩ الصوم بباب وضع الصيام عن المسافر =

وعلى مؤخر القضاة الى (القابل) ^(١) بلا عذر لا عنده ^(٢) ؛ لنا قوله عليه السلام - (ثم يطمم عن كل يوم سكينا) ^(٣) ويتمدد بتعدد التأخير لوجود السبب ، وفي وجه لا لأن وجيه لا خراجه عن وقت القضاة وهو لا يتكرر . قلنا : من نوع اذ كل مابين رمضانين وقته (ويستقر) ^(٤) في الذمة .

= ، ابن ماجه ١/٥٣٥ ، الصوم بباب ماجا في الافطار للعامل والمرضع حديث ١٦٦٢ .

(١) في حدود (قابل) والمعنى واحد .

(٢) أى لا عند أبي حنيفة حيث قال لا فدية في هذه الحالة لأن القضاة عنده على التراخي . جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحاث ودرستق في شرح المتنقى ١/٢٥٠ .

(٣) الحديث رواه الدارقطني بسند عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، ثم يقضى ما عليه ثم يطمم عن كل يوم سكينا) قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢١٠ ، والدارقطني في السنن : في سنه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف أيضا . رواه الدارقطني من طرق عن أبي هريرة موقوفا وصحبها وصح عن ابن عباس من قوله أيضا . سنن الدارقطني ٢/٩٢ الصوم .

(٤) في د (ويستقر) ولكل وجه فبالنها يعود الضمير على الطعام والبيه يعود على الفدية .

تذكير :

يستحب صوم عرفة وهو أفضل الأيام لغير الحاج لقوله - عليه السلام - (صيام عرفة كفارة سنتين) ^(١) وكره لهم ^(٢) لنبيه [صلى الله عليه وسلم] ^(٣) . ^(٤) وعاشروا ^(٥) لقوله - عليه السلام - (صيام

(١) "صوم عرفة كفارة سنتين" رواه سلم أكمل من هذا عن أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والحديث طويل وموضع الشاهد منه قوله " يوم عرفة أحتجب على الله أن يكرر السنة التي قبله والسنة التي بعده " . سلم بشرح النووي ٩٨ الصوم بباب استحب سبب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة .

(٢) أى للحاج فتح العزيز ٤٥٩/٦ .

(٣) ساقط من جميع النسخ عدى بـ والسياق يتضمنه .

(٤) قوله " لنبيه " روى ذلك أحمد وأبوداود والنسائي وأبن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ في التلخيص ٢١٣/٢ : فيه مهدى المجرى مجهول . وذكره الذهبي هذا الحديث في الميزان ١٩٥/٤ : عند ذكر مهدى هذا ثم قال : قال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال ابن حزم : هو ابن هلال مجهول . أهـ ، وذكره العقيلي في الضعفاء ٢٢٢/٤ : وضعفه .

وقال الحافظ قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدى يا المذكور أحسن خيان . صحيح ابن خزيمة ٢٩٢/٣ الصوم بباب (١٦٠) حدديث ٢١٠١ . أبا داود مع العون ١٠٤/٧ الصوم بباب في صوم يوم عرفة حدديث ٢٤٢٣ ، ابن ماجة ٥٥١/١ الصوم بباب في صوم يوم عرفة حدديث ١٢٣٢ ، البيهقي ٤/٢٨٤ الصوم بباب الاختيار للحاج في =

عاشرًا يكفر سنة)^(١) .

وتاسعًا^(٢) وست من شوال لقوله - عليه السلام - (فكان صام
الدهر)^(٣) والأفضل التتابع . وعنه^(٤) : التغريق . وكره في مذهبه .
وعشر ذى الحجة ، والاثنين ، والخميس ، وكره صوم الدهر^(٥)

= ترك صوم يوم عرفة . المستدرك ٤٣٤/١ الصوم بباب منع صيام أيام
التشريق ويوم النحر .

(١) هو جزء من حديث سبق تخرجه قبل قليل عند ذكر صوم عرفة ومن وضع
الشاهد منه قوله - عليه السلام - " وصيام يوم عاشوراء احتسب طلاق
الله أن يكفر السنة التي قبله " .

(٢) وهو تاسع الحرم . الروضة ٣٨٢/٢ .

(٣) حديث (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكان صام الدهر)
رواه سلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ولهم طرق أخرى
ذكرها الحافظ في التلخيص ٢١٤/٢ . سلم بشرح النووي ٥٦/٨
الصوم بباب استحباب صيام ستة أيام من شوال .

(٤) أى غريق السبت أفضل عند أبي حنيفة ولا يكره التتابع خلافاً لأبي يوسف
حيث كره ذلك أما فصلها عن رمضان بيوم العيد فهو مستحب ولو
صام يوم العيد وخمسة بعده كره ذلك . حاشية ابن عابد بن ٤٣٥/٢

(٥) أى كره في مذهب مالك اتباع رمضان بست من شوال مظهراً لها أنها
إن صامها مفولة عن رمضان بأيام وفرقها فلم يجعلها متتابعة أو
صامها في نفسه خفية فلا يكره سداً للذرئعة لكي لا يلحقها الجفاة
بـرمضان . المنتقى ٢٦/٢ ، الشرح الصغير على أقرب السالك
٢٣١/٢ .

(٦) عدى يوم العيد وأيام التشريق فإن صومها حرام كما تقدم . مختصر
الحتاج ٤٤٨/١ .

لمن يتضرر به أو يفوت به حقاً ، وافراد الجمعة والسبت خلافاً لها^(١) :

وأفضل الأشهر للصوم (أشهر) الحرم وأفضلها الحرم .^(٢)

ولا يجوز لامرأة حضر زوجها أن تصوم نفلاً بغير إذنه لورود

((الأخبار))^(٣) و يجب اتمام الواجب كصلة الجنازة .

والقضاء موسعاً^(٤) كالصلة في أول [الوقت]^(٥) لا فرض

الكافية كالعلم والنفل لقوله - عليه السلام - ((المتطوع أمير نفسه))^(٦)

(١) أي خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث لم يكرها ذلك . الفتوى الهندية ٢٠١/١ ، الفتوى البازنية ٢٠٥/١ ، المنشق ٢٦/٢ ، الخرساني ٢٦٠/٢

(٢) في ب (الأشهر) . والأشهر الحرم: هي ذو القعده ذو الحجه ومحرم ورجب . روضة الطالبين ٢/٣٨٨ .

(٣) الغير في ذلك ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة لفظ
البخاري "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه" .

البخاري مع الفتح ١٩ / ٣٥٠ كتاب النكاح باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعاً حديث ١٩٢ ، مسلم بشرح النووي ١١٥/٢ الزكاة باب فضل من خصم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر .

(٤) إلى هنا نهاية السقط من هذه الشارع بدأيته في ص ٣٨

(٥) ساقط من د ، ه .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما بسنده عن أم هانىء قالت : لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأم هانىء عن يمينه قالت : فجاءت الوليدة بانانىء فيه شراب فتناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه .

(ولرواية عائشة) ^(١) ويستحب اتمامه والقضايا ان أفتر وكره الخروج

(بلا عندر) ^(٢) .

قالت يارسول الله لقد أفترت وكنت صائمة فقال لها أكثت تقضى شينا ؟ قالت لا ، قال : فلا يضرك ان كان تطوعا . ورواه الترمذى في رواية كعا في أبي داود وفي أخرى بلفظ " الصائم المتطوع أيمين نفسه ان شاء صام وان شاء أفتر " وفي رواية ثالثة " أيمين نفسه أو أمير نفسه على الشك " . قال صاحب عون المعبد نقلأ عن المنذرى : في اسناده مقال . و قاله الترمذى والبيهقى . وقال ابن التركمانى في الجوهر النقى : هذا الحديث مضطرب سندنا ومتنا . وقال الحافظ في التلخيص ٢١١ / ٢ : وما يدل على ذلك سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : ان ذلك كان يوم الفتح وهو عند النسائي والطبرانى فكيف يتصور قضا رمضان في رمضان . أباداود مع العون ١٢٦ / ٢ الصوم بباب الرخصة في ترك النية حديث ٤٣٩ ، الترمذى ١٠٩ / ٣ ، ١١٠ ، الصوم بباب ماجا في افطار الصائم حديث ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ ، الدارمى ١٦ / ٢ الصوم بباب يصبح صائما تطوعا ثم يفتر ، المستدرك ٤٣٩ / ١ الصوم بباب في صوم التطوع ، البيهقى ٢٢٦ / ٤ الصوم ^{بإضافة} صيام التطوع والخرج منه قبل تنامه . سند الإمام أحمد ٣٤٤ / ٦ .

(١) رواية عائشة سبق تخریجها عند الكلام على النية وموضع الشاهد هنا هو أن عائشة قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قال : فقلت : يارسول الله ما عندنا شيء . قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاحديت لنا هدية أو جاءتنا زوراً قالت : فلما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : يارسول الله اهديت لنا هدية أو جاءتنا زوراً وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حميس قال هاتيه فجئت به فأكل شم قال : قد كنت أصبحت صائماً سبق من ٣٩٠

(٢) في د (بلا اذن) وهو خطأ .

وعندما ^(١) يجب اتامه الا لعذر ، والقضايا ان افطر لا على مذهبه ان

^(٢)

(خرج) ^(٣) لعذر ، لقوله - عليه السلام - لعائشة وحفصة

^(٤) (اقضيا يوما مكانه)

^(٥)

قلنا : محمول على الندب لقوله - عليه السلام - لأم هانيه (ان

(١) أى عند أبي حنيفة ومالك ان من ثبض بصوم نفل وجب عليه اتامه
الا لعذر فان افطر لعذر وجب عليه القضاة في قول أبي حنيفة
ولا يجب في قول مالك وان افطر لغير عذر فعليه القضاة عندهما
بلا خلاف . التبسيط ٦٩/٣ ، ٢٠ ، السنة ٦٨/٢ .

(٢) هي ج (خرج) وهو خطأ .

(٢) حفصة بنت أمير المؤمنين عرب بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها الرسول
- صلى الله عليه وسلم - سنة (٢) أو (٣) للهجرة لها في
الصحابيين (٦٠) حدثنا توفيق بالمدينة (٤١) أو (٤٢) هـ .
الإصابة ٥١/٨ ، ط ابن سعد ٨٦/٨ ، البداية والنهاية
٨/٣٠ ، تهذيب الأسطو ، واللغات ٢/٣٨ .

(٤) الحديث رواه الترمذى وأبوداود ومالك وأحمد بسنده عن عائشة
قالت : كنت أنا وحفصة مائتين فعرض لنا طعام اشتيمناه فأكلنا
نه . فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهدى رني حفصة
وكانت ابنة أبيها .

قالت : يا رسول الله أنا كنا ناصحتين فعرض لنا طعام
اشتميناه فأكلنا منه قال : اقضيا يوما آخر مكانه . الموطأ من ١٥٥
الصوم بباب قضاة التطوع ، سند الإمام أحمد ٦/٢٦٣ ، أباداود مع
العون ٢/١٢٢ الصوم بباب من رأى عليه القضاة (أى التطوع)
حديث ٤٤٠ ، الترمذى ٣/١١٢ الصوم بباب ماجا في ايجاب
القضايا حديث ٢٣٥ .

(٥) أم هانيه - بنت أبي طالب القرشية الهاشمية ، بنت عم النبي -

شَتَّى فَاقْضِيهِ وَإِن شَتَّى تَقْضِيَتْ لَا تَقْضِيَتْ (١).

= صلى الله عليه وسلم - وأخت على بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت أسد ، واختلف في اسمها ، فقيل هند . وقيل فاطمة . وقيل فاجنة . كانت تحت هبيرة بن أبي وهب لما أسلمت عام الفتح بانت منه وقد أجرت رجلا عام الفتح فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجرنا من أجرت يا أم هاني . بلغ سندها ستة واربعين حديثاً لها من ذلك الحديث واحد آخر جاءه . عاشت أم هاني إلى بعد سنة خمسين . سير أعلام النبلاء ٣١١ / ٢ ، الاصابة ٢٨٢ / ٢ ، أسد الغابة ٤٠٤ / ٢ ، الاستيعاب ١٩٦٣ / ٤ .

(١) تقدم هذا الحديث في قوله - صلى الله عليه وسلم - السنطوط أمير نفسه . ص ٤٤

(١) كتاب الاعتكاف

[د] هولبت سلم عاقل غير جنب وحائض في المسجد زائد على الطمأنينة بالنسبة . مع الفرضية للفرض ^(٢) .

وفي فصلان :

(٤) الأول : في كيفيته وشروطه . وهو سنة فيصح (اعتكاف) ساعة ونذر يوماً صائماً ^(٥) بعدها ^(٦) : لابد منه بناءً على اشتراط الصوم .
لا يجوز لذات زوج ورقيق غير مكاتب بلا اذن لأن شفعتهما مستحبة وجائز

(١) الاعتكاف في اللغة : اللبس والجنس والملازمة ونه قوله تعالى ((ينكرون على أصنام لهم)) الأعراف - ١٣٨ . أى يقيرون . ونه قوله تعالى ((ظلت عليه حاكها)) طه - ٩٢ . أى مقينا . لسان العرب ٢٥٥ / ٩ مادة عكف . المجموع ٤٢٤ / ٦ .

(٢) ساقط من (٩) .

(٣) أى مع نسبة الفرض للاعتكاف الغرور . النهاج ص ٣٨ ، مفتني الحاج ٤٥٣ / ١ .

(٤) في ج ، د (اعتكافه) .

(٥) للخروج من الخلاف . المجموع ٤٩٠ / ٦ .

(٦) أى عند أبي حنيفة ومالك أن أقل الاعتكاف يوم هذا في الفرض عند أبي حنيفة وفي النفل روايتان أحصيما أنه يصح ^{أث} يكون أقل من يوم أما مالك فالصواب أن أقله عند يوم وليلة . المبسوط ٣ / ١١٥ ، الهدایة شرح البداية وشرح فتح القدیر ٢٩١ / ٢ وما بعدها ، المدونة ٢٢٥ / ١ ، الخرسی على خليل وحاشیة المعدوی ٢٧١ / ٢ =

(١) لحر البعض في نوبته . ولو طرأ السكر والردة والحيض ان وسعه النذر
 (والجنابة لا باحتلام) ^(٢) ونسيان . (والخروج) ^(٣) بغير عذر
 (أبطله) ^(٤) .

(٥) والجنون ^(٦) والجنابة بأحد هما ^(٧) والحيض ان لم يسعه النذر
 (٨) قطعه

= ، القوانين الفقهية ص ١١٠ .

(١) اي اذا حاضت المرأة في اعتكاف منذ وفان كانت مدة النذر قصيرة
 يمكن أن تخلو من الحيف كعشرة أيام مثلا ففي صحة تتابع اعتكافها
 وجهان أظهرهما ينقطع وتستأنف فتح العزير ٦٤ / ٥٣ ، الروضة

٤٠٢/٢

(٢) في ب (والجنابة باحتلام) وهو خطأ لأن من أجب باحتلام لم ينقطع
 تتابع اعتكافه وفي ج ، د ، ه (لا باحتلام) وما ذبته من (أ)
 أصح لأن لو كان كذلك لقال في الكلمة التي بعدها (ونسيان)
 وما دام أن النسخ مجتمعة على قوله (ونسيان) فالأصح أن الأطعن
 عليها بدون أدل التعريف .

(٣) في أ (الخروج) وهو خطأ .

(٤) في ب (لبسمله) وهو خطأ وبالبطلان هذا يعود على جميع
 المذكوات قبله .

(٥) اي ولو طرأ الجنون والجنابة والحيض .

(٦) اي بأحد الأمرين الذين استثناهما وهما الاحتلام والجماع ناسيا .

(٧) بأن نذرت مدة لا تسلم من الحيف عادة كشهر .

(٨) كل هذه الثلاثة اذا طرأت لا تبطل الاعتكاف النذر وبل تقطعه
 وتحسب المدة السابقة وينبغي عليها بعد زوال العذر . المنهاج =

[و] ^(١) النفاس كالحيف لعدم بقاء الشرط ^(٢) لا الاغماء فيحسب
 (زمه) ^(٣) [منه] ^(٤) والمحتم بادر [الى] ^(٥) الخروج ان لم
 يتتمكن من الفصل في المسجد ، والا فله ^(٦) الخروج صيانة لحرمة . ونص
 على أن الردة لا تبطله وان السكر يبطله ^(٧) . فقيل : بتقرير النصين ،
 وا لفرق أن السكران خرج من أهلية اللبس ^(٨) بخلاف المرتد ^(٩) .

قلنا : نص الردة معمول على أنها لا تبطل ما مضى من غير المتتابع ،
 والسكر على أنه يبطل المتتابع .

= ص ٣٨٠ فتح العزيز ٤٩٨ / ٦ ٥٣٤٠

(١) ساقط من (د) ، (ه) ولا بد منه .

(٢) وهو النقا من الحيف كما سبق في التعريف .

(٣) في ب ، ج ، د ، ه (زمانه) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من أ ، ب .

(٦) أى وان أمكن الفصل في المسجد فله الخروج ... الخ . فتح العزيز

٦ / ٥٠٠ .

(٧) بعد أن بين أن الراجح بطلان تتابع الاعتكاف بحدث الردة والسكر ، بين نص الإمام الشافعي ... الخ ، الأم ٢ / ١٠٦ ، فتح العزيز ٦ / ٤٩٤ ، الروضة ٢ / ٣٩٦ .

(٨) أى اللبس في المسجد . فتح العزيز ٦ / ٤٩٤ ، الروضة ٢ / ٣٩٢ .

(٩) فإنه يجوز استتابته فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه .
 الرجعين السابقين .

وكره اكتار المعاملة (والعمود) فيه للحرفة . ومذهبه ^(١) : لا يجوز .
وجاز فيه الفصد والجمة ان أمن التلوث .

وجميع المساجد متساوية لكن الجامع أولى للخروج عن الخلاف ، ولئلا ^(٢)

(١) في ج ٤ د (العقود) والصواب مأثبه حيث ان القصد النهي عن الا حتراف في المسجد زمن الاعتكاف كالخياطة أما كلية (العقود) فقد دخلت في التي قبلها وهي (المعاملة) من بيع وشراء واجارة وغيرها . المجموع ٥٢٩ / ٦ .

(٢) أي مذهب مالك لا يجوز العمود في المسجد للحرفة ولا اكتار المعاملة فيه زمن الاعتكاف وقد نهى في المدونة على أنه لا يأس بالبيع والشراء الخفيف . فعدم الجواز الذي ذكره المؤلف هنا معناه الكراهة كما في كتب المالكية وليس التحرير . المدونة ٢٢٩ / ٢ ، الخرشي على خليل ٢٤٤ / ٢ ، الشرح الصغير على أقرب السالك ٢٨٤ / ٢ .

(٣) الخلاف الذي أشار إليه هنا مایلی : تذهب أبو حنيفة ومالك في الشهور والشافعي إلى صحة الاعتكاف في أي مسجد سواء كانت تقام فيه الجمعة أم لا . ولا يذهب أبو حنيفة رواية أخرى شرط فيها الجمعة في مسجد الاعتكاف . وهذا الخلاف في حالة ما إذا لم يتغسل اعتكافه الجمعة . فان نذر اعتكافا يتغسله جمعه فقد شرط مالك والشافعي أن يكون في الجامع ولم يبر ذلك أبو حنيفة بل جوز الاعتكاف في غيره ويخرج لل الجمعة ولا يقطع ذلك التتابع وذهب مالك في رواية إلى أنه لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة .

أما الإمام أحمد فقال لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة ولم يشترط اقامة الجمعة وجوز الخروج لل الجمعة ولا يؤثر في تتابع الاعتكاف .

يحتاج الى الخروج للجمعة . ولداته^(١) : يتعين مسجد يصلى فيه بالجماعة للرجل بناءً على أنها فرض .

قيل وعند^(٢) : جاز للمرأة الاعتكاف في المعتزل المهن ، للصلوة لأنَّه مكان صلاتها كالمسجد للرجل ، قلنا : ليس بمسجد حقيقة .

ويتعين المسجد الحرام والمدينة والأقصى (بتعينه)^(٣) على الأصح لورود الشرع بشد الرحال اليهـ^(٤) والحرام يقوم مقامهما والمدينة

= الهدایة وبداية البتدی وشرح فتح القدیر ٣٩٣/٢ ، البسط وخط ١١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢ ، الغرضي على خليل ٦٢٢/٢ ، بداية المجتهد ٣١٣/١ ، القوانین الفقہیة ص ١١٠ ، المجموع والمهذب ٤٢٩/٦ ٤٨٠ ، مفہی المحتاج ٤٥٠/١ ، الصنفی ١٨٢/٣ ١٩٢ ، الانصاف ٣٦٤/٣ ، ٣٦٦

((١)) أى لدى الإمام أحمد وقد سبقت الاشارة اليه قبل هذا .

((٢)) أى في قديم قطي الشافعية وعند أبي حنيفة . المجموع ٤٨٠/٦ ، الهدایة وبداية البتدی ٣٩٤/٢ .

((٣)) في جميع النسخ عدى هـ (بتعينه) .

((٤)) الخبر بذلك رواه الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومسجد الأقصى " هذا لفظ البخاري لفظ سلم ((مسجدى هذا)) البخاري مع الفتح ٢٢/٦ الصلة بباب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة . حدیث ١١٨٩ ، سلم بشرح النووي ١٦٢/٩ الحج بباب فضل المساجد الثلاثة .

مقام الأقصى دون العكس (كما للصلوة) ^(١) لا غير على الأظاهر ^(٢).

وعدد النية أن خرج لا ان عين زمانا وخرج لا لا يقطع التابع على
الأظاهر لشمولها جميعه .

وشرطه الكف عن الجماع عددا قوله تعالى ((لا تباشروهن وأنتم
عاكفون)) ^(٣) . وعند هم ^(٤) : يفسد بجماع الناس . قلنا : النسيان
في المسجد وغدر كأكل (الصائم) ^(٥) . وعن مقدماته ^(٦) بالانزال
لخروجه عن أهليته . قبيل وعنه ^(٧) : مطلقا لأنها محرمة في
الجماع .

(١) في ج ، د ، ه (الصلة) والبؤدي واحد .

(٢) أي فلا يتعمّن غيرها بالتعيين ويستحب الاعتكاف فيما عين . المجموع
٦/٤٨١ ، الغاية القصوى ٤٢٢/١ .

(٣) الآية ١٨٢ سورة البقرة .

(٤) أي عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . مجمع الأئمّة هدر المتنق فس
شرح المتنق ١/٢٥٢ ، مواهب الجليل والتاج والأكيلد ٢/٤٥٦ ،
الفروع ٣/١٩١ ، الانصاف ٣/٣٨٠ .

(٥) في ب (الصيام) وهو خطأ .

(٦) أي ويشترط الكف عن مقدماته اذا كانت بشهوة وهي حرام فان أُنزل
بطل اعتكافه ، الغاية القصوى ١/٤٢٢ ، مفتني المحتاج ١/٤٥٢ ،
الروضة ٢/٣٩٢ .

(٧) أي في وجه للشافعية وعند أبي حنيفة أن مقدمات الجماع بشهوة =

(٢) وقيل : (١) لا مطلقا لأنها [لا] تبطل الحج . ولا (تفسر)
 الملasseة بغير (شهوة) (٣) لأنه - عليه السلام - " يدني رأسه حتى
 ترجله عائشة " (٤) (لا الصوم) (٦) لأن " عمر نذر اعتكاف ليلة فقال :-
 عليه السلام - أوف (بندرك) (٧) . (٨) ولقوله : - عليه السلام - ليس

= حرام سواه أنزل أولم يتزل ويبطل بها الاعتكاف عند الشافعية
 في هذا الوجه وعند الحنفية أن أنزل ، الفاوية القصوى ٤٢٢ / ١
 ، مغني المحتاج ٤٥٢ / ١ ، مجمع الأئمہ وبدر المستقى في شرح
 اللتقى ٢٥٢٠ ٢٥٦ / ١ .

(١) أى في وجه مرجح للشافعية أن مقدمات الجماع لا تفسد الاعتكاف
 مطلقا بشهوة أو بدون شهوة أنزل أولم يتزل لأنها لا تبطل الحج .
 مغني المحتاج ٤٥٢ / ١ ، المجمع ٥٢٥ / ٦ وما بعدها .

(٢) ساقط من ج ، د ، ه .

(٣) في ب (بضر) .

(٤) في ه (الشهوة) .

(٥) ورد الخبر بهذا في الصحيحين عن عائشة ولفظه في البخاري " كان
 النبي - صلى الله عليه وسلم - يصفى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد
 فأرجله وأنا حائض " .

البخاري مع الفتح ١١٥ / ٩ الاعتكاف بباب العائض ترجل رأس
 الاعتكاف ، حدیث ٢٠٢٨ ، سلم بشرح النووي ٢٠٩ / ٣ كتاب
 العیض .

(٦) في ج ، د ، ه (لا صوم) .

(٧) في د (ندرك) وهو خطأ .

(٨) الحديث متفق عليه .

طس المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه . (١)

ولما روى (عن علي وابن سعو) (٢) .

وعندهما (٣) : شرط لقوله - عليه السلام - " لا اعتكاف الا (بصيام) " (٤) (٥)

قلنا : المراد نفي الكمال توفيقا . لأنه لم يبت مخصوص فمجرد غير

= البخاري مع الفتح ١٦/٩ الاعتكاف بباب الاعتكاف ليلا ، حدثت
٢٠٣٢ ، سلم بشرح النووي ١٢٤/١١ الأيمان بباب نذر الكافر
وما يفعل فيه اذا أسلم .

(١) حديث " ليس على المعتكف " أخرجه الدارقطني والحاكم في
المستدرك عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله
البيهقي وصحح وقه وقال : رفعه وهم الدارقطني ١٩٩/٢
الاعتكاف ، المستدرك ٤٣٩/١ ، الاعتكاف ، البيهقي ٣١٩/٤
الاعتكاف بباب من قال لا اعتكاف الا بصيام ، نصب الراية ٤٩٠/٢ ،
شرح ابن القيم بهامش عنون المعبد ١٤٦/٢ .

(٢) أثر على وابن سعو : " ليس على المعتكف صوم الا أن يفرضه على
نفسه " . وأشار اليه ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود ٢ / ١٤٦
بقوله : وهو مروي عن علي وابن سعو وخرجه ابن أبي شيبة في
الصنف ٨٧/٣ كتاب الصوم بباب من قال لا اعتكاف الا بصوم .

(٣) أى عند أبي حنيفة ومالك . الهدایة ومداهی المبتدی ٢ / ٣٩٠ ،
الدونة ١ / ٢٢٥ . الشرح الصغير على أقرب السالك ٢ / ٢٢٩ .

(٤) في هـ (بالصيام) .

(٥) حديث " لا اعتكاف الا بصيام " أخرجه الدارقطني والبيهقي عن
سويد بن عبد العزيز بسند عن عائشة قال الدارقطني : تفرد به =

قربة كالوقوف بعمرفة ^(١) . وقلب وقبيل بموجبه .
^(٢)

= سعيد عن سفيان بن حسين أه . وقال البيهقي : هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سعيد بن عبد العزيز وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بسراة لا يقبل منه ماتفرد به أه ، ورواوه الحاكم في المستدرك وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان ابن حسين . وقال الذهبي في السنن ١ / ٢٩١ : سعيد ابن عبد العزيز قاضي بعلبك قال البخاري في حدبه نظر لا يحتمل ، وقال أحمد : مترونك الحديث ، وقال النسائي وغيره : ضعيف : الدارقطني ١ / ٢٠٠ الاعتکاف ، المستدرك ١ / ٤٤٠ الاعتکاف ، البيهقي ٤ / ٣١٢ الاعتکاف ، باب المعتکف يصوم ، المجموع شرح المذهب ٦ / ٤٨٢ .

- (١) هذا دليل ثان للقايلين باشتراط الصوم .
(٢) أى قلب الدليل عليهم وقبيل بموجبه . وذلك أن الشافعية قالوا : انه مجرد لبث لا يكون قربة حتى يضاف له ما هو قربة لكن القرنة التي ضمها الشافعية اليه هي النسبة كالوقوف بعرفه . الحاوي ٤ / ٢٤٢ .

الفصل الثاني

فيما يتعلّق بـنذره وفيه مباحث :

الأول : لوندر (أن) يعتكف يوماً هو فيه صائم لزمه كذلك فلو

اعتكف في رمضان أجزاءً لوجود الوصف ولا ينفرد أحد هما لعدمه .

ولو (نذر) ^(١) أن يعتكف صائماً أو بالعكس أو يعتكف مصلياً أو

بالعكس لزمه الكل ^(٢) فمن الصلاة (ركعتان) ^(٣) والجمع في الأولي ^(٤)

على الأظہر لتقاربها ^(٥) لأن الجميع بينهما (أفضل) ^(٦) بخلاف الثانية

على الأظہر .

ولوندر اعتكاف مدة غير معينة كشهر لم (يلزم) ^(٧) التتابع ولو

^(١) في أ ، ه (أنه) .

^(٢) في ب (ندب) وهو خطأ .

^(٣) في هزيا دة بعد كلة (الكل) وهي [لوندر أن يعتكف مصلياً أو عكسه لزمه والمذهب أنه لا يجب الجمع نهاية] ويهدو أنها سبق نظر من الناسخ .

^(٤) في ب (ركعتين) والصواب ما أثبته لأنها مبتدأ مؤخر .

^(٥) أى في حالة ما إذا نذر أن يعتكف صائماً أو بالعكس لتقاربها لأن كلاً منها فيه كف عن الشهوات . مغني السحتاج ٤٥٣/١ ، نهاية السحتاج .

٢٢٢/٣ .

^(٦) في ب (النقل) وهو خطأ .

^(٧) أى إذا نذر أن يعتكف مصلياً أو بالعكس المرجعين السابقين .

^(٨) في ج (يلزمه) .

نواه على الأُظْهَر كالصوم . وفرق بـتـعـذـرـ التـتـابـعـ فـيـهـ^(١) ، واجبـ بـأـنـ
(الـفـاـصـلـ)^(٢) (ـمـلـغـيـ)^(٣) . وبـالـنـقـضـ بـمـاـ لـوـنـذـرـ مـتـابـعـاـ^(٤) .

ولزمـ عـنـهـمـ^(٥) : كـمـدـةـ الـيـمـينـ وـالـعـدـةـ وـالـجـارـةـ . وـفـرـقـ بـأـنـ
(ـالـتـصـودـ)^(٦) هـنـاـ الـإـيـحـاشـ^(٧) وـبـرـآـةـ الرـحـمـ وـالـرـفـاقـ^(٨) بـخـلـافـ

(١) أى في الصوم لأن الليلالي غصل بين الأيام . الابانة ل ٨٢ .
(٢) في أ ، ب ، د (الـفـاـصـلـ) وهو خطأ لأن المعن يعود على
الـلـيـلـاـلـيـ .

(٣) في أ (ـيـلـغـيـ) وماـبـهـ أـنـسـ .
(٤) أى يجـابـ عـلـيـهـ بـنـقـضـ قـوـلـهـمـ حيثـ انـ منـ نـذـرـ صـومـ شـهـرـ مـتـابـعـاـ فعلـى
قولـكـ لاـ يـلـزـمـ التـتـابـعـ لـأـنـ مـتـعـذـرـ مـعـ أـنـكـ تـقـلـوـنـ بـوـجـوهـ . الـفـاـيـةـ
الـقـصـوـيـ ٤٢٥/١ .

(٥) أى أن من نذر اعتكاف شهر مطلقـ الزـمـهـ التـتـابـعـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـ وـالـسـكـ
وـأـحـمـدـ فـيـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ لـأـنـهـ مـعـنـيـ يـعـصـلـ فـيـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ فـاـذـاـ
أـطـلـقـهـ اـقـتـصـيـ التـتـابـعـ كـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـكـمـ زـيـداـ شـهـراـ أـوـ كـعـدـةـ الـمـرـأـةـ
أـوـ الـجـارـةـ فـلـابـدـ فـيـ الـجـمـيعـ مـنـ التـتـابـعـ . الـمـبـسـطـ ١٢٠/٣ ، الـهـدـاـيـةـ
وـدـاـيـةـ الـمـبـتـدـىـ وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٠١/٢ ، الـمـدـونـةـ ٤٢٤/١ ،
الـشـرـحـ الصـفـيرـ عـلـىـ أـقـرـبـ السـالـكـ ٤٢٩/٢ ، الـغـنـيـ ٣/٢ ، الـانـصـافـ ٣٦٩/٣ .

(٦) في هـ (ـالـمـقـدـ) .
(٧) الـإـيـحـاشـ : مـصـدـرـ أـوـحـشـ . يـقـالـ أـوـحـشـ المـكـانـ مـنـ أـهـلـهـ وـتـوـحـشـ.
خـلـاـ وـذـهـبـ عـنـهـ النـاسـ . وـقـوـمـ وـحـاشـ . مـنـ الـوـحـشـةـ ضـدـ الـأـنـسـ .
وـالـوـحـشـةـ : الـخـلـوـهـ وـالـهـمـ . لـسـانـ الـعـربـ ٣٦٨/٦ مـادـةـ وـحـشـ .
(٨) الـأـرـغـاقـ : الـأـنـفـاعـ ، تـقـولـ اـرـتـفـقـتـ بـالـشـيـءـ . أـىـ اـنـفـعـتـ بـهـ .

اليوم^(١) على الأظهر لأنَّه لا يطلق على الساعات المتفوقة ، لأنَّ الفهوم منه
الاتصال ، وقيل : لأنَّه اسم لما بين الطلع والغروب .

فعلى الأول^(٢) لوعتك في أثناء النهار وخرج بعد الغروب عمار
قبل الفجر ومكث [إلى]^(٣) مثل ذلك الوقت كفى .

ولونذر في أثناءه^(٤) دخل من حينه إلى ملته . ومعينة^(٥) شهر
رجب أو العشر الآخر لزم^(٦) لا في القضاة ان لم يشرطه لأنَّه ضعيف ، ولو

= لسان العرب ١١٩ / ١٠ مادة رفق . الصباح السنير ٢٢٨ / ١ مادة
رفق .

(١) أي بخلاف ما إذا نذر اعتكاف يوم فليس له تلبيسه من ساعات طلوع
الأَصْح . الروضة ٣٩٩ / ٢ .

(٢) أي فعل الوجه الأول القائل بجواز تلبيس اليوم . الروضة ٤٠٠ / ٢
، مغني المحتاج ٤٥٦ / ١ .

(٣) ساقط من (١) ولا بد منه .

(٤) أي في أثناء النهار .

(٥) أي ولونذر اعتكاف مدة معينة .

(٦) التابع .

(٧) فإذا نذر اعتكاف رمضان لزم التتابع فان فاته قضاء ولا يلزم
التتابع لأنَّ التتابع في الأداء كان من حق الوقت وضروراته لأنَّه
وقع مقصودا فأُنْصَبَه التتابع في صوم رمضان . فان شرطه بأن قال :
نذر اعتكاف رمضان متبعا ثم فاته ففي لزوم التتابع في القضاء
وجهان : أصحهما اللزوم .

فتح العزيز ٦ / ٥١١ ، ١٢ ، شرح المعلى على المحتاج .

أفسد آخره لم يستأنف ^(١) . ولو شرط التفرق لم يلزمها إذ التتابع أفضل.

الثاني :

في (الاستتابع) ^(٢) فنذر ^(٣) شهر يتناول الليالي ولونسو
أحد هما فقط لأنَّه الجموع ، بخلاف مالونذر يوماً ^(٤) ، و [لو] ^(٥)
نو الليلة ^(٦) [لزما] ^(٧) أيها لأنَّه (يطلق) ^(٨) ويراد
بليلته .

ويعتبر بالأَهْلَة فان دخل في أثنائه فثلاثين .
ونذر أيام ان شرط التتابع ^(٩) لأنَّها لا تتفَك عنها وفيه نظر .

= بحاشية قليبي وعيده ٨١ / ٢ .

(١) الا أن يكون صرح بالتتابع في النذر كما لو قال : لله علـى اعتكاف رمضان متبعاً المدررين السابقين .

(٢) في أ (الاستتابع) وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في (ب) زياء بعد كلمة (فنذر) وهي [يكمل بالقيمة بالأَجْرَاء أو حكم أنواعها كالآقوات الى] وهذه الزيادة لا أرى لها علاقة بالبحث اطلاقاً ولم أفهم لها معنى .

(٤) لم يلزمها خصم الليلة اليه . فتح العزيز ٥١٤ / ٦ .

(٥) ساقط من أ ، ب ولا بد منه .

(٦) أى وان نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه ولم يتلفظ بذلك رها لزمه اليوم والليلة . فتح العزيز ٥١٤ / ٦ ، مغني المحتاج ٤٥٦ / ١ .

(٧) ساقط من (أ) ، (ج) وهو موجود في نسخة (د) ، (ه)
لكنه كتب بعد كلمة (أيضاً) وما أثبته من (ب) .

(٨) في أ (مطلق) وهو خطأ .

(٩) دخلت الليالي على الأَصْح . فتح العزيز ٥١٤ / ٦ ، الروضة ٤٠١ / ٢ .

وفي وجه ^(١) وان لم يشرطه كلياً العذر ، وفرق بأن العذر يطلق على الكل . وفي وجه لا رعاية للقظ .

ولونذر العشر الآخر فنقص كفاه كذر الشهر بخلاف ما لونذر عشرة من آخره لأنه لا يسع عشرة فلزمه قضاً يوم . وبنذر يوم قدوم زيد لا يلزم ان قدم ليلا . ونهارا لزمه الباقى بلا قضاً على الأصح اذ الوجوب من حين القدوم .

وجاز الاستثناء من المتابعة (المعين) ^(٢) كعيادة المريض ، أو لغيره كشغله عن (الى) ^(٣) (مخرج) ^(٤) لغير النظارة ^(٥) والتزه ان كان مباحاً ، كافي الصوم والصلوة والحج .

(١) أى وفي وجه تدخل الليلي وان لم يشرط المتابعة . المجموع ٤٩٢/٦

(٢) في ج ، د ، ه (المعين) وهو خطأ لأن اثباتها يؤدي الى جواز الاستثناء من الاعتكاف المتابعة المعين فقط كشهر رمضان مع أنه يجوز الاستثناء من الاعتكاف المتابعة المعين وغير المعين فالصواب ما أثبته ليكون المعنى جواز الاستثناء لا مر معين ولغير معين . ففتح العزيز ٤٢٦/١ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، الغاية القصوى ١/٤٢٦ .

(٣) في ج ، د ، ه (لسي) والصواب ما أثبته بدلالة ما بعدها .

(٤) في جميع النسخ عدى أ (فخرج) والصواب ما أثبته .

(٥) النظارة : بفتح النون كلها يستعطفها العجم بمعنى التزه في الرياض والبساتين . المصباح المنير ٢/٢٤٩ مادة نظر .

(٦) أى يلزم أن يكون الأمر المستنى مباحاً أو شغلاً معنى به قياساً =

(قيل)^(١) وذهب ^(٢) : لا لأنه ينافيه فيلغو . لا ان قال الا أن يهدو
لي لأنه ينافي النذر كالتخلل عن الصلاة والأظهر فساد الاستئناف . لا
النذر .

الثالث :

اما ينقطع تابعه ^(٣) ببساطة لا بالغrog لقضا الحاجة ولو
بعيدا غير متاحش كالغسل عن الاحتلام ، وللأكل ، والشرب ، لا ان
وجد الماء في المسجد على الأظهر لأنه لا يستصح منه بخلاف الأكل
وللحيف ان لم يسعه الطهير ^(٤) ، ومرض (موح) ^(٥) على الأصح
= على من نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أوصوا وشرط
الخروج منه ان جاع أو حجا وشرط الخروج منه ان جسمه حابس
وهذا على قول أكثر الشافعية المجازين للاشتراط في هذه
الحالات . فتح العزيز ٦ / ٥٢١ ، الوجيز ١ / ٢٠٠

(١) في ج ، د ، ه (وقيل) وقد درج المؤلف على عدم وضع السواو
في مثل هذا .

(٢) أى في قول للشافعية وذهب مالك أنه لا يصح أن يشرط الخروج
لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو . الغامضة
القصوى ١ / ٤٢٦ ، فتح العزيز ٦ / ٥٢٠ ، بداية المجتهد
١ / ٣١٢ .

(٣) أى الاعتكاف .

(٤) بأن تكون مدة الاعتكاف طولة لا تخلو عن الحيف غالبا كشهر فلها
الخروج وتبني بعد الرجوع . مغني المحتاج ١ / ٤٥٨ .

(٥) في ج ، د ، ه (يخرج) وما ذكره أصلح .

ونسيان واكراء ، والعدة ، ولا قامة الحد ان لم يثبت باقراره وشهادة متعينة لم (يتبع)^(١) عند التحمل لوجوب الخرج بلا تضليل ، (ولفرض)^(٢) السنثي ، ولأن الراتب لأنه كالسنثي لأنه اعتاد صعودها والناس استأنسوا بصوته ، وفي وجه ينقطع لعدم الضرورة لا مكانه في المسجد وسطحه ، وفي وجه لا^(٣) مطلقا لأنها من حرمة فلو خرج لقضايا الحاجة فأكل لقما في الطريق أو عاد مريضا بلا عذر أو صلى على جنازة بلا انتظار أو وقف بقدرها^(٤) لم يضر (فانه) - عليه السلام - لا يعود العريض في اعتقاده الا مارا^(٥) الا ان خرج ليتضا

(١) في هـ (تتبع) والصواب ما ثبته .

(٢) في أـ (لعرض) بالعين والصواب ما ثبته .

(٣) أي لا ينقطع تتبع اعتقاده بصعود المسارة مطلقا .

(٤) أي اذا خرج لقضايا الحاجة فوق لأى غرض بقدر صلاة الجنازة لم ينقطع التتابع . قال النووي : جعل الا مام والغزالى ، قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة الميسرة . فتح العزير ٥٣٣/٦ ، الروضة

٤٠٩/٢

(٥) في ج ، د (لقوله) مكان (فانه) وهو خطأ لأن يدخل بالعبارة .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمر بالعربي وهو معتكف فيمر كما هو ولا يخرج يسأل عنه) قال الحافظ فـ التلخیص ٢١٩/٢ : وفيه لیث بن أبي سليم وهو ضعیف ، والصحیح عن عائشة من فعلها . أبادا ورد مع العون = ١٤٣/٢

ان أمكن في المسجد ^(١)، وقضى زمن العذر لاتمام المدة لا قضاها
الحاجة لاستمراره ^(٢). وهذه الوجاء في بطل (ولأنه) كالستني
عن المدة . والستني ^(٣) ان لم يعين الزمان لاما حمل الاستثناء
على نفي التابع .

^(٤) والا فلا (لتعيين) ^(٥) حمله على نقصان المدة .

= الاعتكاف بباب المستكف يعود المريض ، حديث ٢٤٥٥ .

(١) اذا خرج لقضاء الحاجة واستبعن قوله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تابعاً بخلاف ما لا يحتاج إلى الوضوء من غير قضاها الحاجة فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح اذا أمكن الوضوء في المسجد . فتح العزيز ٦/٥٣٤ ، الروضة ٢/٤٠٢ .

(٢) أى لاستمرار الاعتكاف زمن قضاها الحاجة فلو جام في وقت الخروج لقضائها بطل اعتكافه على الأصح . فتح العزيز ٦/٥٣٢ ، الروضة ٢/٤٠٥ .

(٣) في ج ، ه (أولاته) وهو خطأ .

(٤) قول (والستني) معطوف على قوله (وقضى زمن العذر) أى أن من استثنى الخروج من اعتكافه لغرض فخرج له وجب عليه قضاها زمن العذر الذى خرج له ان كان نذراً مدة غير معينة كشهر مطلق لتم المدة الملتزمة ويحمل الاستثناء هنا على نفي قطع التابع اذ لا ضرورة الى حمله على نقصان المدة . الوجيز ١/١٠٢ ، فتح العزيز ٦/٥٢٦ ، الروضة ٢/٤٠٤ .

(٥) أى وان عين مدة الاعتكاف كشهر رمضان فلا يلزم تدارك زمان العذر الذى استثناء لأنه لم ينذر اعتكاف ما عدى ذلك الزمان ويحمل الاستثناء على النقصان . الصادر السابقة .

(٦) في أ ، ب ، ج (لتعيين) .

ويجب الخروج للجمعة وبطل الاعتكاف لاماكن الاحتراز به في
الجامع قليل ورأيهم^(١) : لا لأنّه لابد منه كقضاء الحاجة ففرق
بالتقصير . فيجب أن يمتنع في الجامع ان وقعت الجمعة في المدة
لثلاث يحتاج إلى الخروج .

والسحرم اذا خاف الغوث خرج بطل (اعتكافه)^(٢) .

(١) أى فسي قول للشافعية ورأى أبي حنيفة وأحمد .
المذهب والمجموع ٥١٣/٦ ، البهداية وبداية الجبدي
، وشرح فتح القدير ٣٩٣/٢ ، المبسوط ١١٥/٣ ، حاشية
ابن عابدين ٤٤٠/٢ ، المغني ١٨٢/٣ ، الانصاف ٠٣٦٤/٣
(٢) في ج ، د ، ه (الاعتكاف) وما أنتهته أصح .

كتاب الحج ^(١) والمصارة ^(٢)

(١) فرضاً مرة بلا عارض لجوابه - عليه السلام - أقرع ^(٢) (الحج مرة)

((١) الحج : بفتح الحاء وكسرها لغتان والكسر أكثر وأصله فarsi اللغة : القصد . وشرعا : قصد الكعبة للنسك . لسان العرب ٢٢٦ / ٢ مادة حجج الحاوي ٤ / لـ ٢٥١ ، المجموع ٢ / ٢ ، مغني المحتاج ٤٦٠ / ١ .

((٢) المصارة : بضم العين مع ضم الياء واسكانها . وبفتح العين واسكان الياء : الزيارة واصطلاحا : قصد الكعبة للنسك . لسان العرب ٤ / ٦٠ مادة عمر ، مغني المحتاج ٤٦٠ / ١ .

((٣) أى الأقرع بن حabis وقد سبقت ترجمته .

((٤) حديث (الحجمرة) أخرجه أحمد وغيره بسند عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «(يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حabis فقال: في كل عام يرسل الله فقل: لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعطوا بها ولم تستطعوا أن تعلموا بها . الحجمرة فمن زاد فهو تطوع) قال العاكم هذا اسناد صحيح . مسند الإمام أحمد ١ / ٢٥٥ ، ٢٩١ ، ٢٥٥ / ١ ، ٣٥٢ ، أبي داود مع العون ١٤ / ٥ ، الناسك بباب فرض الحج حديث ١٢٠٥ ، الدارمي ٢٩ / ٢ ، الناسك بباب كيف وجوب الحج ، الدارقطني ٢٧٩ / ٢ ، المستدرك ١ / ٤٤١ ، الناسك بباب الحج في كل سنة أو مرّة واحدة .

قال الحافظ في التلخيص ٢٢٠ / ٢ : وأصله في صحيح سليم من حديث أبي هريرة . وموضع الشاهد قوله (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال: ذروني ماتركتم) . سلم بشرح النووي ٩ / ١٠٠ ، الحج بباب فرض الحجمرة في العمر ، النسائي ٥ / ١١٠ ، الحج بباب وجوب الحج ، أحمد ٤ / ٥٠٨ ، البيهقي ٤ / ٣٢٦ .

وقوله - عليه السلام - "للبـدـ" . ^(١) قيل وعندـهـا : ^(٢) العـمـرة
سنة لأنـهـ - عليهـ السلامـ - قالـ : (لاـ . لـماـ سـقـلـ عـنـ وجـوبـهـاـ) ^(٣)

= الحـجـ بـابـ وجـوبـ الحـجـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

(١) حـدـيـثـ (لـلـبـدـ) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ وـفـظـهـ
فـيـ الـبـخـارـيـ : أـنـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ لـقـىـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ - وـهـوـ بـالـعـقـبـةـ وـهـوـ بـرـمـيـهاـ فـقـالـ : أـكـمـ خـاصـةـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟
قـالـ : (لـاـ ، بـلـ لـلـبـدـ) . وـهـوـ فـيـ سـلـمـ أـطـوـلـ مـاـ فـيـ
الـبـخـارـيـ وـمـوـضـعـ الشـاهـدـ مـنـ قـوـلـهـ : عـنـدـ مـاـ أـنـهـيـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ - طـوـافـهـ قـالـ (لـوـأـنـيـ اـسـتـقـبـلـتـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ
لـمـ أـسـقـ الـهـدـيـ وـجـعـلـتـهـ عـرـةـ فـمـ كـانـ مـنـكـمـ لـهـيـنـ مـعـهـ هـدـيـ فـلـيـعـلـ
وـلـيـعـلـمـهـ عـرـةـ فـقـامـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـشـعـمـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ
أـلـعـاـنـاـ هـذـاـ أـمـ لـأـبـدـ فـشـبـكـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
أـصـابـهـ وـاحـدـةـ فـيـ الـأـخـرـىـ وـقـالـ : دـخـلـتـ عـرـةـ فـيـ الـحـجـ .
مـرـتـيـنـ لـاـ بـلـ لـأـبـدـ أـبـدـ الـحـدـيـثـ) . قـالـ النـوـوـيـ فـيـ
الـمـجـمـعـ ٨/٧ـ : وـمـعـنـيـ قـوـلـهـ (دـخـلـتـ عـرـةـ فـيـ الـحـجـ) فـسـرـ
بـتـقـسـيـرـيـنـ : أـحـدـهـاـ : مـعـنـاهـ دـخـلـتـ أـفـعـالـ عـرـةـ فـيـ أـفـعـالـ
الـحـجـ اـذـاـ جـمـعـ بـيـنـهـاـ بـالـقـرـآنـ . وـالـشـانـيـ : مـعـنـاهـ لـاـ بـأـمـ بـالـعـرـةـ
فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ وـهـوـ تـقـسـيـرـ الشـافـعـيـ وـأـكـثـرـ
الـعـلـمـاءـ . الـبـخـارـيـ بـعـدـ الـفـتـنـ ٩٥/٨ـ ٩٦ـ ١٢٨٥ـ سـلـمـ بـشـرـ النـوـوـيـ ١٢٠/٨ـ الـحـجـ
بـابـ حـجـةـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - .

(٢) أـيـ فـيـ قـدـيمـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ .
الـمـهـذـبـ ٢٦٢/١ـ ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٤٢٢/٢ـ الـخـرـشـنـيـ
عـلـىـ خـلـيـلـ ٢/٢٨٠ـ ، ٢٨١ـ .

(٣) حـدـيـثـ السـؤـالـ عـنـ عـرـةـ : مـرـوـيـ عـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ =

قلنا : (راويه) ^(١) ضعيف ، ولقوله : - عليه السلام - (الممسرة

= - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العمرة أواجرة ؟ قال : (لا وأن
تعترف به وأولى) أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى من حديث
الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنذر عن جابر .

قال الحافظ في التلخيص ٢٢٦/٢ : والحجاج ضعيف .
وقال البيهقى كذا رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعا ، والمحفوظ
انما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع ، وروى عن جابر مرفوعا
بخلاف ذلك قال : وكلها ضعيف .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال :
قال الشافعى : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها طميس
فيها شىء ثابت بأنها تطوع . وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم - بأسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجارة ، وقد بلغنا
عن ابن عباس أنه كان يوجبهما . قال الترمذى : كله كلام
الشافعى .

وقال النووي في المجموع ٦/٢ : وأما قول الترمذى أن هذا
حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يفتر بكلام الترمذى في هذا
فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف . . . والترمذى إنما رواه
من جهة الحجاج وهو ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ . . . لأن
جمهور العلماء على تضليل الحجاج بسبب آخر غير التدليس
فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منها الاحتياج به وهذا :
الضعف ، والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا . . . فالحاصل أن
ال الحديث ضعيف . الترمذى ٢٠٣ / الحج باب ما جاء في العمرة
 الحديث ٩٣ ، البيهقى ٤٣٩ / الحج باب من قال العمرة
تطوع . أحمد ٣١٦ /

(١) في د ، ه (راوية) بالتنازعية والصواب مأثتبه والراوى .

تطوع^(١) . قلنا مرسل^(٢) أو المراد أنها تسهل (فمكروه) ^(٣) بها النفس . لنا قوله - تعالى - : «أَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ»^(٤) ، قوله

= الضعيف هو العجاج بن أرطأة وسبق الكلام عليه .

((١)) الحديث أخرجه ابن ماجه بسنده عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الحج جهاد والعمرة تطوع) .

وفي سنته الحسن بن يحيى الغشني ضعيف وعرب بن قيمون المكي يعرف بسندل وهو ضعيف وذكر الحافظ في التلخيسى ٢٢٦ أنه روى من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي صالح الحنفي ومن حديث طلحة ومن حديث ابن عباس ضعفها كلها وقال : لا يصح من ذلك شيء ابن ماجة ٩٩٥ باب الناسك بباب العمرة حديث ٢٩٨٩ ، البهيثي ٣٤٨ / ٤ الناسك بباب من قال العمرة تطوع ، الضعفاء الكبير ٢٤٤ / ١ ، ١٨٦ / ٣ .

((٢)) المرسل في اللغة : اسم مفعول من أرسل بمعنى (أطلق) فكان المرسل أطلق الأساند ولم يقيده برأ أو معروف .

والمرسل في اصطلاح المحدثين : هو ما سقط من آخر أسانده من بعد التابعى . أما عند الفقهاء والأصوليين . فكل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه . المصباح النير ٢٦٩ / ١ مادة رسول ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٢٠ ، ٢١ ، التقى بـ ولا يضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ وما بعدها . علم الحديث لابن تيمية ص ٣١ .

((٣)) في أ ، ب (فمكروه) والصواب مأثبه .

((٤)) الآية ١٩٦ سورة البقرة .

- عليه السلام (الحج والعمرة فريستان) ^(١) وعندهم ^(٢) على الفور
لقوله - تعالى - : ((ولله على الناس)) ^(٣) ، ((وأتموا)) ^(٤) . قلنا :
الأمر لا يقتضي الفور . وكالصوم ^(٥) لوجوب الكفارة بالآفساد . وفرق
بأن وقته مضيق . لنا أن الحج وجب سنة خمس (وأخره) ^(٦) النبي
- عليه السلام - إلى سنة عشر ^(٧) .

(١) حديث (الحج والعمرة فريستان ، لا يشرك بأيهمما بدأه) أخرجه
الدارقطني بسند عن زيد بن ثابت . قال العافظ في التلخيص
٢٢٥/٢ : وفي اسناده اسماعيل بن سلم المكي وهو ضعيف
ثم رواه اسماعيل عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع . رواه الدار
قطني والبيهقي موقعا على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً
واسناده أصح وصح الحاكم وقه . أهـ . الدارقطني ٢٨٤/٢ ،
٢٨٥ الحج ، المستدرك ٢١/١ ، المناسك باب الحج والعمرة
فريستان ، البيهقي ٤٥١/٤ الحج باب من قال بوجوب العمرة .

(٢) أى عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويقول أبي حنيفة قال أبو
يوسف . وقال محمد : على التراخي . الهدایة ومداهی المبتدئ
وشرح فتح القدیر ٤٢/٢ ، الخرشی على خلیل ٢٨١/٢ ،
بلفة السالک على الشر الصفیر ١/٢٦٠ ، المحرر ١/٢٣٣ ،
کشاف القناع ٢/٣٢٢ .

(٣) الآية ٩٧ سورة آل عمران .

(٤) الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٥) هذا هو الدليل الثالث للقاilians بوجوب فوريه الحج حيث قاسمه
على الصوم بجماع وجوب الكفارة .

(٦) في أ ، ب (فأخره) .

(٧) أما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر من الهجرة فقال :

ومذهبة^(١) : لوحج بعد سنة الامكان فقضاؤه .

وفي أربعة أبواب :

الباب الأول : في الشروط ، شرط لهما الاسلام^(٢) ففي حرم عن

غير المميز^(٣) من له ولایة التصرف في ماله ولو وصيأ وقيها لا أمتا ،
وقليل : (تحرم)^(٤) لحديث ابن عباس^(٥) (ويحضره)^(٦)

الحافظ في التلخيص ٢١٩/٢ : لا خلاف بين أصحاب السير في ذلك وأما أنه وجوب سنة خمس فقال : وقع فيه اختلاف كثير فقيل سنة خمس ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة ثمان ، وقيل سنة تسعة وقيل فرض قبل الهجرة وقيل سنة عشر وقيل غير ذلك أهد . وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت سنة عشر . مسلم بشرح النووي ١٢٢/٨ الحج بباب حجة النبي .

(١) أي مذهب مالك . مواهب الجليل ٤٢٣/٢ .

(٢) ولا يشترط لصحة الحج وال عمرة غير هذا الشرط . مغني المحتاج ٤٦١/١ .

(٣) سواه كان صغيراً أو مجنوناً . والمؤلف لم يذكر في السجنون خلافاً مع أن بعضهم جزم بعدم صحة حجة . فتح العزيز ٦/٧ ، المجموع ٢٠/٢ .

(٤) في هـ (يحرم) وهو خطأ .

(٥) حديث ابن عباس رواه سلم بسند عنه قال : لقى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً بالروحأ فقال من القوم ؟ قالوا المسلمون . فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله . فرفعت اليه امرأة صبية فقالت أهذا حج قال نعم ولك أجر . مسلم بشرح النووي ٩٩/٩ الحج بباب صحة حج الصبي وأجر من حج به .

(٦) في ب ، د (تحضره) وما أثبتته أصح .

الموافق (وأمره) ^(١) مقدوره . ولداته ^(٢) : لا يصح (من) السجنون .

وعنده ^(٣) (من) ^(٤) الصبي لنا (حديث جابر) ^(٥)

(١) في أ ، ب ، ه (وامر) والصواب (وأمره) بفتح الجيم والسرا^ء على صيغة الماضي حيث ان معنى العبارة أن الولي يحضر فـير الميز الموافق كمعرفة و مزدلفة ومني و بأمره بمقدوره من الأفعال وي فعل الولي ما يعجز عنه كالرمي وركعتي الطواف . المجموع

٠ ٢٩/٢

(٢) أى لدى ألامام أحمد . السنفي ٢١٨/٣ ، الانصاف ٣٨٨/٣ ٠

(٣) في د ، ه (عن) والصواب مأثبته .

(٤) أى عند أبي حنيفة لا يصح الحج من الصبي . والمثلف هنا تابع غيره فقد نسب هذا القول لأبي حنيفة عدد من أهل العلم كالنبوى والرافعى وابن حجر وابن قدامة وغيرهم . ولكن الذى وجدت في كتب الحنفية يخالف هذا من ذلك ما قاله الدبوسي في الاسرار : حيث قال : الصبي اذا أحرم عنه أبوه أو أحـرـم بنفسه وهو يعقل صار محـرـماً ولكن لا يلزمـه المـضـيـ فيهـ كماـ لـوـشـعـ فيـ الصـلـاـةـ وـاـذـاـ اـرـتـكـبـ مـحـظـواـ لمـ يـلـزـمـهـ شـئـ عـنـدـنـاـ اـهـ وـجـعـ كـتـبـ الحـنـفـيـةـ التـيـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـاـ تـقـيـدـ هـذـاـ وـتـقـولـ بـأـنـ حـجـهـ يـكـونـ نـفـلاـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ اـذـاـ بـلـغـ . الأـسـرـارـ ٣٠٩ـ بـ ، العـجـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـنـ ٤١١ـ /ـ ٢ـ ، بـدـائـعـ الصـنـاعـ ١٢٠ـ /ـ ٢ـ ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٤٦٦ـ /ـ ٢ـ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ وـسـنـةـ الـخـالـقـ ٢ـ /ـ ٣٤ـ ٠

(٥) في ب ، ج ، د ، ه (عن) ٠

(٦) حديث جابر (حرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعـنـاـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ فـلـبـيـنـ عـنـ الصـبـيـانـ وـرـمـيـنـ عـنـهـمـ) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـةـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ قـالـ النـبـوـىـ فـيـ السـجـمـوـعـ ٢٢ـ /ـ ٧ـ :ـ وـفـيـ اـسـنـادـ أـشـعـتـ بـنـ سـوارـ وـقـدـ ضـعـفـهـ الـأـكـسـرـوـنـ وـوـقـهـ بـعـضـهـمـ .

قال الذهبي في السنفي ٩١/١ : هو من الضعفاء الذين -

(١) (وابن عباس) .

(٢) بالتبسيز للجاشرة فيحرم هو وأبيه باذنه ، وزيادة (مئنة)

السفر واللزم بالا حرام كالفدية والكفارة . اذ عده عد (٣) ، على المتصرف لأنّه أوقعه فيه . وقيل : في ماله لأن العبادة تحصل له

= روى لهم سلم متابعة ، ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني وقد وثقه ابن معين مرة وقال الشوكري : هو ثابت من مجالد وأخرجه الترمذى من حديث جابرأيضاً لفظه " كنا اذا حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكثنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان " قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بدل هي تلبي عن نفسها . ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ ، المناسك بباب الرمس عن الصبيان حديث ٣٠٣٨ ، الترمذى ٢٦٦ / ٣ المناسك بباب رقم ٨٤ حديث ٩٢٢ نيل الأوطار ٢ / ٢٩٣ .

(١) حديث ابن عباس تقدم قبل قليل وهو عند سلم بلفظ (ان امرأة رفعت صبياً وقالت : بهذا حج .. ح ٧٦)

(٢) قوله (بالتبسيز) الباء يعني مع أي يشترط مع الاسلام التبسيز لكي يباشر أفعال الحج بنفسه وغير المميز يباشر عنه ولبيه .

(٣) في ب ، ج ، د (موئن) والمؤدى واحد .

(٤) يشير بهذا الى الخلاف الواقع في الذهب في فعل الصبي هل عده عد أم لا ؟ والأصح أنه عد فلتزم الفدية ويجب دفعها على المتصرف من مال نفسه لما ذكر المؤلف . المجموع ٢ / ٣٠ مفتني

السحتاج ١ / ٤٦١ .

كالشهر^(١) في النكاح ، و ملزم بالاحرام [لزム]^(٢) بارتكابه . و فرق
بأن النكاح لا يقبل التأخير لأن الزوجة قد تغوت .

وطلي الميز القضا^(٣) لوجود سببه^(٤) . وقيل : لا اذ العبادة
البدنية لا تجب عليه . فعلى الاول^(٥) يصح نظرا الى الاداء . قيل
ومذهبها^(٦) : لا لأنه غير أهل (للفرض)^(٧) .

وبالتکلیف والحریة لیقع عن الفرض لقوله - عليه السلام - " [فعلیه]^(٨)

حجۃ الاسلام^(٩) .

(١) فان الولي اذا قبل للسيز نكاحا دفع المهر من مال الميز . مختني
المحتاج ٤٦١/١ .

(٢) مابين المعقوفتين ثبت من (ب) .

(٣) أى اذا جامع الميز عاماً فسد حجه ووجب القضا^(١٠) على الأظهر .
السهدب ٦٢٣/١ .

(٤) أى على القول الاول القائل بوجوب القضا^(١١) يصح منه حال الصبا
على الأضحى . المجموع ٣٤/٢ ، ٣٤/٢ .

(٥) أى في قول مرجح للشافعية ومذهب مالك وأحمد . لأن القضا^(١٢)
فرض وهو ليس أهلا له . الروضة ١٢٢/٣ ، مواهب الجليل
٤٨٢/٢ ، الانصاف ٤٩٨/٣ / ٤٩٩ .

(٦) في ج ، د ، ه (الفرض) .

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) حدیث ابن عباس " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما
عبد حج ثم اعتنق فعليه حجة أخرى " . أخرجه الحاکم فسی =

ولو حصل قبل الوقوف وطواف المرة ^(١) وعندما ^(٢) : لا لوقوع
الحرام حالة النقصان . قلنا : ^(٣)

= المستدرك ٤٨١/١ الحج باب حج الصبي . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، والبيهقي ٣٢٥/٤ الحج باب اثبات فرض الحج ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٩/٨ وقال : لم يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب . وقال الألباني في الأزواء ١٥٦/٤ : قال الطبراني : لم يروه عن شعبة مرفوعا الا يزيد تفرد به محمد بن السنبل . وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦١٥/٢ : عن العارث بن سريح ثم قال وهذا الحديث معروف بمحمد بن السنبل عن يزيد بن زريع وأظن أن العارث بن سريح سرقه منه وهذا الحديث لا أعلم برويه عن يزيد بن زريع فيهما . قال الألباني : يزيد بن زريع احتاج به الشيفيان وهو ثقة ثبت . وقال النووي في المجموع ٥٢/٢ : لا يضر تفرد محمد بن السنبل به فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري وسلم في صحيحهما .

ورواه ابن خزيمة ٣٤٩/٤ الحج باب الصبي بحج قبل البلوغ ثم يبلغ حديث ٣٠٥٠ وقال : الصحيح موقوف . ورجح الألباني عدم الوقف في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة عند ذكر هذا الحديث . وقد تكلم عليه الجافري في التلخيص ٢٢٠/٢ . ورجح رفعه .

(١) في حدود زيارة كلمة (يقع) والمعنى مفهوم بذلك .

(٢) أي عند أبي حنيفة ومالك لكن عند مالك ليس له قطع الحرام ليحرم بنية الفرض وقال أبوحنيفه له ذلك . حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٦/٢ .

(٣) في أول (ان قلنا ان قلنا) وهلاشك خطأ من الناشر والصواب ما أثبت حيث أن القصد الرد على أبي حنيفة ومالك بأن الاحرام مستدام في حالة الكمال فهو حرام بعد البلوغ والمعتق وليس الاحرام مقصورا على احرامه حالة النقص . فتح العزيز ٤٢٩/٢ .

ستر فيعيد السعي على الأُظہر^(١) ولا دماد لا تقصير منه وقيل :

بلى (لنقض)^(٢) احرامه .

وبالاستطاعة للوجوب وهنا بحثان :

الأول : في استطاعة البأشرة وهي أمر :

(الأول)^(٣) : وجدان الزاد والماء والراحلة والعلف ببعض الشلل في النازل المعتادة ومؤن السفر إلى الأباب وشق حمل^(٤) للحتاج وللمرأة في وجه مع شريك^(٥) فإن بذل الزيادة خسران ، فاضلة عن نفقة وكسوة عياله إلى الرجوع ومسكنه وخدمته (الحتاج)^(٦) إليه ودينه ولو مرجلا ، ومؤن النكاح إن خاف البفاء وقت الخرج ، وفيما دون سافة القصر لا^(٧) (يشترط) .

(١) ان كان قد اتى السعي مع طواف القدوم قبل أن يبلع أو يعتق . فتح العزيز ٤٢٩/٧

(٢) في ج ، د ، ه (لنقضان) .

(٣) في أ ، ب (أ) .

(٤) المحمول : بكسر اليم الأولى واسكان اليم وفتح اليم الثانية . هو الذي يركب عليه وهو شقان على البعير يحمل فيما العديلان . لسان العرب ١٢٨/١١ مادة حمل .

(٥) اشتراط شق حمل للرجل الضعيف وللمرأة من أجل الستر هو الأُظہر في المذهب ، فلو وجد ثمن حمل كامل ولم يجد شريكا لم يلزمها . النهاج ومغني الحاج ٤٦٤/١ ، الروضة ٤/٣ .

(٦) في ه (لحتاج) (٧) في ج ، د (تشترط) ولكل وجه .

الراحلة لقوى على الشيء ، والزار (لكاسب) ^(١) كافية أيام ^(٢) .

وذهب ^(٣) : (يجب) ^(٤) عليهما مطلقاً وعلى القادر على السؤال . لنا
أنه - عليه السلام - (فسر السبيل بالزار والراحلة) ^(٥) ، وأيضاً الجمع
بين السفر وواحد منها مشقة عظيمة .

(١) في أ (فكاسب) وهو خطأ .

(٢) بشرط أن يكون السفر قصيراً لأنَّه قد ينقطع عن الكسب لعراض .

الروضة ٢/٣ .

(٣) أي مذهب مالك يجب الحج على القوى على الشيء وإن لم يجد راحلة
وعلى القادر على الكسب ولو لم يجد زاداً وعلى القادر على السؤال هذا
معنى عبارة المؤلف فأما الأولين فكما قال وأما الثالث فالراجح عند
المالكية عدم وجوب الحج عليه .

الخرشي على خليل وحاشية العدوى ٢٨٥/٢ ٢٨٦٠ .

(٤) في أ ، ب (تجب) والصواب ما ثبت لأنَّ الضمير يعود على الحج .

(٥) حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن تفسير السبيل فقال:
" زاد راحلة " أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، من طريق
سعيد بن عرمة عن أنس عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - . قال البيهقي في السنن ٤ / ٣٣٠ : لا أراه الا وهما
 ووجه أن الحديث ليس من طريق أنس رضي الله عنه وأنه مرسل عن
 الحسن البصري فقال بعد أن ساق الحديث بسند عن الحسن :
 هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله
 عليه وسلم - موسلاً . وقد ساقه الحاكم ٤٤٢ / ١ من طريق أنس
 وصححه ولكن البيهقي قال هذا وهم كما تقدم . ثم ساقه الحاكم =

ويجب صرف المستفلات^(١) وآس مال التجارة وان بطلت محنته
اذا لا احتياج حالاً . وفي^(٢) وجه ولداته^(٣) : لا كالخادم والفرق بين^(٤) .

والدين الموجل أو على السمر ، ووجد انها بعد خرج القافلة

^(٥)
(بنزل) كالعدم .

= من طريق أخرى عن أنس وفي هذا الطريق أبو قتادة عبد الله بن
وأقد الحراني قال أبو حاتم في كتاب "الجرح والتعديل" ١٩١/٥ :
ستر الحديث . وقد رجع النبوى في المجموع ٦٤/٢ : انه مرسل
من طريق الحسن وضعف ماعدى هذا الطريق . وقد ورد الحديث
من طرق أخرى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم ضعفها ابن حجر في
التلخيص ٢٢١/٢ وافقه الألباني في الارواه ٤/١٦٠ . الدار
قطني ٢١٦/٢ الحج باب السبيل الزاد والراحلة .

(١) كأن يكون له بيته آخر غير سكنه يؤجره وينفق على نفسه منه فما إذا
لم يجد ما يحج به وجب بيعه على أصح الوجهين . فتح العزيز
٠ ١٤/٢

(٢) في أ ، ب ، ه (وفيه) وهو خطأ يخل بسياق الكلام .
(٣) أي في وجه مرجوح للشافعية ولدى أحد أنه لا يلزم بيع العقار ونحوه
ما يحتاج إلى أجرته أو سكاه أو كان بيعه يدخل بربح تجارتة . فتح العزيز
٧/١٤ ، السنفي ٣/٢٢٣ .

(٤) حيث أن الخادم محتاج اليه في الحال والمستفلات وآس مال
التجارة اتخذت ذريعة للستقبل . فتح العزيز ٧/١٤ ، المجموع
٠ ٢٣/٢

(٥) في ج ، د ، ه (بنزلة) ولا تعتبر القافلة إلا اذا احتياج اليها .

(الثاني) ^(١) أمن الطريق نفسها و مالاً و ضعافاً فلزم ركوب البحار غلبت
السلامة كالبر . قيل : لا لسا فيه من الخطر . وقيل : بلى ^(٢) لعموم
دلائل الوجوب . وحرم ان (غالب) ^(٣) الهلاك أو استوا .

ولوركيه حين لم يجب وتوسط فان لم يوجد في الرجوع طريق
سواء أو الذى يبقى أكثر جاز الرجوع والا فلا وان استوت الجهات ^(٤) على
الأصح اذ لا فائدة فيه .

ولو كان على المراد ^(٥) من يطلب (مالاً) ^(٦) لم يجب لأنـه

= وأمام أمن الطريق فلا . الروضة ١١/٣ .

(١) في أ ، ب (ب) .

(٢) أى حتى مع عدم رجحان جانب السلامة .

(٣) في أ (غالب) .

(٤) أى وان استوت الجهات فليس له الانصراف لأنـه لا يستفيد به
الخلاص وهذا اذا كان له طريق غير البحر في الرجعة . فتح العزيز

٢٢/٢ ، المجمع ٢ / ٨٤ .

(٥) المراد : جمع مرصد . والمرصد والمرصاد عند العرب طريق
قال الله تعالى ((واقعدوا لهم كل مرصد)) قال الفراء معناه
وأقعدوا لهم كل طريق الى البيت الحرام . وقيل معناه : كفوا
لهم رصداً لتأخذونه في أى وجه توجهوا . لسان العرب ٣ / ١٢٨
مادة رصد .

(٦) في ج ، د ، ه (المال) .

خسران وبذله مكره لأنه يصير باعثا على التعرض ، بخلاف (أجر) ^(١)

البذرقة ^(٢) فإنه من مؤن السفر لا أن دفعه لرعاة الطريق ^(٣) .

وشرط (للمرأة) ^(٤) خرق حرم أو زوج طوباجرة على الأظهر أو نسوة ثقات وإن لم يكن معهن حرم لأن الأطماء تتقطع عنهن ولا يكتفي بهن لداء ^(٥) وفي ثلاث مراحل ^(٦) عند ^(٧) . (قيل) ^(٨) : تكفي

(١) في ج ، د (أجرة) .

(٢) البذرقة : فارسي سرuber ومنها . الخفارة التي تحرس القافلة .
لسان العرب ١٤/١٠ مادة بذرقة .

(٣) أجرة الخفارة فيها قولان في الذهب رجح الأئمرون لزوم دفعها كما قال هنا أمّا قوله : (لا أن دفعها لرعاة الطريق) فلم أر لهذا الاستثناء معنى لأنّه لا يؤخذ الحرس إلا لرعاة الطريق ، ولم أره في غير هذا الكتاب من الكتب التي اطلعت عليها . الغایة القصوى ٤٣١/١ ، المجموع ٨٢/٢ ، فتح العزيز ٢ / ٥٢ ، مختني السحتاج ٤٦٦/١ .

(٤) في ه (للمرأة) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) أى لدى أحد حيث قال : لا بد من الحرم . السنفي ٣ / ٢٣٨ ،
الحرر ١ / ٢٢٣ .

(٦) المراحل : جميع مرحلة ، وهي المسافة التي يتقطعها السافر في نحو يوم . المصباح المنير ١ / ٢٦٤ مادة رحل .

(٧) أى عند أبي حنيفة . تحفة الفقيه ٣٨٨/١ ، شرح فتح القدير مع المهدية ٤٢٠/٢ .

(٨) في ج ، د ، ه (وقيل) بزيادة الواو .

واحدة لأن كلا يتقوى ^(١) بأخرى ، وليس لها السفر إلى غير الحج بالنسوة على الأُظْهَرِ إِذْ لَا ضُرُورَةُ إِلَيْهِ ، ولقوله - عليه السلام - (لا تسافر المرأة إلا مع ذى حرم) ^(٢).

(الثالث) ^(٣) : امكان السير المعهود بالرفقة وقتها عادة ، فيجب على الأعنى ان وجد قائد لا عنده ^(٤) . كالجهاد . وفرق بأنه ليس أهلا للقتال .

(١) كان الأفضل أن يقول (تتقوى) لأن الضمير يعود على المرأة .

(٢) الحديث أخرجه الشیخان بسنده عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول : (لا يخلون رجال بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو حرم) فقام رجل فقال : يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي انطلقت حاجة ؟ فقال (انطلق فاحجج بامرأتك) المخارى مع الفتح ٤ / ٢٢ كتاب الحج باب حج النساء حديث ١٨٦٢ .

سلم بشرح النووي ٩ / ١٠٩ الحج باب سفر المرأة مع حرم الس
حج وغيره .

(٣) في أ ، ب (ج) .

(٤) أى لا عند أبي حنيفة حيث قال : لا يجب على الأعنى أن يحج بنفسه ولا الا حجاج عنه ان قدر على ذلك . وهو ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ، وظاهر الرواية عنهم أنه يجب عليه الا حجاج . البحر الرائق ومنحة الخالق

ويخرج الولي مع السفيه^(١) أو ينصب قياماً لينفق عليه ، ولو أحقر
بعد الحج^(٢) (بالتطوع) فله أن يحلله كالمحصر لزيارة النفقـةـان
لم يكن كسب يـفـي بها .

فلو خاف المستطـيع تـضـيق^(٣) ، وـاـنـ مـاتـ أـعـضـبـ^(٤) بـعـدـ حـجـ

((١)) السـفـيهـ : نـاقـصـ العـقـلـ . لـسانـ العـرـبـ ٤٩٢/٣ـ مـادـةـ سـفـهـ ،
الـمـصـبـاحـ الـسـنـيرـ ١/٣٣٠ـ مـادـةـ سـفـهـ .

((٢)) أي بعد مجـعـ الفـرـضـ
ومـقـدـ المـؤـلـفـ بـيـانـ الـحـالـةـ
الـتـىـ يـجـوزـ لـلـوـلـيـ أـنـ يـحـلـلـ السـفـيهـ مـنـ اـحـرـامـهـ فـيـهاـ . وـهـىـ
أـنـ يـحـرـمـ بـحـجـ نـفـلـ بـعـدـ الـعـجـرـ عـلـيـهـ فـلـلـوـلـيـ أـنـ يـحـلـلـهـ اـنـ كـانـ
مـاـيـحـتـاجـ إـلـيـ فـيـ الـحـجـ يـزـيدـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـمـعـهـودـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـسـبـ
يـفـيـ مـعـ الـنـفـقـةـ الـمـحـدـدـةـ . فـتـحـ الـعـزـيزـ ٢٨/٢ـ ، الرـضـةـ
٣/١١ـ .

((٣)) في بـ (للـتـطـوعـ) وـالـمـؤـدـىـ وـاـحـدـ .
((٤)) سـبـقـ أـنـ الـحـجـ عـنـ الشـافـعـيـ يـجـبـ عـلـىـ التـرـاثـيـ شـمـ بـيـنـ هـنـاـ أـنـ مـنـ
تـغـرـتـ فـيـ شـرـوـطـ الـاسـطـاعـةـ وـيـخـشـيـ أـمـراـ يـضـعـهـ مـنـ الـحـجـ فـيـانـ
الـوـجـوبـ يـصـبـحـ فـيـ حـقـهـ ضـيـقاـ لـأـنـ الـواـجـبـ الـمـوـسـعـ لـيـجـزـوـنـ تـأـخـيرـهـ
إـلـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـفـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ الـسـلـامـةـ إـلـىـ وقتـ فـعـلـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ .
فـتـحـ الـعـزـيزـ ٣١/٢ـ ، المـجـمـوعـ ٢/١٠٢ـ .

((٥)) الـعـضـوبـ : هـوـ الزـمـنـ الـذـىـ لـاـ حـرـاكـ بـهـ . لـسانـ العـرـبـ ١/٦٠٩ـ ،
مـادـةـ عـضـبـ ، الـمـصـبـاحـ الـسـنـيرـ ١/٩٤ـ مـادـةـ عـضـبـ ، مـفـنىـ الـمـحـتـاجـ
١/٤٦٩ـ .

الناس استقر وعصى ولو شابا من آخر سنة الامكان ^(١) ، والا يلزم رفع الوجوب وجواز التأخير ^(٢) ، وفي وجه لا لجواز التأخير . قلنا : السبب التقويت ^(٣) ، وان تلف ماله أولاً قبل ايا بهم فلا على الأظهر لأنّه لم يجد مثنة الا ياب ، بخلاف الموت قبله اذا الميت لا يفتقر اليها . ويقدم ^(٤) (فرضها) ، ثم القضاة ^(٥) (لوجوبها) ^(٦) بأصل الشرع ، ثم النذر لأنّه واجب ، ثم (التطوع) ^(٧) أول للمستأجر . وان أحضر بغيره انعقد مرتبها . وجاز عرندتها ^(٨) . التطوع وهن الفير أولاً .

(١) ويحكم بعصيائه من آخر السنة الأخيرة من سني الامكان لجواز التأخير اليها على الأظهر . فتح العزيز ٢/٣٢ ، ٣٢ ، ٣١ . الحاوی ٤/٢٦٨ .

(٢) أى وان مات أو عصب قبل حج الناس فيرتفع الوجوب عن الميت ويجوز التأخير للمسحوب . المرجعين السابقين .

(٣) قوله (الى التقويت) يظهر أنه استفهام استثارى بود به على من قال لا يعصى من آخر الحج مع الامكان حتى الموت . المجموع ٢/١١١ .

(٤) في أ ، ه (فرضها) والصواب ما ثبته .

(٥) وصورة اجتماع القضاة والأداء هو أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه قضاة ما أفسد لكن يقدم حج الفرض ثم القضاة . فتح العزيز ٢/٣٢ ، ٣٤ .

(٦) في ه (لوجوبها) .

(٧) في أ (للتطوع) .

(٨) أى عند أبي حنيفة ومالك . حاشية ابن عابدين ٢/٦٠٣ ، الكافي ١/٤٠٨ ، النتف في الفتاوی للسفدي ١/٢١٥ .

لنا قوله - عليه السلام - «هذه عنك شم حج عن شبرمة^(١) » .^(٢)

(١) شبرمة ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة قال : هو صاحبى تغفى في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظم ينسابه .
الاصابة ٤/١٩٢ . تهدىب الأسماء واللغات ١/٢٤٢ .

(٢) حدیث ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لسي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك شم حج عن شبرمة) .

أبا داود مع المuron ٥/٥ الحج باب الرجل يحج عن غيره حدیث ١٢٩٤ ، ابن ماجة ٦٦٩/٢ المناسك باب الحج عن الصیت حدیث ٣٩٠ ، الدارقطنی ٢٠٢/٢ الحج ، البیهقی ٤/٣٢٦ . الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره .

كلهم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس . الحديث . وفي رواية هذه عنك شم حج عن شبرمة . قال البیهقی . اسفاده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ورواہ غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقعا على ابن عباس . ومن رواه مرفوعا وهو عبدة بن سليمان حافظ ثقة محتاج به في الصحيحين فلا يضرره خلاف من خالقه . أ.ه. قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٣ وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري . وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد (عبدة) وقال الزيلعی في نصب الرایة ٣/١٥٢ : نقلًا عن ابن القطان : أصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه . منهم عبدة بن سليمان و محمد بن بشر الأنصاري و قوم يقعنونه . منهم غندر و حسن بن صالح ، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف =

ولوندر صرورة^(١) أن (يحج)^(٢) في هذه السنة فحج فيها وقع
(عنها)^(٣) لاتيانه بما التزم والا فعليه حجتان . ولو أحمر شخص
عن فرض المغضوب وآخر عن قصائه أو نذرته في سنة جاز لأن غيره لم
يتقدمه وفي وجه لا لأنه [لم]^(٤) يتقدمه ، اجيب بأن المعتبر عدم
التأخير .

ولو أحمر متقطع أو عن المستأجر ثم نذر قبل الوقوف وقع عن نذرته

= الواقعين اما لأنهم حفظوا مالم يحفظ أولئك وأما لأن الواقعين
رووا عن ابن عباس رأيه والرافعين رووا عنه رواية . أه . وقد
أطال الحافظ الكلام على الحديث ومال الى تصحيحه وصححه
الزيلعي والألباني في الارواه ٤ / ١٢١ والنسووي في المجموع

٠ ١١٢/٢

(١) الصرورة : الذي لم يحج حجة الاسلام . المجموع ٢ / ١١٣ ،
الصباح المنير ١ / ٣٩٨ مادة صرر .

(٢) في ب (تحر) والصواب مأثتبه بدليل قوله قبل ذلك (لوندر)
(٣) في ب (عنها) والصواب مأثتبه . حيث قال
الرافعى : لوندر صرورة أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن
حجۃ الاسلام وخرج من نذرته وليس في نذرته الا تعجيل ما كان
له أن يؤخره . فتح العزيز ٢ / ٣٥ .

(٤) ساقط من أ ، ب ولابد منه لأن معنى الكلام أن القائلين بعدم
الجواز منعوا ذلك من أجل أن حج الفرض لم يتقدم على القضاة
أوالنفل . وقال صاحب المذهب هذا الوجه ليس بشيء . فتبح
العزيز ٢ / ٣٦ ، المجموع ٢ / ١١٢ .

للتزامه قبل الركن الأعظم. ولو [نوى] ^(١) قارن أحد النسكتين
[للستأجر] ^(٢) والآخر لنفسه أو الآخر وقعا عنه على العديد لأنهما
لا يفترقان .

الثاني : في استطاعة الاستابة أنا (تجوز) ^(٣) لزمن أو مريض
آيساً عن البر أو (كبير) ^(٤) (أو من) ^(٥) شاء للميت ولو للتطوع لأنه
أليق بالمسامة ^(٦) .

في الواجب الحر المكلف ^(٧) إذ غيره (ليس أهلا له) ^(٨) وفي التفل
العبد والصبي أيضاً . لا عن العضوب بلا إذن لأنه أهل (النية) .

(١) ساقط من أ ولا بد منه .

(٢) ساقط من أ ولا بد منه .

(٣) في أ ، ج ، د ، ه (يجوز) .

(٤) في د ، ه (كبير) وهو خطأ .

(٥) في ه (ومن) .

(٦) الأصح في المذهب أنها لا تجوز التباهة عن الميت في التفل
الآن يوحى به ولا عن الحي مالم يكن معضها أما الصحيح فلا
تجوز التباهة عنه لا في فرض ولا في نفل . المذهب والجمع
٩٠ / ٢ ، ١١٢ ، ١١٤ ، حاشية قليوبى وعيمرة .

(٧) أي يتشرط لصحة الاستابة في الحج الواجب أن يكون النائب حرا
مكلفاً . الروضة ١٣ / ٣ .

(٨) في ج ، د ، ه (ليس له أهلاً) .

(٩) في أ ، ب (النية) .

ولداء^(١) : (تجوز)^(٢) (للصحيح)^(٣) .

قلنا : الأصل (أن)^(٤) لا (تجوز)^(٥) في العبارات البدنية ، ولم يثبت رخصه له ومذهبه^(٦) : لا عن الحنفية . لذا قصة (الخثعنة)^(٧) .

(١) أى لدى أحمد تجوز الاستنابة في النفل للصحيح . المفتري
٠ ٢٣٠ / ٣

(٢) في ج ، د ، ه (يجوز) .

(٣) في ه (الصحيح) وهو خطأ .

(٤) في ه (أنه) والمؤدي واحد .

(٥) في ج ، د ، ه (يجوز) .

(٦) أى مذهب مالك أن الهرم والزمن لا يلزم الحاجة حتى وان وجده المال وأمسكه أى يحمل من يحج عنه . المفتقي ٢٦٩ / ٢ ، بدایة المجتهد ٣٢٠ / ١ .

(٧) في ه (الحنفية) وهو خطأ . والخثعنة هي : اسماً بنت عيسى ابن معبد بن حارثة من المهاجرات الأوائل هاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحماً وعوناً فلما هاجرت معه إلى المدينة واستشهد يوم مقتله ترث بها أبوه بيكر الصديق فولدت له محمدًا وقت الأحرام . ثم لما مات ترث بها على بن أبي طالب فولدت له يحيى . عاشت بعد على رضي الله عنه وعنها . سير أعلام النبلاء ٢٨٢ / ٢ ، أسد الغابة ١٤ / ٢ ، الأصابة ٨ / ٨ ط ابن سعد ٢٨٠ / ٨

(٨) قصة الخثعنة أخرجتها الشیخان بسندھا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الفضل ردیف رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - فجاءت امرأة من ختنتم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إلى وجه النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - يصرف وجه الفضل إلى =

وعندها ^(١) : لا عن الميت بلا وصية ويسقط بالموت . لنا حديث

(بريدة) ^(٢) ، قوله : - عليه السلام -

= الشق الآخر فقالت يا رسول الله : ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، فأأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك في حجة الوداع " . البخاري مع الفتح ٣٢٨/٣
الحج باب وجوب الحج فضله حديث ١٥١٣ ، مسلم بشرح النووي ٩٢/٩ الحج باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرمون ونحوهما .

(١) أى عند أبي حنيفة ومالك أن من مات وعليه فريضة الحج لا يجب الحج عنه ويسقط عنه الفرض الا أن يوصي بالحج فتفقد وصيته وإن لم يوص فيجوز الحج عنه من غير ايجاب ويقع عن حجة الإسلام . تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٨٥/٢ ، المدونة ٤٩١/٢ ، المنتقى ٢٢١/٢ .

(٢) في د ، ه (بريد) وهو خطأ وهو : برية بن الحصيبة بن عبد الله بن العارث قيل أنه أسلم عام الهجرة اذ مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - سهاب وشهد خيبر والفتح وكان معه اللواه واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقة قومه روى له نحو من (١٥٠) حديثاً توفي سنة ٦٢ وقيل ٦٣ للهجرة ، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ، ط ابن سعد ٢٤١/٤ ، أسد الغابة ٢٠٩/١ . العبر ٤٨/١ ، الاصابة ١٥١/١ .

(٣) حديث برية أخرجه سلم بسنده عن عبد الله بن برية عن أبيه رضي الله عنه قال : " بينما أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ أتته امرأة فقالت : ابني تصدق على أمي بجاربها وانها ماتت قال : فقال : وجب أجرك وورثها عليك الميراث . قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : =

(فاقضوا حق الله) ^(١) فلو استأجر من يرجو البرء فمات أولاً فبرئ ،
لم يقع عنه على الأصح لعدم صحتها ولا (أجرا) ^(٢) لأنَّه لم يستفع به .
ولداته ^(٣) : يقع . وعندَه ^(٤) : العبرة بالسؤال .

= صوبي عنها . قالت : إنها لم تحج قط فأباح عنها قال : حبس
عنها) . سلم بشرح النووي ٢٥ / ٨ الصوم بباب فضاً الصوم عن
الصيام .

(١) الحديث أخرجه البخاري وغيره بسنده عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - قال : إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله
عليه وسلم - فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
أفأباح عنها ؟ قال : (نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك
دين أكنت قاضيتها ؟ اقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء) .

البخاري مع الفتح ٤ / ٦ الحج باب الحج والنذر عن الصيام

الحديث ١٨٥٢ .

(٢) أى أو استأجر من لا يرجو البرء فبرئ .

(٣) في أ ، ب (أجرا) .

(٤) أى لدى أحمد أن من لا يرجو برؤه إذا استتاب من بحج عنه ثم
عوفي فإنه يجزئه . المغني ٣ / ٣٢٨ .

(٥) أى عند أبي حنيفة أن من لا يرجو برؤه إذا استتاب في الحج صح
بشرط دوام العجز حتى الموت فلو برئ بعد الحج عنه ثم مرض مرة
أخرى لم يصح الحج وعليه أن يستتب مرة أخرى لأن عجزه الأول لم
يستمر حتى الصيام .

المهاداة وشرح القدير وشرح العناية على المهدادية

٢ / ٥٩٩ ، ابن عابدين ١٤٤ / ٣

وانما (تجب^(١) اذا وجد (أجرة^(٢)) أجير موثق قادر برضى بعثته
ولو ماشيا فاضلا عما في الفطرة^(٣) لا عن نفقة مدة الذهاب والآب
على الأظهر اذ يمكنه (تحصيلها)^(٤) ، أو باذل^(٥) طاعة ولو غير فرع
وله^(٦) الرجوع قبل الا حرام ، لا فرعاً أو أصلاً ماشياً أو معولاً على
الكسب والسؤال^(٧) (للعزة)^(٨) ، ولا باذل مال ولو أصلاً أو فرعاً
لعموم المنة^(٩) . ورأيهم^(١٠) : لا يلزم (واجد)^(١١) (الطاعة)^(١٢)
(١) في هـ (يجب) وما ثبته أصلح لأن الضمير يعود على الاستئناف .
(٢) في أـ ، بـ (أجر) .
(٣) أي تكون الأجرة فاضلة عن نفقة عياله وكسوة يوم الاستئناف .
المنهاج ص ٣٩ .

- (٤) في دـ ، هـ (تحصيله) وهو خطأ .
(٥) أي ويجب الحج على المغضوب اذا وجد متبرعا له بالحج فيجب
عليه أن يأذن له . مغني المحتاج ٤٦٢/١ ، ٤٦٨ .
(٦) أي الباذل .
(٧) أي لا يلزم المغضوب قبول استئناف الباذل اذا كان فرعاً أو أصلاً
ماشياً أو معولاً في النفقة على الكسب والسؤال لأن فيه مشقة على
الباذل والمغضوب يتضجر منها . الروضة ١٦/٢ ، ١٧ .
(٨) في جـ ، دـ (للعزة) وفي هـ (للعسرة) والصواب ما ثبته
لأن المعنى ان السؤال فيه خدش للعزة .
(٩) فلا يلزم المغضوب قبولة . نهاية المحتاج ٢٥٣/٣ .
(١٠) أي رأى أبي حنيفة وأحمد حيث لم يوجد به إلا على واجد الأجرة
من مال نفسه ، بدائع الصنائع ١٤٤/٢ ، حاشية ابن عابد بين
٤٥٩/٢ ، المغني ٢٢٨/٣ ، الانصاف ٤٠٥/٣ .
(١١) في أـ ، بـ (واحد) بالحاء وهو خطأ .
(١٢) في هـ (للطاعة) وما ثبته أصلح .

لأنه لم يجد الاستطاعة . قلنا : هي شاملة لها .

وتجب على الغير ان وجب فمuspب على الأظْهَر لأنَّه بالتصير (خرج)^(١)

عن استحقاق الترفية ، ولا يجبر عليها ^(٢) على الأظْهَر لأنَّه ليس من
الحدود و حقوق العباد .

تتمة : صح الاستئجار لها عينا ^(٣) (وقت) ^(٤) الغرور ، وذمة ^(٥)

يحمل على السنة الأولى ان لم يعين . وعلى رأيهما ^(٦) : لا بد برق فلو

(١) في أ (جرج) وهو خطأ من الناشر .

(٢) أى الاستتابة .

(٣) المراد به عين الشخص المستأجر كأن يقول استأجرتك لتحق عنك فعلى
هذا لا يصح للأجير أن يستتب آخر . فتح العزيز ٤٩ / ٧ .

(٤) في ب (قبل) وهو خطأ حيث أن المعنى أنها لا تصح اجراء
العين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتعل بعد
العقد بأعمال السفر فان وقعت قبل وقت الخروج لم تصح لأن اجراء
الزمان البستقبل لا تجوز . فتح العزيز ٥٠ / ٧ .

(٥) أى ويصح الاستئجار للحج ذمة كأن يقول أ Zimmerman تحصيل الحج
فلو استأجر الأجير غيره جاز . فتح العزيز ٤٩ / ٧ ، الروضة ١٩ / ٣ .

(٦) أى على رأى أبي حنيفة وأحمد لا يصح للمعذوب أو ولد العيت أن
يستأجر من يحج ولكن يصح بالرزق وذلك بأن يقول حج عنك أو عن
فلان واعطيك نفتك فلو استأجر فله أجر النفقة وأجر الحج للحجاج
 عند أبي حنيفة وفي رواية مرجوحة لها . ان الاجارة على الحج
 صحيحة . المغني ٢٢٢ / ٣ ، ٢٣١ ، الانصاف ٤٢١ / ٣ ، فتاوى
 شيخ الاسلام ابن تيمية ١٤٢٦ / ١٦-١٧ ، المهدية وبداية المبتدى =

استأجر (فثواب) ^(١) النفقه له وسقط عنه التكليف والحج للأجير .

لنا أنه يقبل النيابة فكذا الاجارة كالزكاة ^(٢) ، كالجعالة ^(٣) .

وشرط علّمهما بالأعمال لا تعيين السبقات على الأصح اذا سبقت بذلك

^(٤) (غالب) العادة متعين ، فلو تأخر الأجير او احصر أموات او [فات]

أو أفسد انفسخت اجرة (العين) ^(٥) للفوات ، لا الذمة ولو شرط

= مع الفتح ١١٤/٣ ، مختصر الطحاوى ٥٩ ، حاشية ابن عابدين

٦٠١/٢

(١) في أ ، ب (بثواب) .

(٢) حيث أنه يجوز لرب المال أن يستتب من يفرقها أو يستأجر . النهاج

ومغني المحتاج ٤٤/٢ ٣

(٣) وقياساً أليها على الجعالة وصوتها أن يقول المغضوب من حج عنى فله
مائة درهم فإنه يصح .

والجعالة لفظة : بكسر الجيم وفتحها وضها اسم لما يجعل
للإنسان على فعل شيء وشرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين
أو مجهول عشر عمله . المجمع ١٢٢/٢ ، فتح العزيز ٢ / ٥٢ ،
الروضة ٣٠/٣ ، مغني المحتاج ٤٢٩/٢ ، لسان العرب ١١١/١١
مادة جعل ، الصباح النير ١٤٥٦ مخطوطة جعل .

(٤) في جميع النسخ عدا أ (على غالب) بزيادة (على) والعبارة
تفهم به وضها .

(٥) ساقط من د ، ه ولابد منه لأن المؤلف يريد أن يبين أن الأجير أنها
احصر فبي على احرامه حتى فات الحج ولم يتخلل أونام حتى فاته
الحج بطلت اجرته فتح العزيز ٢ / ٢٣ .

(٦) في هـ (الغير) والصواب العين لأنها تفسد لغوات السنة التي =

التمجييل وغير المستأجر أو الوارث على الأظهر^(١) .

ولومات في أثنائه استحق قسطا من الأجر كالخياط . ق محل لا اذ المستأجر لم ينتفع به ، ومنع^(٢) لأنّه حصل له ثواب ماعله . ويسوز علس العمل والسير اذا الوسيلة كالمقصود . وقيل على العمل وحده لأنّه في مقابلة المقصود . أجيب بأنه مقصود بالعرض . (لا) قبل الاحرام كالبنا^(٣) (إذا) (قرب) آلة البناء^(٤) . وبعد الأركان (وقبل) ^(٥) الأعمال الكل^(٦) ، والمحصر اذا تعلل كمن مات

= عينا الحج فيها . الغاية القصوى ٤٣٣/١ .

(١) أى لا تبطل اجارة الذمة حتى لو عينا السنة الأولى لكن للمستأجر أو الوارث الخيار في استصحاب الاجارة للعام المقبل . الوجيز ١١٢/١ ، الغاية القصوى ٤٣٣/١ .

(٢) أى منع القول الثاني .

(٣) في هـ (لما) وهو خطأ .

(٤) في بـ (إذا إذا) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في بـ (أقرب) .

(٦) ثم مات فانه لا يستحق شيئا . فتح العزيز ٢٠/٧ .

(٧) في دـ ، هـ (وقيل) وهو خطأ .

(٨) معنى العبارة أن الأجير اذا مات بعد تمام الأركان وقبل تمام الأعمال من رمي وسبيت استحق كامل الأجر . ولكن المسألة فيها تفصيل ذكره النووي والرافعي . وهو أن ينظر ان فات وقت هذه الأعمال أولم يفت وأخذنا بالقول الراجح وهو عدم جواز البنا على ماسبق من الحج فيجب جبر الباقي بدم من مال الأجير ويرد ما يقابل هذه =

(فالدم) ^(١) على المستأجر اذا لاتقصير شه ، وفي وجه عليه (ولوسو)
 فات انقلب اليه وعليه القضا ، ولا يستحق شيئا . وكذا لو أفسد
 بجماع فعليه الاتام والكفاره والقضايا عن نفسه ، قيل وعنه ^(٢) : عن
 المستأجر لأنه قضى ماله لفاسده لوقع عنه ، قلنا : هو قضا الفاسد
 الواقع عنه ^(٣) ولو نوى صرف الى نفسه لم ينصرف واستحق الأجر على
 الأصح لصحة العقد وحصول المقصود .

فلو أحرم من دون الميقات فعل فيه دم وحط من (أجره) ^(٤) ان لم

= الأعمال من الأجرة وان جوزنا البناء وكان وقتها باقيا فان كانت
 الاجرة على العين انفسخت فيما بقي ووجب رد قسطه ويستأجر من
 يكمل ولا دم في تركة الأجير وان كانت في الذمة استئجر من يكمل
 ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة . فتح العزيز ٧٢ / ٢٣٠ ٢٢ /
 السجعو ١٣٢ ، ١٣٥ .

(١) في د ، ه (والدم) .

(٢) في أ ، ب ، ج (فلو) وما ثبته أنساب حيث أن المعنى أنه لا يحصل
 فلم يتعلّل حتى فات الحرج انقلب اليه وتعلّل بعمره ... الخ .
 الوجيز ١١٣ / ١ .

(٣) أى في قول مرجع للشافعية عند أبي حنيفة . حاشية ابن عابد بين
 ٦١١ / ٢ شرح فتح القيو ١٥٤ / ٣ ، الوجيز ١١٢ / ١ ، فتح
 العزيز ٦٦ / ٢ .

(٤) هذا على الراجح في المذهب أن الحرج ينقلب للأجير اذا أفسده .
 الروضة ٣ / ٢٩ . (٥) في د ، ه (اجره) .

يُعد اليه لتركه المواجب بنسبة تفاوت مابين أجر حج من بلده واحرامه
من المسقات كعائد وأجر (آخر) ^(١) منه واحرامه من عمره كسعين فيحيط
عشرة .

ولو أحرم بالعمره لنفسه من المسقات (لاحتسابه) ^(٢) المسافة
سهولة و حزونه على الأصل ^(٣) لأنّه قصد الحج الا أنه (استريح) ^(٤)
حجرة . و قيل ان لم (يتعذر) ^(٥) ينبعر بالدم فلا حظر . اجيب بأنه
حق (الله) ^(٦) فلا ينبعر به حق الستأجر . ولو عين ميقاتاً أبعد من
الشرعى فأحرم منه ^(٧) ، أو شرط الاحرام من شوال فاخر ، أو أن (يصح) ^(٨)

(١) في ب (آخر) وهو خطأ .

(٢) في د (لاحتساب) .

(٣) قوله (احتساب المسافة ...) هذا رد على القول الآخر في
الذهب القائل ان الأجير اذا أحرم بعمره لنفسه من المسقات
لاتحسب له المسافة من البلد الى المسقات لأنّه صرفها لعمرته
فيحيط من الاجرة قدر مابين من أنشأ الحج من بلده وأحرم من
المسقات ومن أنشأ الحج من مكة . فود بأن المسافة معتبرة فيحيط
من الاجرة مابين اجرة من حج من بلده وأحرم من المسقات ومن
حج من بلده وأحرم من مكة . المعيز ١١٢/١ ، فتح العزيز
٥٥/٢ ، الروضة ٢٤/٣ .

(٤) في د (استريح) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في د ، ه (يتبع) وهو خطأ .

(٦) في ب ، د ، ه (الله) والمؤدى واحد .

(٧) أى من الشرعي . (٨) في أ (الحج) وما أثبت أنساب .

ماشيا فرك ، أو ترك البيت أو الرمي لزمه الدم لأن الحق وان كان
لآدمي لكن (بتعين) ^(١) الشارع فله حق أيضا وحط التفاوت على
الأظهر لتفاوت الشواب . وأقرب ^(٢) فساد العقد اذا لا يجوز تجاوزته
لمريد نسك ، فلو خالفه في كيفية الأداء فان فعل خيرا فقد أحسن
وala حط التفاوت . والدم الناشيء من موافقة الأمر على المستأجر ومن
مخالفته على الأجير كما لو مات بعد الأركان وقبل الأعمال ^(٣) . فلو
شرط فيه لزوم دم التسع عليه ^(٤) فساد (وكأنه) ^(٥) اشتري شاة
مجهمولة . ولو أمر (به) ^(٦) وهو معاشر ^(٧) فالصوم على الأجير
لأن ثلاثة في الحج والمستأجر ليس فيه . ولو ارتكب محرما فلا حط لأن
أتم العمل ^(٨) .

(١) في ج ، د ، ه (بتعين) .

(٢) أى ان تجاوز السبقات الشرعي لشك الجهة الى سبقات أقرب
لكرة .

(٣) حيث يجب الدم في تركه كما تقدم لأنه من أجله لا من أجل
الحج عنده .

(٤) أى على الأجير .

(٥) في باب (وكأنه) وما أثبته أنس .

(٦) في أ (به بالتسع) بزيادة كلة التسع وهو خطأ لأنه لا يجتمع
الاسم والضير معا حيث أن الضير في قوله (به) يعود على
السع .

(٧) أى كان الأمر وهو الحج عنده معا لا يستطيع دفع ثمن الدم .
الروضة ٣/٢٠

(٨) وعلىه الدم في ماله الوجيز ١/١١٢ .

الباب الثاني :

في المواقت (وجوه) ^(١) أدائها وفيه فصلان :

الأول : في المواقت وقت الحرام بالحج من شوال الى غروب عرفة وليلة النحر على الأظهر لأنها وقت الوقوف . وقبله ^(٢) يقع للعمره على الأصح . ورأيهم ^(٣) : يوم لقول عبادلة (أشهر الحج شهران وعشرين ليال) ^(٤) [قلنا] ^(٥) لا (تناول) ^(٦) الأيام . وذهب ^(٧) : تمام ذى الحجة الآية .

(١) في ب (وجوب) وهو خطأ .

(٢) أى اذا أحرم بالحج قبل شوال انعقد عمره على الأصح . شرح جلال الدين السعلى على السنابق مع قليبي وعيزة ٩١ / ٢

(٣) أى رأى أبي حنيفة وأحمد أن يوم النحر من أشهر الحج وهو آخر يوم منها . مختصر الطحاوى ٦١ ، المفتى ٢٩٥ / ٣

(٤) قوله : (قول عبادلة) هم عبدالله بن عمر وعبد الله بن سعيد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم حيث روى عنهم الببوي أنهم قالوا في قولهم تعالى : «الحج أشهر معلومات» شوال وذو القعدة وعشرين من ذى الحجة) السنن الكبرى ٤ / ٣٤٢ الحج باب بيان أشهر الحج .

(٥) ساقط من ب .

(٦) في هـ (تناوله) وهو خطأ .

(٧) أى مذهب مالك . مقدمات ابن رشد ٢٩٠ / ١ ، بداية المجتهد ٣٢٥ / ١ .

(٨) حيث ورد لفظ الجمع في الآية وهي قوله تعالى «الحج أشهر معلومات» ١٩٢ سورة البقرة .

قلنا : أن بعض (الشيء) ^(١) يسمى باسمه كقوله تعالى « ثلاثة
تقوه » ^(٢) وقولهم : رأيته سنة .

توقيته بها من جهة الاحرام . وعندهم ^(٣) : من جهة الأفعال
عندهم : الا حرام به في غيرها مكروه . لذا لو كان من جهتها لجائز
اتيانها فيها ^(٤) . وبالعمره جميع السنة الا (الحاج) ^(٥) قبل فراغه
من أعمال مني لعجزه عن الاشتغال بها (ولا كره) ^(٦) .

(١) في ج ، د ، ه (الشهر) وهو خطأ .

(٢) آية ٢٢٨ سورة البقرة . وجه الدلالة ان الزرع اذا طلق زوجته
في آخر طهر لم يجتمعها فيه حسب ذلك القراءة من العدة فعلى
هذا لم تكن الاقراءات الثلاثة في العدة . المجموع ١٤٦ / ٢

(٣) فاذا قال محمد رأيت زيداً سنة كذا فهو لم يره سنة كاملة ولكن في
يوم منها مثل .

(٤) أى عند الأئمة الثلاثة انه يصح الاحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة .
حاشية ابن عابد بين ٤٢٢ / ٢ ، الغرضي على خليل وحاشية العدوى
٣٠٠ / ٢ ، السفني ٢٩٥ / ٢ .

(٥) أى لو كان توقيت الحج بهذه الأشهر من جهة الأفعال لجائز أن
تؤدى أفعال الحج في هذه الأشهر قبل أيام الحج ، ولكن لما كان
توقيت الحج بهذه الأشهر من جهة الاحرام لم يجز أداء الأفعال
الا في أيام الحج .

(٦) في جميع النسخ عدا أ (لل حاج) والمعنى واحد .

(٧) في د ، ه (وكراهه) وهو خطأ لأن السنة كلها وقت للعمره بلا
كراهة . الروضة ٣ / ٣٢ .

وعنه^(١) : من عرفة الى آخر أيام التشريق . لنا كل وقت لا كره في أدائها وكذا الا حرام بها كسائر الأيام . ومذهبه^(٢) : في أشهره لنا أنه - عليه السلام - (أحرام بها في (شوال)^(٣) وذى القعدة ورواية^(٤) عائشة^(٥)) .

(١) أى يكره الا حرام بالعمره يوم عرفة وأربعة أيام بعده كراهة تحريم عند أبي حنيفة وواقفه أبو يوسف الا في يوم عرفة فلم ير كراهة الا حرام بها فيه . حاشية ابن عابدين ٤٢٣ / ٢ .

(٢) أى مذهب مالك يكره الا حرام بالعمره في أشهر الحج . ولكن هذا المذهب صحيح ، فمذهب مالك ينص على أن الا حرام بالعمره يصح في أى وقت من السنة ولو في أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق من غير كراهة ، الخرض على خليل ٣٢٦ / ١ ، بداية المجتهد ٣٠٠ / ٢ .

(٣) في د (السؤال) .

(٤) في جميع النسخ (رواية) ويظهر أنه خطأ ، والصواب (روايه) فإن هذا الحديث الذي ذكر لم يرره غير عائشة .

(٥) الحديث رواه أبو داود بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة وعمره في شوال) أبو داود مع المعاون ، ٤٦٦ / ٥ ، الحج بباب العمرة ، حديث ١٩٧٥ .

قال النووي في المجموع ١٤٢ / ٢ : اسناده صحيح وقد رواه مالك في الموطأ مرسلا ص ١٢٢ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

ولكن الذي ثبت في الصحيحين يخالف هذا . حديث ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم =

و مكانه له مكة للحجيم بها وان قرون ، وللستنط ، ولمن توجه من

(٣) المدينة ذوالحليفه ^(١) (على) ^(٢) عشرة مراحل ومن الشام الجففة

= اعتبر أربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته . عشرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة وعمره من المام القبيل في ذى القعدة وعمره من جعرانه حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمره مع حجته .

البخاري مع الفتح ٦٠٠ / ٣ الحج بابكم اعتبر النبي حديث ١٢٢٨ ١٢٢٩ ، سلم بشرح النووي ٢٣٤ / ٨ الحج بباب بيان عدد عمر النبي وزمانهن . وقال ابن حجر في الفتح : ويجمع بين ما في الصحيحين وحديث عائشة بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذى القعدة ، وقال ابن القيم في تعليقه على أبي داود ٤٦٢ / ٥ : لم يتكلم المذدرى على هذا الحديث وهو وهم ، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعترب في شوال قط . . . ورواه مالك في الموطأ وهو مرسل عند جميع رواة الموطأ . . . فان كان هذا محفوظا عن عائشة فلعله عرض لها ما عرض لابن عمر من قوله " انه اعتبرني رجب " وان لم يكن محفوظا من عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام والله أعلم . أ.ه. ثم جمع بينهما بما جمع به ابن حجر .

(١) ذوالحليفه : بضم الحاء وفتح اللام واسكان اليا ، مقات أهل المدينة زادها الله شرفا وهي على نحو ستة أميال من المدينة كما قال النووي وغيره وقول المثلف هنا " على عشر مراحل " فهو بعدها عن مكة . وقد قسّت بعدها عن سجد الرسول فوجدت بها تبعد (٩) كيلومترات : تهدى بـ الأسماء واللغات ٣ / ١١٤ ، معجم البلدان ٢ / ٢٩٥ ، مغني المحتاج ١ / ٤٢٢ .

(٢) في ج ، د ، ه (عن) .

(٣) الجففة : بضم الجيم واسكان الحاء قرية على طريق المدينة وقد =

على خمسين فرسخاً ^(١) ومن تهامة اليمن يلطم ^(٢) ومن نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن ^(٣) ومن المشرق ذات عرق ^(٤) على مرحلتين وهما
منصوص على الأظهر لحديث عائشة ^(٥).

= ذهبت معالم هذا الموضع ولم يمق الا رسوم ولذا صار الناس يحرمون
من رابع وهي قريب من الجحفة تبعد عن مكة (٤) كيلو
متراً ^{الصباح المنير ١١٢ / ١} مادة جحف ، فقه العبادات لحسن
أيوب ص ٤٣ .

(١) الفرسخ . شتق من السعة وهو ثلاثة أميال والميل بـ كـ سـ رـ الـ يـ مـ يـ
عـ نـ دـ الـ عـ رـ بـ مـ قـ دـ اـ رـ مـ دـ الـ بـ صـرـ منـ الـ أـ رـ ضـ وـ هـ وـ سـ تـ وـ تـ سـ عـ مـونـ الـ سـ فـ
اصـ بـ وـ اـ صـ بـ سـ تـ شـ عـ يـ رـ اـتـ بـ طـنـ كـ لـ وـ اـ حـ دـةـ الـ اـ خـ رـيـ . الصـ بـ اـ حـ
الـ نـ يـ رـ ٥٦١ / ٢ مـاـدـةـ فـرـسـخـ ، ٧١٨ / ٢ مـاـدـةـ مـيـلـ .

(٢) يلطم : ميقات أهل اليمن يبعد مرحلتين عن مكة . تهدىء بـ
الـ أـ سـ اـ وـ الـ لـ غـ اـتـ ٤ / ٢٠١ . وقد قـ سـ تـهـ فـوـ جـ دـتـهـ يـ بـعـ دـ ١٢٠ كـ يـ لـ وـ
مـ تـ رـاـ تـ قـرـيـباـ .

(٣) قرن : باـ سـ كـ انـ الـ رـاـ مـيـ قـاتـ أـهـلـ نـجـدـ وـ يـقـالـ لـهـ قـرـنـ الـ نـازـلـ بـ فـتـحـ
الـ يـمـ وـ قـرـنـ الـ شـعـالـبـ ، تـهـذـيـبـ الـ أـسـاـ وـ الـ لـغـ اـتـ ٤ / ٩٠ ، الصـ بـ اـ حـ
الـ نـيـرـ ٢ / ٦٠٣ . وـ تـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ (٤) كـيـلـوـمـتـرـاـ . فـقـهـ الـ عـبـادـاتـ
لـ حـسـنـ أيـوبـ صـ ٤٣ .

(٤) ذات عرق : بـ كـ مـرـ الـ عـيـنـ مـيـ قـاتـ أـهـلـ الـ عـرـاقـ وـ هيـ عـلـىـ مـرـحـلـتـيـنـ مـنـ
مـكـةـ . تـهـذـيـبـ الـ أـسـاـ وـ الـ لـغـ اـتـ ٣ / ١١٤ . وقد قـ سـ تـهـ فـوـ جـ دـتـهـ تـهـاـ
تـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ ٢٥ كـيـلـوـمـتـرـاـ تـقـرـيـباـ .

(٥) حـدـيـثـ عـائـشـةـ (أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـ قـتـلـ أـهـلـ الـ عـرـاقـ
ذـاتـ عـرقـ) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـغـيـرـهـ . أـبـاـ دـاـودـ مـعـ الـعـيـنـوـنـ ١٦٣ـهــ،
الـنـاسـكـ بـابـ الـمـوـاقـيـتـ حـدـيـثـ ٢٢٢٣ـ، النـسـائـيـ ٥ / ١٢٥ـ، الـحجـ
بـابـ الـمـوـاقـيـتـ ، الـبـيـهـقـيـ ٥ / ٢٨ـ الحـجـ بـابـ الـمـوـاقـيـتـ الدـارـ

وجابر^(١) وفی وجه اجتهاد عمر^(٢) .

= قطني ٢٣٦/٢ الحج باب المواقف . كلهم من رواية القاسم عن عائشة قال الحافظ في التلخيص ٢٢٩/٢ : غفرد به المعافى بن عران عن أفلح عن القاسم والمعافى ثقة . وأفلح احتاج به الشيشان كما قال الألباني في الارواه^٣ ١٢٢/٤ : وحكم بصحة الحديث .

(١) حديث جابر رواه سلم والشافعى والطحاوى وأحمد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : مهل أهل المدينة من ذى الخليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث . قال البغوى في شرح السنة ٣٨/٢ هذا حديث صحيح . وقال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٢ : بعد أن ذكر الحديث : وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من قال أنه غير منصوص لم يبلغه أورأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً . ثم قال الحافظ : لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى كما ذكرنا . أهـ . وقد صحبه الألباني في الارواه^٤ ١٢٥/٤ . مسلم بشرح النسوى ٢٩٠/١ . الحج باب مواقيت الحج ، ترتيب سند الشافعى ٨٦/٨ . الحج باب مواقيت الحج حدیث ٨٥٦ ، مسند الإمام أحمد

• ٣٣٣/٣

(٢) في بزيارة (رضي الله عنها) وليس من كلام المؤلف .
(٣) ثبتو ذات عرق باجتهاد عمر رواه البخاري والبيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما فتح هذان الصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدد لأهل نجد قرنا وهو جر عن طريقنا ، وانا ان أردنا قرنا شق =

ولغيرهم موضع (يحازى) ^(١) (واحدا) ^(٢) أولا ^(٣) ثم من حيث
[منه] ^(٤) مرحلتان ^(٥) (ومن بينها ومكة سكنه) ^(٦) . وحيث عن
النسك لمن جاوز بلا قصده ولداه ^(٧) : لا يجوز الالعن (تكرر) ^(٨) دخوله
، وعند ^(٩) : لا للأفافي .

= علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقةكم فحد لهم ذات عرق) .
البخاري مع الفتح ٣٨٩/٣ الحج باب ذات عرق لأهل العراق
 الحديث ١٥٣١ .

(١) في أ ، ب (يحازى) .

(٢) في أ (احدا) وما ثبته أثبت .

(٣) قوله (يحازى واحدا أولا) معناه أن من سلك طريقة ليس فيه
سيقات ولكنه يحازى سيقاتين فالأصل أنه يحرم من موضع يحازى
الأول منها . مغني المحتاج ٤٢٣/١ .

(٤) ساقط من هـ .

(٥) أي أن من لم يحازى سيقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة . شرح المخلص
على الشهاد ٩٤/٢ .

(٦) في د ، هـ (ومن بينه وبينها سكنه) وما ثبته أصلح . والمعنى
أن من كان سكنه بين مكة والسيقات أهل من سكنه . قليوبى
وصيره ٩٤/٢ .

(٧) أي لدى الإمام أحمد لا يجوز الاحرام بعد مجاوزة السيقات الا لمن
تكرر دخوله كالخطاب أول من دخل لقتال مباح أو خوف أول من دخل
وهو غير مكلف كالعبد ثم عتق بعد مجاوزة السيقات . المغني
٤٢٨ ، ٣٦٨/٣ ، الانصاف ٤٢٧/٣ ، ٢٦٩ ، ٤٢٨ .

(٨) في ب (يكرر) وهو خطأ .

(٩) أي عند أبي حنيفة أن الأفافي ليس له أن يدخل مكة إلا محراً
سواء قصد النسك أم لا . المبسط ٤/٤ . ١٦٢ .

وللأجير ماعين ان كان أبعد . والأفضل أوله ^(١) .

وللشريقي : العقيق ^(٢) [لقول ابن عباس ^(٣) وقت - عليه السلام - لأهل الشرق العقيق ^(٤)] ^(٥) .

((١)) أي الأفضل أن يحرم من طرف السبقات الأبعد عن مكة . الروضة

٤٠/٣

((٢)) أي الأفضل للشريقي الاحرام من العقيق قال الشافعي في الأم : ولو أهلوا من العقيق كان أحبالي . والعقيق : واد واد ذات عرق ما يلي الشرق . الأم ١٣٤ / ٢ ، فتح العزيز ٨١ / ٢

((٣)) في بزيارة (رضي الله عنها) وقد درج المؤلف على عدم الترassi عند ذكر اسماء الصحابة .

((٤)) مابين المعقوتين ساقط من أ

((٥)) الحديث رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى والبيهقى بسند عن ابن عباس ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال الشسووى في المجموع ١٩٥ / ٢ : بعد نقل تحسين الترمذى : وليس كما قال فإنه من روایة يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين . وتعقبه ابن حجر في التلخیص ٢٢٩ / ٢ : بقوله : قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته ، ولهم علة أخرى قال سلم في الكني لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي . أهـ . ونقل الزيلعى في نصب الرأبة ١٤ / ٣ : أن ابنقطان قال في كتابه هذا حديث آحاد أن يكون منقطعـا . وقال الألبانى في الارواه ٤ / ١٨٠ هذا الحديث منكر . الترمذى ١٩٣ / ٣ . الحج بباب مواقیت أهل العراق حديث ٨٣٢ ، أبا داود مع العون ٥ / ١٦٤ ، الحج بباب في المواقیت حديث ١٢٢٤ ، البيهقى ٢٨ / ٥ الحج بباب میقات أهل العراق ، سند الإمام أحمد ١ / ٣٤٤ .

ولكل داره ولو مكيا لأن عمره علينا فسرا قوله تعالى -
((وأتموا الحج والعمر)) ^(١) بـ ^(٢) ، ولقوله - عليه السلام - (من
أحرم من المسجد الأقصى غفر له) ^(٣)

(١) وهذا قول للشافعى وقد رجح النوى وأكثر الشافعية القول الآخر
 وهو الا حرام من الميقات . المجمع ٢٠١/٢ ، فتح العزىز
 ٩٤/٢

(٢) في ب زيارة (رضي الله عنها) وليس من كلام المؤلف .
 الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) أما الأثر عن علي . أنه فسر اتمام الحج والعمرة بالا حرام بهما من
 أهله . فرواہ البیهقی في السنن ٥/٣٠ الحج باب من استحب
 الا حرام من دويرة أهله . الطبری في تفسیره ٤/٨ ، والقرطسی
 في تفسیر الآية ٢/٣٦٥ . وأما الأثر عن عرفاشان اليه القرطسی
 أيضا في تفسیره ٢/٣٦٥ .

(٤) الحديث رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من
 حدیث أم سلسة - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي - صلی الله
 عليه وسلم - يقول (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى
 المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت لـ
 الجنة . شک عبدالله بن عبد الرحمن . وقال الحافظ فـ
 التلخیص ٢/٢٣٠ : ان البخاری قال في تاريخه : لا يثبت ذکرہ في
 ترجمة محمد بن عبد الرحمن . قال الحافظ والذی وقع في رواية أبي
 داود وغيره : عبد الله بن عبد الرحمن ، لا محمد بن عبد الرحمن
 ولكن الذی في رواية البخاری أصح . أه وقال النوى في المجموع
 ٢/٢٠٠ : اسناده ليس بالقوى ، المسند ٦/٢٩٩ ، أبا داود مع
 العون ٥/١٦٥ الحج باب في المواقیت حدیث ١٢٢٥ ابن ماجه -

(١) قليل [ومذهبها] الميقات " لفعله - عليه السلام - ". قلنا :
 ذاك لبيان الجواز . ومن ترك الا حرام من الميقات أثم وعليه دم ،
 (٢) (٤) ان عاد قبل التلبس بنك [قليل] ^(٥) ومذهبها :
 لا ان أحرم لتأكد الاصابة .

ولها ^(٦) لمن في مكة أدنى الحل (لأمره - عليه السلام - عائشة) ،

= ٩٩٩/٢ النساك باب من أهل بعمره من بيت المقدس حد يث
 ٣٠٠٢٠٣٠٠١ البهبيقي ٥/٣٠ الحج باب فضل من أهل من
 المسجد الأقصى .

(١) ساقط من ب .
 (٢) أى في قول الشافعية ومذهب مالك وأحمد ان الأفضل الا حرام من
 الميقات . الكافي لابن عبد البر ١/٣٨٠ ، الكافي لابن قدامة
 ١/٣٩٠ ، المجموع ٢/٢٠١ .

(٣) فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت في سلم أنه أحزم من
 ذى الحليفة وقد سبق تخرجه في الاستدلال على خروجه - صلى
 الله عليه وسلم - للحج سنة عشر من ٤٧٦

(٤) في د (ويسقط) .
 (٥) ساقط من ج ، د ، ه .
 (٦) أى في قول مرجوح للشافعية ومذهب مالك وأحمد إن إذا تجاوزتم
 حرام لم يسقط عنكم الدمح حتى وان عاد . المجموع ٢/٢٠٢ ، الكافي
 لابن عبد البر ١/٣٨٠ مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى
 ٢/٣٠٠ .

(٧) أى للعمره .
 (٨) الحديث أخرجه الشيخان بسنده عن عائشة والشاهد منه قولها ...

والأفضل الجعرانة ^(١) (محرمة) ^(٢) - عليه السلام - ^(٣) على ستة
فراخ . ثم التعميم ^(٤) سحرم عائشة ^(٥) على فرسخ ثم الحديبية ^(٦) على ستة

= فلما قضينا الحجـ أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع
عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فاعتبرت فقال : هذه مكان
عمرتك . . . الحديث . البخاري مع الفتح ٤١٥/٣ الحج بباب
كيف تهل الحائض حديث ١٥٥٦ سلم بشرح النووي ، ١٣٤ / ٨
الحج بباب بيان وجه الاحرام .

(١) الجعرانة : بكسر الجيم واسكان العين وتحقيق الراء وهي مابين
مكة والطائف وهي الى مكة أقرب . تهذيب الأسماء واللغات
٨٥/٣ وتبعد عن مكة حوالي (٤٤ كم) .

(٢) في د (محرمة لا محرمة) بزيادة كلمة (لا محرمة) وليس لها
معنى .

(٣) أما حديث احرام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة فمتفق
عليه سبق تخرجه عند الكلام على احرام النبي - صلى الله عليه
 وسلم - في شوال وذى القعدة ص ٤٩٩ .

(٤) التعميم : بفتح التاء هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة
والشام على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة . تهذيب الأسماء
٤٣/٣ وقد قسّته فوجدها يبعد (٧٣٠٠) متراً عن المسجد
الحرام .

(٥) حديث احرام عائشة من التعميم سبق قبل قليل عند بيان ميقات العمرة
للمسكى .

(٦) الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال بمكان على نحو
مرحلة من مكة وقد قسّتها فوجدتها تبعد (٢٠) كيلو عن مكة تقريراً
وتسع الان "الشمسي" تهذيب الأسماء واللغات ٨١/٣ .

فراشخ لأنـه - عليه السلام - (قصد الـاحرام بها فـصـدهـ الشـرـكـونـ)^(١) . فـانـ لم يـخـرـجـ صـحـتـ عـرـتـهـ [وـعـلـيـهـ دـمـ]^(٢) كـالـآـفـاقـيـ . قـيلـ : لـاـ لـوـجـوـبـ الجـمـعـ بـيـنـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ كـالـحـجـ ، اـجـيـبـ بـيـنـتـعـةـ فـيـهـ^(٣) اـذـ حـصـولـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاتـفاـقـ . (وـلـغـيـرـهـ)^(٤) مـيـقـاتـ الـحـجـ .

(١) حـدـيـثـ قـصـدـ النـبـيـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـاحـرـامـ مـنـ الـعـدـيـيـةـ مـتـقـعـ عـلـيـهـ ، سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـحـرـامـ النـبـيـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـالـعـمـرـةـ فـيـ شـوـالـ وـذـىـ الـقـعـدـةـ صـ٤٩٩ـ

(٢) سـاقـطـ مـنـ أـوـلـاـبـدـ مـنـ لـأـنـهـ الذـىـ عـلـيـهـ المـذـهـبـ . شـرـحـ جـلـالـ الدـينـ السـعـلـيـ عـلـىـ السـنـاهـجـ . ٩٥/٢

(٣) أـىـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـآـفـاقـيـ اـذـ أـحـرـمـ بـعـدـ مـجاـوـزـةـ الـمـيـقـاتـ وـلـمـ يـعـدـ إـلـيـهـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ صـ٥٦ـ

(٤) أـىـ منـعـ كـوـنـ الـحـجـ فـيـ الـحـرـمـ دـوـنـ الـحـلـ لـأـنـهـ لـابـدـ مـنـ الـخـرـجـ لـعـرـفـةـ .

(٥) فـيـ أـ (وـلـغـيـرـهـ) وـمـاـئـتـهـ أـنـسـبـ .

الفصل الثاني :

في وجوه أدائها وهي : الأفراد . أن يحج شم يحترم والتمتع
أن يعترض يحج ، والقرآن . [أن] (يحرم بهما) أو بالعنزة شم
يدخل العج قبل الطواف . فيجب على المتمتع دم فان لم يجد
(شة) (٢) وقت (الأربعاء) (٤) فصيام ثلاثة (٥) في العج وبسبعة
اذا رجع بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام [وهـ] (٦)
من سكنه من مكة دون سافة القصر لقوله تعالى « فمن تمنع بالعمرمة
إلى العج فما استيسر من الهوى ... الآية » (٨) وعنده (٩) : دون
المقيمات . ومذهبـ (١٠) : أهل مكة

١٠) ساقط من أ.

(٢) في ج ، د ، ه (يجمع بينهما) والمردّي واحد .

^{١٦٢}) في جميع النسخ (شه) بالها و الصواب بالتا ، العريطة وهو كـ يشاربه إلى المكان البعير و هو طرف مبني على لفته . معنـ الـيس من

٤) في ب (أداء الاحرام) .

٥) في ب زيارة (أيام)

(٦) لأن من تمعن وهو من حاضري المسجد الحرام لم يلزم دم .الجموع

• 179/Y

(٢) آفة دود المقبرة .
 (٣) ساقط من أ ، ب .

(٩) أى عند أبي حنيفة أن حاضري المسجد العرام هم أهل مكة ومن كان دون الميقات ، الهدایة ، شرح البداية ، وحاشية الحلبی

مع شرح فتح القدير ١٤/٣

(١٠) أى مذهب مالك فلام على من تمنع أو قرن وهو مقيد بها . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٣٢ / ٢ .

وذوى طوى^(١) . لنا أأن من كان دوفها فهو قريب . وأن يحرم بها
أشهره . ومذهب^(٢) : ان حصل التحلل فيها (لزمه) ^(٣) دم .
وعنه^(٤) : اذا حصل أكثر أفعالها . لنا أنه لم يجمع (بينها)^(٥)
فيها لتقديم احرامها وأنه كالأصل .

وأن يقع في سنة . وأن لا يعود الى مثل ميقاته . لا (وقوعهما)^(٦)
عن واحد ولا (نيته)^(٧) كالقران وفي وجه (بلى)^(٨) كالجمع
وفرق بأن أشهر الحج وقتها أيضا^(٩) . وهذه لا تعتبر في تسمية

(١) ذى طوى : واد بقرب مكة على نحو فرسخ يعرف بالزاهر في طريق
التنعيم . المصباح النير ^{٤٥٣/٢} ، مادة طوى .

(٢) أي مذهب مالك أن من احرم بالعمره قبل أشهر الحج ولم يحصل
الا في أشهره وحج من عامه يكون متسبعا . الشرح الصغير على أقرب
المسالك ^{٣٣٦/٢} .

(٣) في ج ، د ، ه (لزم) .

(٤) أي عند أبي حنيفة ان من احرم بالعمره قبل أشهر الحج ثم
دخلت عليه أشهر الحج فان كان طاف لها أربعة أشواط فما فوق
لم يكن متسبعا وان دخلت أشهر الحج قبل أن يطوف أربعة
أشواط ثم حج كان متسبعا . الهدایة وشرح فتح القدیر ^{١٦/٣} .

(٥) في أ (بينها) والصواب مأثبه .

(٦) في أ ، ج ، ه (وقوعها) والصواب مأثبه .

(٧) في ه (ولا نية) .

(٨) في أ (بل) وهو خطأ .

(٩) أي لا تلزم النية لأن العمره وقعت في وقتها بخلاف جمع الصلاتين
فإن أحدهما واقعة في غير وقتها . فتح العزيز ^{١١٦/٢} .

(المتمنع)^(١) لصحته عن المكثي وكذا القران خلافاً له^(٢) . وفى وجه تعتبر باحرام الحج وتقرر لأنّه حينئذ يصير متنعماً .^(٣) وجاز ذبحه من غير تأقيت بنا^(٤) على أنه دم جهراً كسائر الدماء فلا يؤكل منه ، لا عندهم^(٥) : الا يوم النحر بنا^(٦) على أنه هدى . قلنا لو كان لما سقط بالعود .

((١)) في جميع النسخ عدوى أ (المتمنع) والمؤدى واحد .

((٢)) أى خلافاً لأبى حنيفة حيث قال لا تمنع ولا قران لأهل مكّة ، ولو تمنعوا جاز وأساوا ولزمهم دم . الهدایة شرح البداية وشرح فتح القدیر وشرح العناية على الهدایة ١١٠٦/٣ .

((٣)) قوله " وفي وجه تعتبر .. الى متنعماً " يريد المؤلف بهذه العبارة ذكر وقت وجوب دم المتمنع وهو من حين الاحرام بالحج بدلليل قوله : لأنّه حينئذ يصير متنعماً وبدلليل تعقیبه بحالات جواز ذبح الهدى . فهو ذكر الوجوب ثم ذكر الجواز .

وقوله : (وفي وجه) ليس ب صحيح حسب اطلاقي لأنّ وقت وجوب دم المتمنع عند الشافعية هو الاحرام بالحج بلا خلاف . وفي كلامه زيادة ونقص وكانت استقامة الكلام أن يقول : ويجب الدم باحرام الحج لأنّه حينئذ يصير متنعماً . كما هو المذهب . المذهب والمجموع ١٨٣/٢ . فتح العزيز ١٦٨/٢ ، الوجيز ١١٥/١ .

((٤)) أى عند الأئمة الثلاثة حيث لم يجوزوا ذبح دم المتمنع قبل يوم النحر . كشف الحقائق شرح كنز الدقائق وشرح صدر الشريعة ١٥٩/١ ، المنتقى ٢٢٩/٢ ، الانصار ٤٣٩/٣ ، ٤٤٥ ، ٠

((٥)) أى بمعرفه الى الميقات فإنه اذا عاد الى الميقات الذى أحرب منه بالعمره فلا دم عليه . المجموع ١٢٢/٧ .

وبعد أعمال العمرة^(١) على الأصح لأنَّه حق (مال)^(٢) تعلق
بالفراغ منها وبالحرام [بـ]^(٣) ، لا الصوم^(٤) لأنَّه عبادة بدنية .
وجاز على رأيهما^(٥) . و يجب [ذبحه]^(٦) [ان وجده]^(٧) قبل
الشرع فيه لا بعده .

ويعتبر الرجوع إلى الوطن . قليل رأيهما^(٨) : الفراغ منه . لنا
قوله - عليه السلام - " وسبعة اذا رجع [الى أهله]^(٩) ، " وسبعة

(١) أي وجاز ذبحه بعد أعمال العمرة وقبل الاحرام بالحج . الروضة

٠٥٢/٣

(٢) في ب (تالي) .

(٣) ساقط من ب

(٤) فلا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج . الوجيز ١١٥ / ١

(٥) أي على رأي أبي حنيفة وأحمد يصح تقديم صوم ثلاثة التي في
الحج بعد الاحرام بالعمرة البحر الرائق وكذا الدقائق ٣٩١ / ٢ ،

الانتصاف . ٥١٢/٣

(٦) ساقط من أ ، ج ، د ، ه .

(٧) ساقط من ب .

(٨) أي في قول مرجح للشافعية و رأى أبي حنيفة وأحمد أنه يصح
للمنتعم أن يصوم السبعة بعد فراغه من الحج سواه في مكة أو غيرها
وله التأخير حتى يعود إلى وطنه كشف العقائق شرح كنز الدقائق

١٤٠ / ١ ، الروضة ٤٤ / ٥ ، المحرر ١ / ٢٣٥

(٩) ساقط من ج ، د ، ه وهو جزء من الحديث .

(١٠) حديث : " أَنَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُسْتَعِينَ مِنْ كَمْ
مَعَهُ هَدِيَ فَلَيَهُدِي وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَ فَلَيَمْسِمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ " .

اذا رجعتم الى أهاركم . ^(١)

ويجب قضاة (الغایت) ^(٢) . وعنه ^(٣) ، يسقط ويلزم الدم.

ولداته ^(٤) : لزماه . (ويفرق) ^(٥) بين القضاة بقدر الأداء سيرا

اعتبارا له . قيل ولداته ^(٦) : لا اذا التفريق فيه يتعلق بوقته كالصلوة .

= وسبعة اذا رجع الى أهله " متفق عليه من حديث ابن عرفة في
حديث طويل . البخاري مع الفتح ٤٣٩/٢ الحج . باب من
ساق البدن معه حديث ١٦٩١ ، سلم بشرح النووي ٢٠٨/٨
الحج باب وجوب الدم على المستمتع .

(١) حديث : (ابن عباس : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أهاركم) .
قال الحافظ في التلخيص ^ب : أخرجه البخاري تعليقا عن بعض
شيوخه ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره . أهـ . البخاري مع
الفتح ٤٣٢/٣ الحج باب قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله
حاضرى المسجد العرام » حديث ١٥٢٢ .

(٢) في هـ (القرابين) وهو خطأ . لأن المعنى أن من فاتته الثلاثة
في الحج صامها بعده .

(٣) أى عند أبي حنيفة أن من آخر الثلاثة إلى يوم النحر تعين الدم .
تبين العقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشيخ الشلبى ٤٤/٢ .

(٤) أى لدى أ Ahmad أنه إذا أخرها عن أيام الحج لزمه صيامها وعليه
دم في رواية لأنه أخر الواجب عن وقته . السنن ٤٢٩/٣ .

(٥) في بـ (والسفر) وهو خطأ .

(٦) أى فسي قول للشافعية ومذهب أ Ahmad . الروضة ٣/٥٥ ، الانصاف
٥١٥ ، المغني ٣/٤٨٠ .

وفرق بأن تغريمه يتعلق بالفعل .

ولو مات الفاقد قبل التمكן^(١) سقط كرمضان ، وبعده من غير
 صوم يجب الفداء^(٢) كرمضان فجاز صرفه إلى فقراً غير الحرم . قبيل :
 يعدل إلى الدم لأنَّه أقرب إليه . فثلاثة فصاعداً [دم]^(٣) ولما
 دُونها بالقسط^(٤) . أجيبي بأنَّ الدم بدل الصوم لم يثبت ، وأنَّه
 أصل^(٥) (فلا)^(٦) يصير بدلًا وقيل : لاشيء لأنَّ وجوب البديل (للصوم)
 خلاف الأصل^(٧) . أجيبي بالسُّنْن لجريانه في صوم الكفارة . ويجب عند ذلك^(٨) :
 في القرآن طوافان وسميان . لنا أنه - عليه السلام - قال لعائشة :
 « طوافك بالبيت وسعيك يكفيك (الحجك)^(٩) وعرتك »^(١٠) . والجديد

(١) أى لو مات الفاقد للهدى قبل التمك من الصوم لأنَّه أصبح فرضه
 الصوم . المجمع ١٩٢/٢ .

(٢) فيطعم عنه لكل يوم مد من تركته على الجديد وعلى القديم يصوم
 عنه وليه . المجمع ١٩٢/٢ .

(٣) ساقط من أولاً ولابد منه .

(٤) ففي يومين ثلثا شاة وفي يوم ثلثها وهذا هو الطريق الثاني القائل
 بالعدل إلى الدم لأنَّه أقرب للحج لأنَّ صوم التسع ليس كرمضان .
 فتح العزيز ١٩٥/٢ .

(٥) في د ، ه (لا) باسقاط الفاء .

(٦) في ه (للقوم) وهو خطأ .

(٧) أى عند أبي حنيفة . البسيط ٤/٢٢ ، ٢٨ ، الهدایة
 شرح البداية مع شرح فتح القدیر ٢/٥٢٥ .

(٨) في ب (بحجتك) وهو خطأ .

(٩) حديث (طوافك بالبيت...) رواه سلم وأبوداود واللفظ له =

لا تدخل العمرة على الحج لأنها أقوى . وعنه ^(١) : جاز كالعكس ..

وفرق بأنه لا تأثير هنا . والافراد أفضل ان اعتذر في سنته لأنه اتيان
بعمل النكين بكمالهما وكرة في غيرها ، ثم التسع ، ثم القرآن .

قسيل ولداته ^(٢) : التمتع لأنه روى أنه - عليه السلام - (حج كذلك) ^(٣)

، ولقوله - عليه السلام - (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت مما
(سقت) ^(٤) . الهدى) ^(٥) .

قلنا : (ذاك) ^(٦) لتطيب القلوب ^(٧) .

= وهو عند سلم بلطف (يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك
وعمرتك) سلم بشرح النووي ١٥٦ / ٨ الناسك بباب مذاهب
العلماء في تحلل المعتن والمتنع . أبا داود مع المتنون
٣٥٠ / ٥ الحج بباب طواف القارن . حديث ١٨٨٠

(١) أى عند أبي حنيفة يجوز ادخال العمرة على الحج قبل أن يطوف
القدم ولكن مع الإساثة وليس عليه دم . البحر الرائق ٣٨٣ / ٢
المبسوط ٤ / ١٨٠ .

(٢) أى في قول للشافعية ولدى الإمام أحمد . مغني المحتاج ١٤ / ١
، مختصر الخرقى ٥٥ ، شرح غاية المنتهى ٢ / ٣٠٦ .

(٣) حديث : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج متعمداً)
متفق عليه من حديث ابن عمر وقد سبق تخريرجه ص ٥١٦

(٤) في ب (سقنا) وهو خطأ .

(٥) حديث (لو استقبلت من أمرى) متافق عليه سبق تخريرجه ص ٤٦٧

(٦) في هـ (ذلك) .

(٧) أى قلوب الذين لم يسوقوا هدياً حيث أنه أمرهم النبي - صلى
الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ثم يهلووا بالحج يوم التروية .

وعنه^(١) : القران ثم التمتع (لرواية ^(٢) عمر) ^(٣) وأنس ^(٤) . لنا :
أن جابر (روى أنه - عليه السلام - أفرد) ^(٥) روايته أرجح لأنّه

(١) أى عند أبي حنيفة . مختصر الطحاوى ص ٦١ .

(٢) كلمة (لرواية) مكررة في أ و هو خطأ من الناشر .

(٣) رواية عمر هو ما ثبت في البخاري وغيره بسنده عن عرب بن الخطاب
رضي الله عنه قال : (سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - بسادى
العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا
الوادى العبارك وقل : عمرة في حجة) البخارى مع الفتح ٣٩٢/٣
الحج باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيق واد مبارك
حديث ١٥٣٤ ، أبا داود مع العون ١٨٤/٣ الحج باب ماجاء
في الجمع بين الحج والعمره حديث ٨٢١ مسنداً امام احمد
• ١١٤/٤

(٤) أما حديث أنس فهو ما ثبت في صحيح البخاري من طريق أبي قلابة
عن أنس قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن
معه بالمدينة الظهر أربعاء والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات
بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيضاء حمد الله
وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمره . . . الحديث . البخارى مع
الفتح ٢/٢٠ الحج باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح . حديث
١٥٤٢ وباب التحميد والتسبيح والتکبير حديث ١٥٥١ .

وثبت عند مسلم وغيره من أوجه من طريق حميد الطويل عن
أنس بن مالك قال : أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : (لبيك بعمره وحج) . مسلم بشرح النووي ١٨٤/٨ الحج
باب جواز التمتع في الحج والعمره .

(٥) حديث جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج)

أشد عناء بضبط المناسك ، وروي ذلك عن عائشة^(١) وابن عمر^(٢) .
وابن عباس^(٣) .

= ورد في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سبق ص ٤٧٦ .

(١) حديث عائشة ثبت متفق عليه بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فنا من أهل بعمره ونا من أهل بحج وعمره ونا من أهل بالحج وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج ... الحديث) البخاري مع الفتح ٤٢١/٣ الحج باب التمتع والقرآن والأفراد بالحج حديث ١٥٦٢، سليم بشرح النووي ١٤٥/٨ الحج باب مذاهب العلماء في تحمل المعتر الممتنع .

(٢) أما حديث ابن عمر فأخرجه سلم بسنده عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال : (أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج مفردا) وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج مفردا وأيضا أخرجه سلم من طريق هكرين عبد الله . سليم بشرح النووي ٢١٦/٨ الحج باب الأفراد والقرآن .

(٣) أما حديث ابن عباس فهو ثابت في الصحيحين بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنها قال : (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجر في الأرض ويجعلون السحر صفراء ويقطلون إذا برأ الدبر ، وعوا الأثر ، وانسلخ صفراء حل العمرة لمن اعتم . قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابع مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فت unanim ذلك عند هم فقالوا يا رسول الله أى الحل ؟ قال : حل كله) البخاري مع الفتح ٤٢٣/٣ الحج باب التمتع والقرآن والأفراد حديث ١٥٦٤ =

ومذهب^(١) : القرآن أفضـل من التـمتع .

= مسلم بشرح النووي ٢٣٥/٨ الحج باب جواز العمرة في أشهر
الحج .

(١)أى مذهب مالك ان القرآن أفضـل من التـمتع وهو مع الشافعية
في أن الأفراد أفضـل من القرآن والتـمتع لكن المؤلف لم يذكر
الـا ما خالـفـهـ الشافـعـيـةـ ،ـ المـدـوـنـةـ ٣٦٠/١ـ ،ـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ خـلـيلـ ،ـ
٣٠٩ـ ،ـ الشـرـ الدـانـيـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـعـانـيـ ٣٨٣ـ .ـ

الباب الثالث :

(١) اذا أحضر قبل أشهر الحج .

(٢) في ب (فواته) والمؤدى واحد.

٤٤١/١ الفاية القصوى . الا حرام المطلق .

(٤) أى خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : ان من أبهم الا حرام جاز وعليه
التعيين قبل الشروع في الأفعال فان لم يعيّن حتى طاف سوطاً
واحداً صار احراماً للعمره. شرح فتح القدير ٤٣٨/٢

(٥) في د (التعيين) .

(٧) احرام النبي - صلى الله عليه وسلم - مطلقاً ينتظر القضاة ورد في
أحاديث ساقها البيهقي في سننه . منها حديث
جابر المتقدم في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - وموضع
الشاهد منه قوله (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك) وقد
سبق تخرجه من ٧١٤

(أو) ^(١) مقيداً كاحرام زيد (فإن عليا وأبا موسى أحراهما باحرامه بلا نكير منه - عليه السلام -) ^(٢) ، فإن كان محرماً فينعقد كاحرامه أولاً ، وإن كان فاسداً انعقد مطلقاً على الأظهر . فإن عين قبل

= ومن هذه الأحاديث ماروى البيهقي بسنده عن طاوس قال :
خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة لا يسعى حجا ولا عمرة ينتظر القضاة فنزل عليه القضاة وهو بين الصفا والعرفة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة . . . الحديث) .

البيهقي ٦/٥ الحج باب ما يدل على أن النبي أحرم مطلقاً ينتظر القضاة ثم أمر بأفراد الحج ، مستند الشافعى ٣٢٢/١ الحج الباب السابع في الأفراد والقرآن والتمنع حديث ٩٦٠ .

(١) في أ ، ب (ومقيداً) والصواب اثبات الألف لأنَّه معطوف على قوله أو بهما حيث بين أن الأحرام إما أن يكون معيناً أو سبباً أو مقيداً .

(٢) أما حديث على فمتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال : (قدم على من اليمن فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : بما أهلكت ؟ فقال : أهلكت باهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لو لا أن معي الهدى لأهلكت) . البخاري مع الفتح ٤/١٦ الحج باب من أهل في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - كاهلال النبي ، حديث ١٥٥٨ ، سلم بشرح النسوي ٨/٢٣٣ الحج باب جواز التمنع في الحج والقرآن .

وأما حديث أبي موسى . فمتفق عليه أيضاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : (بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال : بما أهلكت ؟ قلت :

احرامه انعقد بعها على الأشبه نظرا الى قوله ^(١) .

ولو أحزم بها ثم أدخله فاحرامه (بها) ^(٢) . فلو أخبر بخلاف ما في خاطره يحصل بخبره لأنّه أعرف ، فلو أخبر بها فهاب أنّه أحزم [بـ] ^(٣) تعلل أن فات الوقت ولزم دم في ماله على الأظهـر ، لأن وجوبه بتعليقه . والا ^(٤) ينعقد بعها وان علم به ^(٥) لأنّه جزم بـ

أهلت كا هلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هل معك من هدى ؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت ، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي) . البخاري مع الفتح ١٦/٣ الحج باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كا هلاله حديث ١٥٥٩ ، سلم بشـرح النووي ١٩٨/٨ الحج باب جواز تعليق الا حرام .

(١) أي اذا أحزم عمرو كاحرام زيد وكان احرام زيد بعها فكذلك ينعقد احرام عمرو لكن اذا أحزم زيد احراما بعها ثم عينه قبل ان يحرم عمرو ثم أحزم عمرو كاحرام زيد ففيه وجهان : أصحها ينعقد بعها . روضة الطالبين ٦١/٣ .

(٢) في هـ (لها) .

(٣) بشرط أن يكون زيد أدخل الحج على العمرة قبل احرام عمرو .
فتح العزيز ٢١٢/٢ .

(٤) ساقط من هـ .

(٥) أي وان لم يكن زيد محرما لأن مات مثلا فانه ينعقد احرام عمرو بعها بشرط أن لا يكون عمرو غالبا بعدم احرام زيد .
فتح العزيز ٢١٤/٢ ، المجموع ٢٢٨/٢ .

(٦) أي وكذا الحكم لو علم عمرو بعدم احرامه كما لو علم انه مات فانه -

موصغاً فلا ينتفي بانفصال الصفة، وفي وجه لا كما لو علق على احرامه
ولم يكن^(١) . والفرق أنه غير جازم .

وان تعذر مراجعته أو فضل ونسى^(٢) قبل الطواف جاز أن يجعل
نفسه . قارنا لثلا يلزم الغاء احرامه [أو الترجيح]^(٣) بلا مرجح وببرئ
نه لا منها لاحتمال احرامه به ، ولهذا لا دام عليه . قليل يجتهد
كالأوانى والقبلة . وفرق بأن لها علامات ، وعارض بالشك فنسى
الركعات^(٤) .

^(٥) ولداته : (مخير عمرة)

= ينعقد احرامه مطلقاً على أصح الوجهين لأنّه جزم بالاحرام وجعل له
كيفية خاصة فيتحقق أصل الاحرام . المصدررين السابقين .

(١) وصوته أن يقول عمرو بن كان زيد محرماً فأنا محرم فقد علق أصل
احرامه باحرام زيد ولم يوجد فهو غير جازم أما السائلة الأولى
فأصل الاحرام مقطوع به ، فتح العزيز ٢١٥ / ٢ ، المجموع
٠٢٢٨ / ٢

(٢) أى فصل زيد ونسى عمرو بذلك . فتح العزيز ٢٢٢ / ٢ ، الروضة
٠٦٢ / ٣

(٣) ساقط من أولاً ولابد منه .

(٤) حيث يجب أن يبني فيها على اليقين فكذا هنا .

(٥) في بـ (أو يخير عمرة) وفي جـ ، دـ ، هـ (يخير عمرة) بدون
ذكر (أو) والذى أثبته من أـ . والذى يظهر لي أن الجميع خطأ
والصواب (ولداته مخير أو عمرة) وهذا الذى يوافق مذهب الإمام
أحمد ، حيث أن في احدى الروايتين . ان من نسى ما أحرب به =

بناءً على [أنه]^(١) أجاز فسخها اليها . وبعده (يُمْتَنِعُ)^(٢) اذ لا يمكن
ادخاله بعده (فَيُمْتَنِعُ)^(٣) وبرىء منه لا منها لامر^(٤) ، وعليه
دم لأنّه حلق في غير وقته أو تمنع^(٥) لا على الكي اذ لا يلزم دم
(٦)
التمنع ، فان لم يجد صام صوم التمنع احتياطاً وان علق على احرامه (يتبعه)

= قبل الطواف فله صرفه الى أى نسك شاء اما العمرة أو القران أو
التمنع وهذا مارجحه القاضي وابن قدامة والمرداوى وغيرهم
والرواية الثانية . انه يجعله عمرة وهذه هي المعتمدة في المذهب .

السفني ٢٨٦/٣ ، الانصاف ٤٥٠/٣

(١) ساقط من أ ولابد منه .

(٢) في ب (تمنع) وهو خطأ لأنّ المعنى أن من نسي ما حرم به
بعد طواف القدوة امتنع صرف احرامه الى القران . فتح العزيز
٢٢٢/٢

(٣) في أ ، ه (فَيُمْتَنِعُ) وفي د (فَيُمْتَنِعُ) والصواب ما ثبت من
ب ، ح حيث أن المراد أن من نسي بعد طواف القدوة ما حرم
به فعليه أن يجعله تمنع لأنّه ان كان حرما بالحج لم يفرج تجديه
احرامه وان كان بالعمره فقد تمنع . فتح العزيز ٢٢٨/٢ ، روضة
الطالبيين ٦٤/٣

(٤) وهو احتمال أنه كان حرما بالحج وقد تقدم قبل قليل .

(٥) حيث أنه اذا كان في الأصل حرما بالحج فقد حلق قبل عرفه
وان كان بالعمره فهو متسع وعليه دم . فتح العزيز ٢٢٩/٢ ،
الروضة ٣ / ٦٥ ، الوجيز ١١٧/١

(٦) في ج ، د ، ه (تبعد) وهذا هو التعليق في المستقبل كما لو
قال عرو : ان أحزم زيد فأننا حرم . أما التعليق الماضي فقد
تقدمنا . روضة الطالبيين ٩٨/٣

وان قال : احرام كاحرام زيد وعمرو فقارن ان أحراً واحد به والآخر
بها أو قرن .

وعنه^(١) : شرط لانعقاد التلبية أو سوق الهدى لقوله - عليه
^(٢)
السلام - (أن آمر أصحابي بالتلبية) . قلنا : أمر ندب والا يجب رفع
الصوت وبالقياس على الصلاة^(٣) . قلنا : المطلوب منها الذكر، ومعارض
بالصوم . فلو أحراً بثلثين (لغى)^(٤) واحد كالتي تم لفرضين ، وعنه^(٥) :

^(٦) أى عند أبي حنيفة . الهدایة وبداية المبتدئ وشرح فتح القدیر

٤٣٢/٢

(١) في د (همت أن آمر) وهو خطأ كما سيأتي في الحديث .
(٢) حديث (أثناني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي بالتلبية) أخرجه
مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال الترمذى
: هذا حديث صحيح وصححه البيهقي أيضا ، ورواه أحمد من
حديث ابن عباس أن رسول الله - ص - قال : (أثناني جبريل
وأمرني أن أعلن التلبية) الموطأ ص ١٧٢ - الحج باب رفع الصوت
بالهلال ، الأم ٥٦/٢ ، أبا داود مع العون ٥/٢٦٠ ، الحج
باب كيفية التلبية حديث ١١٩٢ . الترمذى ١٩١/٣ الحج باب
ما جاء في رفع الصوت بالهلال ، ابن ماجة ٢٥٢/٢ الحج باب
رفع الصوت بالتلبية حديث ٢٩٢٢ ، تلخيص العبير ٢٣٩/٢ .

(٣) هذا هو الدليل الثاني للحنفية وهو قياس انعقاد الاحرام بالتلبية
على انعقاد الصلاة بالتكبير . الهدایة شرح البداية ٤٣٨/٢ .

(٤) في أ ، د (كفن) وما ذكره أفضل .
(٥) أى عند أبي حنيفة ينتقل احد الثالثين الى ذمه والى هذا ذهب
أبو يوسف . الفتاوی الهندية ١/٢٢٣ .

(ينتقل) ^(١) الى ذمته كما لو أفسد . وفرق بأن الفساد مقارن هنا .

ومن مستأجرين أو مستأجر ونفسه يقع عنه اذ لا يمكن الجمع .

الثاني :

(٢)

(الوقوف) وهو حضور أهل العبادة في جزء عرفات ساعة من زوال عرفة الى صبح النحر ولو نائماً أو منشد ضالة لا مفسى عليه .

ولكثير غلطوا من زوال (النحر) ^(٣) الى الفجر اذ لا يؤمن وقوعه من بعد ^(٤) ، وفي وجه ولداته ^(٥) : من الثامن كالغلط بالتأخير . وفرق

(١) في أ ، ب ، د (تنتقل) والصواب ما ثبت .

(٢) في ب (في الوقوف) ويبدأ أنها من الناسخ حيث قال قبل هذا الأول الاحرام ولم يقل في الاحرام .

(٣) في ج ، ه زيارة (بعرفة) ولا يحسن اثباتها لقوله بعد هذا (في جزء من عرفات) .

(٤) في أ (الفجر) وهو خطأ لأن التقصد زوال يوم النحر حيث ان الحجاج اذا غلطوا فوقوا اليوم العاشر تم حبهم وأجزاءهم هذا اذا كان جميع الحجيج على العادة فان قلوا أو جاءت شرذمة يوم النحر فظننت أنه يوم عرفة فوجهان أحدهما يجب عليهم القضاء . الوجيز ١٢٠ / ١ ، الروضة ٩٢ / ٣ ، نهاية القصوى

٤٤٥ / ١

(٥) أي لا يؤمن وقوع الخطأ في العام القادم . المصادر السابقة .

(٦) أي في وجه مرجح للشافعية ولدى أحمد يصح وقف الحجيج اذا غلطوا فوقوا في اليوم الثامن . نهاية القصوى ٤٤٥ / ١ ، المحرر

٢٤٣ / ١

بأنه غير نادر ^(١) . ولداته ^(٢) : من صبح عرفة ، لقوله - عليه

السلام (وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) ^(٣)

قلنا : [النهار] محمول على ما بعد الزوال لأنَّه عليه السلام ^(٤)

(١) أى أن الخطأ في وقوف الثامن نادر أَمَا التاسع فليس بنادر .

(٢) أى لدى أَحْمَد أَنَّ الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة
السُّنْنَ طلوع فجر يوم النحر . المغني ٤١٥ / ٣ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من حديث
عروة بن مفرس الطائي قال : " أتيت رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت
 من جبل طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل
 إلا وقت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل
 ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته .

أبا داود مع العون ٤٢٧ / ٥ الحج باب من لم يدرك عرفة
 حدیث ١٩٣٤ ، الترمذی ٢٣٨ / ٣ الحج باب ماجا في سن
 أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حدیث ٨٩١ ، النسائی ٢٦٣ / ٥ ،
 الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، الدارمي
 ٤ / ٩٥ الحج باب بما يتم الحج . ابن ماجة ١٠٠٤ / ٢ الحج باب
 من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حدیث ٣٠١٦ ، المستدرک ٤٦٣ / ١
 الحج باب من أتى عرفة ولم يدرك الإمام ، البیہقی ١٦ / ٥ الحج
 وقت الوقوف ، الحمیدی ١٠٠٢ حدیث ٩٠٠ احمد ٤ / ٤ ، ٢٦١ ، ١٥ / ٤
 وقال الحافظ في التلخیص ٢٥٦ / ٢ ، وصحح هذا الحديث الدار
قطنی والحاکم والقاضی أبو بکر العزی وغیرهم . اروا الغلیل
 ٤ / ٢٥٩

(٤) ساقط من جميع النسخ عدى د .

(وقف بعده) ^(١) واجمِعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ . وَمَذَهِبُه ^(٢) لَا يَكْسِفُ
النَّهَارَ لِقُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - " وَمِنْ فَاتِهِ عِرْفَاتُ بِلِيلٍ فَقَدْ فَاتَ
الْحَجَّ " ^(٣) . قَلَنا : تَخْصِيصُ اللَّسِيلِ لِبَيَانِ آخِرِهِ إِذَا لَفَوْتُ مَا يَتَعَلَّقُ
بِآخِرِهِ . وَمَعَارِضُ بِقُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (لِيَلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ فَاتَ
^(٤) حَجَّهُ) .

الثالث :

الْطَّوَافُ سَبْعًا وَالْأَصْلُ فِيهِ قُولُهُ تَعَالَى « وَلَيَطْرُفُوا بِالبَيْتِ
الْعَتِيقِ » ^(٥) . وَشَرْطُهُ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَسْتَرُ الْعُورَةِ

(١) حديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعده زوال الشمس
في مسلم عن حديث جابر الطويل الذي سبق تخرجه من الأاء .

(٢) أى مذهب مالك . فمن دفع قبل الغروب ولم يعد إليها حتى
طلع الفجر فاته الحج ، ومن فاته الوقوف بها نهاراً بعد الزوال ،
ووقف ليلاً فعليه دم . وقد خالف الذهبي وغيره من المالكيـة
 فقالوا من وقف نهاراً فلقط صحيحة حجه . الكافي ١ / ٣٢٣ ،
المعيار المغرب ٤٤٠ / ١ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني بسنده عن عطا ، ونافع عن ابن عمر
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من وقف بعرفات
بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ،
فليحل بعمره وعليه الحج من قابل) وفي سنده رحمة بن
صبـع . قال الدارقطـني : ضعيف ولم يأتـ به غيرـه ، الدارـ
قطـني ٢٤١ / ٢ الحـج .

(٤) هذا جزء من حديث مطرس المتقدم ص ٥٢٥ .

(٥) الآية ٢٩ من سورة الحـج .

لا عنده ^(١) . بل [هي ^(٢)] واجبة يجب اعادته بعكة ويجب بالدم
اذا فارقها . لنا قوله - عليه السلام - (الطواف صلاة) ^(٣) (ونهى
- عليه السلام - عائشة لما حاضت عنه) ^(٤) .

(١) أى عند أبي حنيفة حيث قال الطهارة ليست بشرط ولا فرض بل
واجبة والدم هو شاهد ان كان محدثا حدثا أصفر وان كان جنبا .
فعليه بذاته . بدائع الصنائع ٢٩/٢ .

(٢) ساقط من د ، ه .

(٣) حديث (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير) أخرجه الترمذى ٢٩٣/٣ في الحج بباب
ما جاء في الكلام في الطواف حديث ٩٦٠ وهو من طريق عطاء
ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس . ثم قال : وقد روى هذا
الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقفا ،
ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم . وأخرجه الدارمي ٤٤/٢ ، الحج بباب الكلام
في الطواف ، الحاكم ١٥٩/١ ، الحج بباب الطواف مثل الصلاة
البيهقي ٥٥/٥ الحج بباب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف .

(٤) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بسند عن عائشة رضي الله
عنها قالت : خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ذكر الا
الحج فلما جئنا سرف طشت فدخل على النبي - صلى الله عليه
 وسلم . وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت لوددت والله أني لم
أحج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال :
(فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعل ما يفعل
الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى . البخاري مع الفتح
٤٠٢/١ كتاب العيوف بباب تقضي الحاجة الناسك كلها الا
الطواف حديث ٣٠٥ ، مسلم بشرح النووي ١٤٦/٨ الحج -

ويبيني عليه ان أحدث على الأصح ، لا لداء^(١) في رواية .

والابداء من أول الحجر الأسود بحيث يمر عليه جميع بدنه وجعل
البيت على يساره ؛ (لفعله - عليه السلام -)^(٢) وقال : (خذوا عنى
^(٣) مناسكم)

= باب مذاهب العلماء في تحل المعتر المتنع .

(١) أى لدى الامام أحمد حيث قال من أحدث في أثنا الطواف استأنف
وفي الرواية الأخرى يتوضأ ويبيني ولم أجده ترجحا لا حدى الروايتين
على الأخرى . المغني ٣٩٦/٣ الروايتين والوجهين ١٢٨٣/١ .

(٢) وقد ثبت في سلم بسنته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
ثم شق على يمينه فرمل ثلاثة وشق أربعا) سلم بشرح النووي
١٩٦/٨ الحج باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٣) حديث (خذوا عنى مناسكم) أخرجه مسلم وغيره بسنته عن
جابر قال : (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحته
يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسكم) هذا لفظ سلم . ولفظ
ابن ماجة وأحمد في رواية (لتأخذوا مناسكها) ولفظ
النسائي (يا أيها الناس خذوا مناسكم فاني لا أدرى لعلي لا أحتج
بعد عامي هذا) سلم بشرح النووي ٤٤/٩ الحج باب استحباب
رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، أبا داود مع العون ٥/٤٥ كتاب
الحج باب في رمي الجمار حديث ١٩٥ ، النسائي ٥/٢٢٠ ،
الحج باب الركوب الى الجمار ابن ماجه ٢٠٦/٢ الحج بباب
الوقف بجمع حديث ٣٠٢٣ ، احمد ٣٠١/٣ ٣١٨ . البهقي
٥/١٣٠ الحج باب رمي جمرة العقبة راكبا .

وحكمة عنته^(١) كالطهارة . وكونه داخل المسجد حتى السطح
والأروقة^(٢) ، خارج البيت وستة أذرع من الحجر^(٣) والشادروان^(٤) لأنهما
منه (لقصة عائشة)^(٥) وفي وجه جميع الحجر فلو أدخل يده في موازاته

(١) أى حكم جعل البيت عن اليمين حكم الطواف بلا طهارة عند أبي
حنيفة فمن طاف جاعلاً البيت عن يمينه فقد ترك واجباً عليه اثراً
ويجب إعادة ما دام بمكانه فان عاد قبل إعادة فعليه دم . شرح فتح
القدير ٤٥٣ / ٤ ، الفتوى الهندية ١٢٥ / ١ .

(٢) أى لا يأس بكون الطواف على سطح المسجد والأروقة والرواق : هسو
سقف في مقدمة البيت . فتح العزيز ٢٣١ / ٢ ، لسان العرب ١٣٢ / ١٠
مادة رواق .

(٣) هذا هو الوجه الصحيح في المذهب أن الذى من البيت هو قدر
ست أذرع تتصل من البيت . المجموع ٨ / ٢٥ .

(٤) الشادروان : بناً لطيف جداً حول حائط الكعبة يرتفع عن الأرض في
بعض المواقع قدر شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف وهو ذلك .
تهدىب الأسماء واللغات ٤ / ١٢١ .

(٥) قصة عائشة هي مارواه أبو داود وغيره بسنده عن عائشة - رضي الله
عنها قالت : (كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه فأخذ رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر فقال : صلى
في الحجر اذا أردت دخول البيت فانا هو قطعة من البيت ، فان
قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت) أبا داود مع
العون ٦ / ٢ الناسك بباب الصلاة في الحجر حدیث ٢٠١٢ ، الترمذی
٣٢٥ / ٣ الحج بباب ماجا في الصلاة في الحجر حدیث ٨٢٦ ،
النسائي ٥ / ٢١٩ الحج بباب الصلاة في الحجر ، تلخيص العجمر =

لم يصح على الأُظْهَر لأن بعض بدنَه فيه .

وعنه^(١) : لو اقتصر على أكثره وأراق دماً جاز. لنا أنه - عليه السلام - (طاف سبعاً)^(٢) . ولدَاه^(٣) : تعيين النية كالصلاحة . قلنا: ركن فلا يشترط كاركانها . وعارض بالقياس على الاحرام والوقف^(٤) .

[قيل^(٥)] ولدَاه^(٦) : الموالة كالصلاحة ، وفرق بجواز تخلُّ

= ٢٤٤ / ٢ =

(١) أى عند أبي حنيفة واصحابه أن الفرض من الطواف ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع والباقي واجب يجب بتركه شاة . بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ، الاختيار ١٥٤/١

(٢) طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة أشواط متغِّرِّبة متنقِّلة - من حدِيث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (سعى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أشواط وشيء أربعة في المسج والعمرَة) البخاري مع الفتح ٤٢٠/٢ ، الحج بباب الرمل في المسج والعمرَة . حدِيث ٤١٦٠ ، سلم بشرح النووي ٨/٩ الحج بباب استحباب الرمل في الطواف .

(٣) أى لدى احمد لابد أن ينوي في طواف الزيارة فلو طاف للقدوم أو للوداع لم يجزئه عنه . قياساً على الصلاة حيث لابد أن ينوي الفرضية في الفرض . الحرر ١/٤٣ ، مثار السبيل ١/٢٦٣

(٤) حيث لا يلزم أن ينوي نسكاً معيناً عند الاحرام ويصح الوقوف حتى من النائم كما تقدم .

(٥) ساقط من ج ، د ، ه ولا بد منه .

(٦) أى في قول الشافعية ولدى احمد يجب الموالة في الطواف ولا

مالين منه . ولو حمل محرما لم يطف و طاف به فان قصد به واحدا
فذاك ولا يقع عن الحامل لتعذر الاشتراك ، وهو أولى بفعله . بخلاف
(١) [ما] لو حمل حلال^(٢) أو من طاف محررين ، أو من لم يطف لمن
حمل فانه يقع عنهم كراكيبي دابة^(٣) . وان أطلق أو قصد نفسه أو الكل
يقع عنه .

= يبسطه الفصل اليسير ، فتح العزيز ٧/٣١٣ ، مبني المحتاج
٤٩١/١ ، السحر ١/٤٣٢ ، الانصاف ٠/١٢ .

(١) ساقط من د .

(٢) في ب زيادة (محرما) لا يلزم اثباتها لقوله بعد قليل (محررين) .
(٣) العبارة من قوله (بخلاف ما لو حمل حلال ... الى قوله كراكيبي
دابة) . فيها تقديم وتأخير حيث كان الصواب أن تجعل كلمة
(كراكيبي دابة) بعد كلمة محررين . حيث ان المؤلف ي يريد بيان
الحالات التي يقع الطواف فيها عن اثنين مع عدم تعذر الاشتراك
وهما حالتان الأولى : أن يحمل حلال أو من طاف محررين اثنين
ويطوف بهما لأن يتوطأ في مقدمة في هذه الحالة يقع
الطواف عن المحمولين كما لو كانوا على دابة . والثانية : رجل محرم
لم يطف وحمل آخر لم يطف لكنه نوى الطواف للمحمول فانه يقع عنهم
لأن أحدهما قد دار والآخر قد دبربه . فأما الحالة الأولى فهي
على المذهب وأما الثانية فهذا وجه مرجح وال الصحيح أنه يقع عن
المحمول لأنه وان لم تكن النية شرطا في الطواف الا أنه يتشرط الا
يصرف الطواف الى غرض آخر .

روضة الطالبين ٢/٨٣ ، ٨٤٠ ، مبني المحتاج ١/٤٩٢ .

الرابع : السعي سبعاً وعند ^(١) : واجب (يجبر) ^(٢) بالدم .
لنا قوله - عليه السلام - (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) ^(٣) .

(١) أى عند أبي حنيفة . بدائع الصنائع ١٣٥ / ٢ .

(٢) في أ ، د ، ه (يجبر) .

(٣) حديث (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) أخرجه الإمام أحمد في السندي ٤٢١ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٠ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرأة و مجمع الزوائد ٤ / ٣ ، ٢٤٢ / ٣ الحج باب ماجا في السعي وذكر أن الطبراني أخرجه في الكبير . وهو من طريق عبد الله بن المؤمل المكي عن عمر بن عبد الرحمن بن محسن قال : حدثني عطا بن أبي رياح عن حبيبة بنت أبي تجرأة .

وأخرجه الشافعي في السندي ٣٥١ / ١ الحج باب فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة حديث ٩٠٢ والدارقطني ٢٥٦ / ٢ الحج باب المواقف حديث ٨٢ ، والبيهقي ٩٨ / ٥ الحج باب وجوب السعي بين الصفا والمروءة عن عبد الله بن المؤمل الا أنه زاد في الأسناد فقال : عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرأة . ونقل الألباني في الارواه ٤ / ٤ ان الذهبي حکم بعدم صحة الحديث ، ثم قال : وفي هذا الاطلاق نظر فقد جاء من طريق أخرى عن معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أم صفية . أخرجه الدارقطني ٢٥٥ / ٢ والبيهقي ٩٢ / ٥ ثم قال : وهذا اسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان وقد روی عنه جماعة من الثقات . . . ولذلك قال العافظ في التقريب صدوق . أهـ . وهذا الطريق الذي ذكر الألباني قد نقل الزيلعبي تصحيحة في نصب الزاوية ٣ / ٥٦ .

وشرط الابتداء بالصفاء لقوله - عليه السلام - (أبدأ بما بدأ الله به)^(١)
 بـ)^(٢) فالذهب (منها)^(٣) مرة واحدة أخرى . ولداته^(٤) : النية
 والمولاة .

الخامس : الحلق والواجب للرجل إزالة ثلاث شعرات من الرأس
 أو (تقصيرها)^(٥) للمرأة تقصيرها . وقيل : إنه اباحة محظوظ
 كاللبس . أجيب بأنه - عليه السلام - (علّق التحلل عليه)^(٦) لأنّه

(١) في د ، ه زيارة (تعالى) وليس من الحديث .

(٢) هذا جزء من حديث جابر الطويل وقد سبق تخرجه ولفظه
 (أبدأ بما بدأ الله به) أما اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا فهو
 في السنن الكبرى للنسائي . تحفة الأشرف ٢٩٢ / ٢ حديث رقم
 ٠٤٦٢

(٣) في د ، ه (منه) وكل وجه .

(٤) أى لدى أحمد أن النية والمولاة شرط في صحة السعي على أصح
 الروايات . المحرر ٤ / ٤٣ ، الانصاف ٤ / ٤ .

(٥) في ه (تقصيره) والصواب ما ثبت لأن الضمير يعود على الشعرات .

(٦) تعليق التحلل على الحلق هو مارواه أحمد وأبوداود والدارقطني
 والبيهقي من طريق يزيد قال أخبرنا الحجاج عن أبي بن بكر بن
 محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - (اذا رميت وحلقت حل كل شيء) الا
 الجماع) وفي سند الحجاج بن أرطاة : قال الحافظ في
 التغريب ٢ / ٢٦٠ : ضعيف مدلس . وقال أبوداود بعد أن
 أورد الحديث : هذا حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهرى
 ولم يسمع منه . وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث : وهذا
 من تخليطات الحجاج بن أرطاة ، وإنما الحديث عن عمرة عن

(١) أَفْضَلُ مِنِ التَّقْصِيرِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُحْلِقَيْنَ ثَلَاثَةً)

فَلَا يَقُعُ فِي الْمَبَاحَاتِ . لَا فِي مَذَهْبِهِ . وَلَدَاهُ (٢) : وَاجِبٌ يُجْبَرُ

= عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما
رواه سائر الناس. أهد. وهو يقصد الحديث المروي عن عائشة
قالت : طيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا حرامه حين
أحرم ولعله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه وهو يغرس
عن الحديث السابق .

البخاري مع الفتح ٤٤/٣ الحج باب الطيب بعد رمي
الجمار والحلق قبل الأفاضة حدثنا ١٢٥٤ ، سلم بشرح النووي
٩٨/٨ الحج باب استحباب الطيب قبل الأحرام أبا داود من
العون ٤٥٢/٥ الحج باب رمي الجمار حدثنا ١٩٦٣ ، البهقي
١٣٦/٥ الحج باب ما يحل بالتحلل الأول من محظيات الأحرام ،
أحمد ١٤٣/٦

(١) الحديث رواه البخاري و سلم بسنده عن نافع عن ابن عمرأن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رحم الله المخلقين .
قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : رحم الله المخلقين . قالوا
والمقصرين يا رسول الله . قال : رحم الله المخلقين قالوا :
والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصرين . البخاري مع الفتح
٥٦١/٣ الحج باب الحلق والتقصير حدثنا ١٢٢٢ ، سلم
شرح النووي ٩٥/٥ الحج باب تفضيل الحلق على التقصير .

(٢) أى لا في مذهب مالك ولدى أحمد حيث ان الحلق أو التقصير
عند هما واجب وليس بركن كما عند الشافعية ويجب بالدم .
بلغة السالك على الشر الصغير ٢٢٩/١ الخريشى على خليل
٢٣٤/٢ ، القوانين الفقهية ١١٢ ، المحرر ٢٤٤/١ ، المغني =

بالدم . وعنه^(١) : رب الرأس أو تقصير قدر أ neckline . ومذهبها^(٢) :
له^(٣) الكل كالسح . ولداته^(٤) : قدر أ neckline لها . ولو نذر الحلق
تعين فلا يكفي غيره .

وجميع هذه الأركان ركن في العمرة الا الوقوف . والترتيب
واجب الا أنه جاز في الحج تقديم الحلق على الطواف ، والسعى بعد
طواف القدوم .

= ٤٣٥ / ٣ الانصاف ٤ / ٤٠ .

(١) أى عند أبي حنيفة أن الحلق أو التقصير واجب يجبر بالدم ومقدار
الواجب رب الرأس فلا يصح حلق أقل منه ويصح الربع مع الكراهة
والأفضل حلق جسمه . تحفة الفقها^١ / ٣٨١ ، بداع الصنائع ،
٢٧٩ / ١ . ١٤١ / ٢

(٢) أى مذهب مالك وأحمد أن الواجب في حق الرجل حلق جميع
الرأس أو تقصيره . بلغة السالك على الشرح الصغير ١ / ٢٧٩ ،
المحرر ١ / ٤٤ ، الانصاف ٤ / ٤٠ .

(٣) في زيارة (ولداته) بعد (له) وهو سبق نظر من الناسخ .
(٤) أى لدى أحمد أن المرأة تقصّر من شعرها قدر أ neckline .

والأ neckline : رأس الاصبع من السفصل الأعلى وكذا قال الحنفية
والمالكية والشافعية . المغني ٣ / ٤٣٩ ، بداع الصنائع
١ / ١٤١ بلغة السالك على الشرح الصغير ١ / ٢٧٩ ، مغني المحتاج
١ / ٥٠٢ .

الفصل الثاني

في الواجبات وهي أربعة :

الأول : الأحرام من المبقات .

الثاني : الرمي وهو سبعون رمية . سبعة من نصف ليلة النحر والس

الغروب الى جمرة العقبة (واحد) ^(١) وعشرون في كل يوم من أيام

التشريق ^(٢) (بين) ^(٣) الزوال والغروب الى كل جمرة سبعة

بالترتيب ^(٤) . بحجر (كالعقيق) ^(٥) و (الفيروز) ^(٦) والزمرد

(١) في أ ، ج (واحد) باسقاط الواو .

(٢) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر قيل سميت بذلك لأن لحوم

الأضاحي تشرق فيها . أى تقدر في الشرقة وهي الشمس .

المصباح المنير ١/٣٦٢ مادة شرق .

(٣) في ب (من) وهو خطأ .

(٤) فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وينتهي بجمرة العقبة .

المهدب والمجموع ٨/٣٣٥ ، ٨/٣٣٨ .

(٥) في ب (كالعقيق) وهو خطأ من الناسخ . والعقيق : خرز

أحمر يتخذ منه الفصوص . تهذيب الأسماء واللغات ٤/٣٢ .

(٦) في ج (الغرزر) وفي ه (الفيروز) والصواب ما أثبته .

وفيروز : ضرب من الأصاباغ . وقال الرافاعي في فتح العزيز :

انه جوهر تؤخذ منه الفصوص . لسان العرب ٢/٤٥ ، ٤/٣٤ مادة

فرزج، فتح العزيز ٧/٣٩٨ .

(٧) الزمرد : والزيردج والنيرجد . جوهر تؤخذ منه الفصوص . لسان

العرب ٣/١٩٤ مادة زيد . القاموس المحيط ١/٣٠٨ مادة =

على الأظهو لأنها أحجار لا اشمد^(١) وصدر^(٢) ومنظبع^(٣). والماجرز
ينسب من لا رمي عليه ولا ينعزل بالاغماء^(٤). ولو ترك بعض أيام ولو
يوم نحر تدارك سابقاً أداه على الأصح^(٥) كالرعاية بلا دم على الأصح .
وان لم يتدارك فيجب في الكل وثلاث دم [ثم]^(٦) في كل [واحدة]^(٧)
(مد) كالحلق . وقيل : لكل يوم دم لأن عبادة نامة . وقيل :
ليوم النحر دم ولغيره آخر لا خلافهما فان التحلل يحصل بالأول .

ومن نفر في الثاني سقط مبيت الثالث ورميه ، ولو عاد لشفاع
لقوله - تعالى - « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه »^(٨) . وعند^(٩) :

زيرجد . =

(١) الاشد : حجر يتخذ منه الكحل . وقيل ضرب من الكحل . لسان
العرب ٣ / ١٠٥ مادة شد .

(٢) الدر : قطع الطين اليابس . لسان العرب ٥ / ٦٦ مادة مدر .
(٣) قوله (منطبع) أي لا يصح الرمي بالجواهر المنطبع كالذهب
والفضة وغيرها . فتح العزيز ٢ / ٣٩٨ ، الروضة ٣ / ١١٣ .

(٤) فمن ترك رمي يوم تداركه مع اليوم الذي يليه . فتح العزيز ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٤ .

(٥) ساقط من أولاً ولابد منه .

(٦) ساقط من أ ، ب ولابد منه .

(٧) في أ (مدة) وهو خطأ .

(٨) آية ٢٠٣ سورة البقرة .

(٩) أي عند أبي حنيفة أن من نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق =

جاز الى طلوع الفجر . لنا قوله - عليه السلام - (فليقيم الى الفد)^(١) .

الثالث :

(٢)

المبيت يعني ليالي [أيام] التشريق معظمها ، قيل العبرة
 بطلوع الفجر ، وقيل : ساعة من النصف الثاني (لفعله - عليه السلام -)^(٣)

= قبل الفجر من اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الثالث ، أما
 اذا طلع عليه الفجر قبل أن ينفر لزمه الرمي . بدائع الصنائع

٠ ١٣٨/٢

(١) هذا ليس بحديث ولكنه أثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
 قال النسوى في المجمع ٢٨٣/٨ : قال ابن السندر : ثبت أن عمر
 - رضي الله عنه - قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني يعني
 فليقيم الى الفد حتى ينفر مع الناس . وقد ساقه البيهقي عن
 عمرو عن ابنه أيضا في السنن ١٥٢/٥ الحج باب من غربت عليه
 الشخص يوم النفرة الأول يعني وأخرجها مالك في الموطأ ص ٤١ ،
 الحج ، بباب رمي الجمار حديث ٢٩٥ ولغظه عن ابن عمر (من
 غربت له الشخص من أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفر حتى
 يرمي الجمار من الفد)

(٢) ساقط من أ ، ج ، د ، ه .
 (٣) هذا القول هو أظهر الأقوال في قدر الواجب من المبيت وهو
 أن يمسي يعني معظم الليل . الروضة ٣/٤٠

(٤) قوله " لفعله عليه السلام " الذي يفهم منه أنه يريد الاستدلال
 على وجوب المبيت يعني ليالي أيام التشريق بفعل النبي - صلى
 الله عليه وسلم . وهذا وارد من حديث عائشة الذي رواه أبو =

ويجب بتركه دم وليلة مد [كالسوبي] ^(١) . وقيل: انه ~~ستحب~~
^(٢)
 لا عنده : فلا دم بتركه .

الرابع :

طوف الوداع يجب على قاصد سفر القصر من مكة - لا على الحائض -

بعد فراغه من شغله ويعد ان اشتغل بغير أسباب الخروج والصلة

= داود وأحمد وغيرهما من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : (أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يوم جمدين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمعة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ~~عند~~
 الأولى والثانية فيطيل القيام ويترفع ويومي الثالثة ولا يقف
 عنها) احمد ٩٠/٦ ، أبا داود مع العون ٤٤٨/٥ الحج
 باب في رمي الجمار حديث ١٩٥٧ ، المستدرك ٤٢٢/١ الحج
 باب طواف الافاضة ورمي الجمار . وقال الحاكم صحيح عيسى
 شرط سلم ولم يخرجه . البهبهقي ١٤٨/٥ الحج باب الرجوع
 الى منى أيام التشريق . وقال الألباني في الارواه ٤/٢٨
 بعد أن ذكر كلام الحاكم : وفيه نظر من وجهين . الأول : ان
 ابن اسحاق لم يحتاج به سلم وانما روى له مقرضاً بغيره . والآخر :
 انه مدلس وقد عنعنه . وقال النووي في المجموع ٨/٤٩
 الحديث صحيح شهور . وانظر تلخيص الحبير ٢/٦٦٠

(١) ساقط من أ .

(٢) حيث لا يلزم دم بترك العبيت بمعنى عند أبي حنيفة . الهدایۃ
 شرح بداية المبتدی وشرح فتح القدیم ٢/٥٠١ .

اذا اقيمت ^(١) ، لا عنده ^(٢) : ولو اقام اكثر من شهر ويجب
العود قبلها ^(٣) (لا) ^(٤) اذا ظهرت الحائض بعد مغارة مكة لاذ لها
الانحراف بلا طواف بخلاف المقصورة . وذهب ^(٥) : مستحب . لنا قوله -
عليه السلام - (حتى يكون آخر عهده بالبيت) ^(٦) . ويجب بترك
واجب شامة .

(١) أى اذا اقيمت الصلاة بعد وداعه فله أن يصلى ولا يعيد الوداع .
الروضة ١١٢/٣

(٢) أى لا عند أبي حنيفة حيث قال : ان من بقى بعكة بعد الوداع ولو
سنة وهو لا ينوى الا قامة بها ولم يتغذى دارا فليس عليه اعادة
الطواف . وقال أبو يوسف : اذا اشتغل بيده بعمل بعكة يعيث
لأنه للصدر . السهادية شرح البداية وشرح فتح القدير ٥٠٣/٢ .

(٣) أى اذا خرج وترك الوداع رجع مالم يبلغ سافة القصر وجوبا .
الروضة ١١٦/٣

(٤) في ب (لا) والمعنى واحد .
(٥) أى مذهب مالك أن طواف الوداع مستحب فلا دم بتركه .
الكافي ٤١٥/١ ، الشر الداني ٣٧٧

(٦) الحديث رواه سلم بسنده عن ابن عباس قال : كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
(لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت) سلم
بشرح النووي ٢٨/٩ الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه
عن الحائض .

تبنيه : للحج تحلان : وسبب الأول اتيان اثنين من رمي يوم النحر والحلق وطواف الا فاضة فيحل (بها) ^(١) ما (حرب) ^(٢) بالاحرام سوى الجماع . والثاني الكل . وعنه ^(٣) : بالفراغ من الأركان ^(٤) والرمي ^(٥) ليس ب محلل لنا قوله - عليه السلام - اذا رميت وحلقتكم حل لكم ^(٦) . ووقتها ^(٧) من نصف ليلة النحر ولا تأتيت لآخر الحلق والطواف .

وعند هما ^(٨) : من طلوع الفجر . لنا (أن أم سلمة

(١) في هـ (لهمـا) وهو خطأ .

(٢) في جـ ، دـ ، هـ (يحرم) وما أثبته أفضل .

(٣) أى عند أبي حنيفة أنه يجوز الجماع بعد تمام الأركان وللحج عنه ركناـنـاـ الـوقـفـ بـعـرـفـ وـطـوـافـ أـرـبـعـ أـشـواـطـ منـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ فمن جامـعـ بـعـدـ الشـوـطـ الرـابـعـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ قـدـ حـلـقـ أـوـ قـصـرـ قـبـلـ الطـوـافـ لـأـنـ الـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ شـرـطـ لـلـتـحـلـلـ منـ الـحـجـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ حـلـقـ أـوـ قـصـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـالـرـمـيـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـلـتـعـلـلـ عـنـهـ . تـحـفـةـ الـفـقـهـاـ ٣٩١ـ ، ٣٨١ـ / ١ـ ، الصـبـوـطـ ١١٦ـ / ٤ـ ، ١١٦ـ .

١١٢

(٤) في أـ (والذـىـ) وهو خطأ .

(٥) الحديث سبق تخرجه ص ٥٣

(٦) أى أسباب التحلل الثلاثة . الفـاـيـاـةـ الـقـصـوـيـ ٤٤٦ـ / ١ـ .

(٧) أى عند أبي حنيفة ومالك أن وقت اسباب التحلل الثلاثة يبدأ بـطلـوـعـ الـفـجـرـ مـنـ يـوـمـ النـحـرـ . الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـداـيـةـ وـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٩٣ـ / ٢ـ ، الـخـرـشـيـ عـلـىـ خـلـيلـ ٣٤١ـ / ٢ـ بلـغـةـ السـالـكـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـفـيـرـ ٢٨٠ـ / ١ـ .

(٨) أم سلمة : هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن

رمت^(١) بامرأه - عليه السلام - قبله^(٢) وتعلل العمرة بالفراغ

منها .

= المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية وكانت قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب وتوفي فخلف عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت من الساهرات إلى الحبشة والمدينة تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الرابعة للهجرة لها في كتب الحديث (٣٢٨) حدثنا توفيت سنة ٥٩ أو ٦١ هـ الاصابة ٢٠٣/٨ ، أسد الغابة ٣٤٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٢/٢ ط ابن سعد ١٢٠/٨

(١) في بـ كلة (قبله) قدمت بعد كلة (رمت) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن الصحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر فرممت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعني عندها) . قال الحافظ في التلخيص : ٢٥٢/٢ : ورواه الشافعي مرستلا . أـ . ورواه البيهقي من طريق معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تؤديه صلاة الصبح بمكة يوم النحر . قال الحافظ : وقد أنكره أحمد بن حنبل لأن النبي صلى الصبح يومئذ بالمردفة فكيف يأمرها أن تؤدي معه صلاة الصبح بمكة . وقال الحافظ ابن القيم في شرح أبي داود ٤١٢/٥ : قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حدثى أم سلمة هـذا

• •

= ويفسّره . وقال ابن التركمانى في الجوهر النقي : ١٣٢/٥ :
Hadith أم سلمة مضطرب سند كما بينه البيهقي ومضطرباً متنا كما
سببه ان شاء الله ... ونقل كلام احمد في تضييف الحديث .
ويفسّر الألباني في ارواء الغليل ٤/٢٢٢ وما بعدها ، أيا داود
مع العون ٤٦/٥ الحج باب التعجيل من جمع حديث ١٩٢٦ ،
البيهقي ١٣٣/٥ الحج ، باب من أجاز رسها بعد نصف الليل .

الفصل الثالث :

في البهارات . سن للاحرام الفسل ^(١) تنظيفاً (فالعائض)
 تنوى ليحصل المسنون ^(٢) (والمعاجز) ^(٣) (يتيم) ^(٤) لينوب عنه ،
 وان وجد ما لا يكفيه توضاً بالتييم ^(٦) كدخول مكة بذى طوى ^(٧)
 وللوقوف بعرفه ومزدلفة وغداة النحر ^(٨) ولرمي أيام

(١) والدليل على سنية الفسل ما ورد في حديث جابر الذي أخرجه
 سلم قال : فلما كنا بذى الحلبة ولدت اسماً بنت عيسى محمد
 ابن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف
 أصنع قال : اغسلني واستفروني بشوب واحرقني . وقد سبق من ^{الآية}

(٢) في ب (والعائض)

(٣) أى تنوى نية غسل الاحرام . المجموع ٢١٢ / ٢

(٤) في هـ (والمعاجز) .

(٥) في أ ، ب ، د ، هـ (تيم) وما ثبته من ج و هو أنساب .

(٦) أى بالتييم عن الباقي عن جسمه . معنى المحتاج ٤٢٩ / ١

(٧) أى أنه يسن غسل الاحرام كغسل دخول مكة . ويكون بذى طوى
 والدليل على سنيته ماروى البخارى وسلم بمسند عن نافع قال :
 كان ابن عرادة دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية : شـ
 يبيت بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن
 النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك .

البخارى مع الفتح ٤٣٥ / ٣ الحج بباب الاغتسال عند دخول
 مكة حديث ١٥٢٣ ، سلم بشرح النووي ٥ / ٩ الحج بباب
 استحباب العبيت بذى طوى عند اراده دخول مكة .

(٨) غسل الوقوف بمزدلفة وغسل غداة النحر هو غسل واحد يكون =

(١) التشريق ^(٢) لا جتماع الخلق في هذه الأوقات . وأن يلبي رأسه وقته
و (يطيب) ^(٣) البدن والثوب على الأظهر ولو بماله جرم .

= قبل الوقوف عند المشعر الحرام وبهذا تكون الأغسال السنوية
سبعة وهو الجديد من قولي الشافعي ، فتح العزيز ٢ / ٢٤٣ ،
المجموع ٢١٣ / ٢٤٣ .

(١) غسل يوم عرفة ومزدلفة وأيام النحر الثلاثة لم أجد في شيء منها نقلًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن قال الشافعي في الأم : استحب الغسل للدخول في الأهلان ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر . . . وليس من هذا واحد واجب . الأم ٢ / ٢٤٦ .

(٢) التلبيد : هو تلبيصه بصنع ونحوه لكي لا يتناشر بعد ذلك ولا يتواحد فيه القمل والدليل على سنته أحاديث منها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ملبدًا . البخاري مع الفتح ٣ / ٤٠٠ ، الحج باب من أهل ملبدًا حديث ٤٠١٥ ، سلم بشرح النووي ٨٨ / ٨ الحج باب التلبيد وقتها .

(٣) في أ (تطيب) والصواب مثبت .
(٤) أما تطيب الثوب عند الأحرام فلم أجد فيه شيئاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولعلهم قاسوه على تطبيب البدن . وأما تطيب البدن ففي ذلك أحاديث صحيحة منها ما في البخاري وسلم بسنده عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيس الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ثلاث من أحرامه . البخاري مع الفتح ٣٩٦ / ٣ الحج باب الطيب عند الأحرام حديث ١٥٣٨ ، سلم =

و مذهبه ^(١) : كره بما (تبقى) ^(٢) رائحته . وللمرأة خضاب اليد
الى الكوع تعميما ، و سح الوجه بالحناء ^(٣) .

= بشرح النووي ٨ / ١٠٠ الحج باب استحباب الطيب قبل الا حرام

(١) أى مذهب مالك . المتفق ٢٠١ / ٢ ، المدونة ٤٥٦ / ١ .

(٢) في أ ، ب (يبقى) .

(٣) أما خضاب المرأة و سح الوجه بالحناء فالدليل على ذلك القياس
على سنية الطيب في بدن المرأة و ترجيل الشعر كما في المجموع
٢١٩ / ٢ وقد ثبت ذلك في أحاديث منها حديث عائشة قالت :
كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى مكة فنضمن
جباهنا بالمسك المطيب عند الا حرام فاذا عرقنا اخذنا سالت
على وجهها فبرأها النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينهانا) قال
النووي في المجموع ٢١٩ / ٢ رواه أبو داود بساند حسن . أبا
داود بمالعون ٥ ٢٦٦ / ٥ الحج باب ما يلبس من السحر ، حديث
١٨١٣ .

وترجيل الشعر ثبت من حديث عائشة المتفق عليه قالت :
أهللت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة السوداء ،
فكنت من تتع و لم يسق الهدى فزعمت أنها حاضت ولم
تظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت : يا رسول الله هذه ليلة عرفة
وانما كنت تتمعت بعمره فقال لها رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : انقضى رأسك واستطلي واسكي عن عورتك) هذا
لفظ البخاري .

البخاري مع الفتح ٤١٢ / ١ الحيف بباب امتشاط المرأة عند
غسلها من الحيف حديث ٣١٦ . سلم بشرح النووي ٨ / ١٣٤
= الحج باب بيان وجوه الا حرام .

(١) (لستر) البشرة ، ولبس ازار ورداء أبيضين ^(٢) وركعتان قبله

وقد استدل بعض الشافعية بحديث أخرجه الشافعى والدارقطنى والبيهقى بسنده عن ابن عمر أنه كان يقول من السنة أن تدلل المرأة يديها بشيء من الحنا عشية الأحرام ... الحديث ، قال الحافظ في التلخيص ٢٣٦/٢ وفي إسناده موسى بن عبد الرحيم وهو واهي الحديث . البيهقى ٤٨/٥ الحج باب المرأة تختصب قبل احراماها .

(١) في ب (لستر) .

(٢) الدليل على سنية الأحرام في ازار ورداء ما روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس ازاره ورداء هو وأصحابه فلم ين乎 عن شيء من الأردية والأزر ثم بس المزعفر التي تروع على الجلد ... الحديث . ومعنى تروع على الجلد أي تلطخه اذا لبست .

البخارى مع الفتح ٤٠٥/٣ الحج باب ما يلبس الضرم من الشياط والأردية والأزر حديث ٤٥١٥ أما الدليل على كونهما أبيضين . فما روى أبو داود والترمذى وابن ماجة بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : البسا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفرو فيها موتاكم .

أبا داود مع العون ٣٦٢/١٠ الطب باب في الكحل . حديث ٣٨٦٠ ، الترمذى ٣١٩/٣ الجنائز باب ما يستحب من الأukan حديث ٩٩٤ ، ابن ماجة ٤٢٣/١ الجنائز باب ما يستحب من الكفن حديث ١٤٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم
 بسورة الكافرون والخلاص ^(١) و (المتأهب) ^(٢) له والتلبية ^(٣) لا في
 الطواف والسعى اذ لهما ذكر خاص بلا كلام في اثنائهما فغير رد
 السلام .

وكره فيه عند النية والسير وكل صعود وهبوط وسجدة
 وحارت ^(٤) (رفع) الصوت للرجل ^(٥) والأحب أن لا يزيد على تلبيته

(١) والدليل على سنية الركعتين قبل الاحرام ما ورد في حديث جابر
 الثابت في سلم ووضع الشاهد منه قوله " فصلى رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ثم ركب القصواه " ، وقد
 سبق تخرجه ص ٧٦

(٢) في أ (المتأهب) وهو خطأ . والمتأهب للحرام هو حلقة
 الشعر وتقطيم الظفر وقص الشارب وغسل الرأس . فتح العزيز
 • ٢٦٥ / ٢

(٣) أما الدليل على التلبية فسوف يأتي بعد قليل عند ذكر تلبية
 النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٤) قوله (وكره فيه عند النية ... الخ) أي يكره السلام على من
 الحاج في حال التلبية ثم عدد الأماكن التي تسن لها التلبية
 وهي عند النية وبداية السير والصعود والهبوط ... الخ
 المجموع ٢٤٦ / ٢

(٥) في هـ (ويرفع) بزيادة الواو .

(٦) والدليل على سنية رفع الصوت بالتلبية للرجال ما روی خلاد
 ابن السائب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال =

- عليه السلام - (وهي لبيك اللهم لبيك [لبيك] لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك) ^(١) ، والصلاه على
النبي - عليه السلام - وآلـه وسـؤال رضوانـه ^(٢) والجنة والاستـعـادـة
بعد هـاـواـذا رأـيـ مـعـجـبـاـ يـقـولـ : (لـبـيـكـ اـنـ العـيـشـ عـيـشـ الـآـخـرـةـ) ^(٣)

= (أـتـانـيـ جـبـرـيلـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ آـمـرـ أـصـحـابـيـ أـوـ منـ سـعـيـ أـنـ يـرـفـعـواـ
أـصـواتـهـمـ بـالـتـلـبـيـةـ) وـقـدـ سـبـقـ صـ٥٤

(١) ساقطـ منـ هـ .

(٢) تلبـيـةـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - رـوـاـهـاـ الـبـخـارـيـ وـسـلـمـ
وـغـيرـهـاـ الـبـخـارـيـ مـعـ الـفـتـحـ ٤٠٨/٣ـ الـحـجـ بـابـ التـلـبـيـةـ حـدـيـثـ
١٥٤٩ـ ، مـسـلـمـ بـشـرـحـ التـوـرـىـ ٨٢/٨ـ الـحـجـ بـابـ التـلـبـيـةـ وـصـفـتـهاـ
وـوقـتـهاـ .

(٣) أـىـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(٤) حـدـيـثـ (لـبـيـكـ اـنـ العـيـشـ عـيـشـ الـآـخـرـةـ) أـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ
وـالـحاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ -
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـقـفـ بـعـرـفـاتـ فـلـمـ قـالـ : (لـبـيـكـ اللـهـمـ
لـبـيـكـ) قـالـ : (اـنـاـ الـخـيـرـ خـيـرـ الـآـخـرـةـ) قـالـ الـحـافـظـ فـيـ
التـلـخـيـصـ ٢٤٠/٢ـ : رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ مـنـ حـدـيـثـ عـكـرـمـةـ
مـرـسـلاـ وـرـوـىـ الشـافـعـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ سـالـمـ عـنـ اـبـنـ جـوـرـيـجـ عـنـ حـمـيدـ
الـأـعـجـ عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ : كـانـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
يـظـهـرـ مـنـ التـلـبـيـةـ : لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكــ الـحـدـيـثـ قـالـ : حـتـىـ
اـذـ كـانـ ذـاتـ يـوـمـ النـاسـ يـصـرـفـونـ عـنـهـ كـانـهـ أـعـجـبـهـ مـاـهـوـفـهـ فـرـزـادـ
فـيـهـاـ : لـبـيـكـ اـنـ العـيـشـ عـيـشـ الـآـخـرـةــ الـحـجـ ٤٦٥/١ـ بـابـ اـنـ اللـهـ يـبـاهـيـ
بـابـ اـنـ اللـهـ يـبـاهـيـ بـأـهـلـ عـرـفـاتـ أـهـلـ السـمـاءـ ، صـحـيـحـ اـبـنـ
خـزـيمـةـ ٤/٢٦٠ـ الـحـجـ بـابـ اـبـاحـةـ الـزـيـارـةـ عـلـىـ التـلـبـيـةـ فـيـ الـوـقـوفـ =

ولدخول مكة أن يدخلها من ثنية كدا^(١) ويخرج من ثنية كدا^(٢).

قيل : هذا ، والغسل بذى طوى مختص بمن دخل من جانب

المدينة وهو موجه^(٣) فإذا وقع نظره على البيت دعا بالتأثير^(٤).

= بعرفة حديث ٢٨٣١ البهبهقي ٥/٥ الحج باب كيف الثلبية .

الأم ١٥٦ ، نصب الراية ٥٢/٣ .

(١) ثنية كدا : بفتح الكاف : هي الثنية العليا التي بأعلى مكة .

تهدىب الأسماء واللغات ٤/١٢٣ ، المصباح الشير ٦٣٨/٢

مادة كدى .

(٢) ثنية كدا : بضم الكاف . هي الثنية السفلية التي بأسفل مكة
المرجعين السابقين .

والدليل على سنية الدخول والخروج من هذين المكانين
ما ورد في البخاري وسلم بسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلية . البخاري مع الفتح ٤٣٦/٣ الحج
باب من أين يخرج من مكة ومن أين يدخل حديث ١٥٢٦١٥٢٥
، سلم بشرح النووي ٣/٩ الحج باب استحباب دخول مكة
من الثنية العليا .

(٣) قوله (وهو موجه) بتشديد الجيم . أى أن الوجه القائل
لدخول مكة من كدا والخروج من كدا والغسل بذى طوى مختص
بالقادم من جهة المدينة أصح عند الأكثرين . وعند الغزالى
والطبرى أنه مستحب لكل حاج ومحترف تفتح العزيز ٢ / ٢٦٢
٢٦٩ . الوجيز ١١٨/١ ، النهاج ومعنى المحتاج ٤٨٣/١

(٤) الدعا المأثر عند رئبة البيت رواه الشافعى والبيهقى من طريق =

و يدخل من باببني شيبة^(١) . و طواف القبر و^(٢) .

= سعيد بن سالم عن ابن حريج أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت
تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابةً وزد من شرفة وكرمه وعظمته من
حجه أو اعتبره تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً . قال البيهقي :
هذا منقطع ، وقال النووي في المجموع : ٨/٨ الحديث
مرسل عضل . ورواه البيهقي من طريق أخرى عن أبي سعيد
الشامي ، قال ابن حجر في التلخيص ٤٢/٢ أبو سعيد هو
محمد بن سعيد المصلوب كذاب . سند الإمام الشافعى
٣٩/١ الحج باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة ، البيهقى
٢٣/٥ الحج باب القول عند رؤية البيت .

(١) وهو المعروف بباب السلام حالياً . شرح المحتوى على النهاية

١٠٣/٢

أما الدليل على دخول النبي - ص - من باببني شيبة
فقال ابن حجر في التلخيص ٤٢/٢ : أخرجه الطبراني من
حديث بن عمر قال : (دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وَدْخَلَنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ
بَابَ بَنِي شَيْبَةَ وَخَرَجَنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزُورَةِ وَهُوَ
مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ) قال : وفي اسناده عبدالله بن نافع وفيه
ضعف .

(٢) والدليل على سنية طواف القبر ماروا البخاري وسلم بسنده
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأله عروة بن
الزبير فقال : قد حج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبرتني
عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت ثم

و مذهبه ^(١) واجب وتأدى بطواف الفرض ^(٢) .

والحرام بنسك لغير مرید ^(٣) . قيل ومذهبها ^(٤) : يجب
للخارج عن الحرم ان دخل حرا لا ^(٥) (لقتال) وخوف بلا تكرر ^(٦) لاطلاق
الغلق عليه قلنا : لا يدل على الوجوب كـ فعله - عليه

لم تكن عمرة ... الحديث .

البخاري مع الفتح ٤٩٦/٣ الحج باب الطواف على وضوء حديث
١٦٤١ ، سلم بشرح النووي ٢١٩/٨ الحج باب بيان أن المحرم
بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي .

(١) أى مذهب مالك . المنتقى ٢٤١/٢ ، الخروشى على خليل وحاشية
العدوى ٣٠٢/٢ .

(٢) فمن كان معترا فطاف للعمرأة أجزأ عن طواف القدوم . روضة
الطالبين ٢٦/٣ .

(٣) أى يسن لمن دخل مكة أن يحرم بنسك حتى ولو لم يود والدليل
على ذلك ما روى البيهقي بسند عن ابن عباس قال : ما يدخل مكة
أحد يسن أهلها ولا من غير أهلها الا بالحرام . قال الحافظ
في التخيس ٢٤٣/٢ : اسناده جيد . البيهقي ١٢٢/٥ الحج
باب دخول مكة بغير ارادة حج لا عمرة .

(٤) أى في قول مرجوح للشافعية ومذهب مالك واحد أنه يجب
الحرام على من دخل الحرم بالشروط التي ذكر هنا . الغاية
القصوى ٤٤٣/١ ، المنتقى ٢٠٥/٢ ، المغني ٢٦٩/٣ .

(٥) في ب (القتال) .

(٦) أى بلا حاجة متكررة .

السلام^(١) . . وعنه^(٢) : ان كان مسکه فوق المیقات .

(١) أي أن أطباق الخلق عليه لا يدل على الوجوب كما أن مجرد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على الوجوب إلا بغيرينة

افعال الرسول و دلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي

• ٤٢ ص

(٢) أي عند أبي حنيفة أنه يلزم الاحرام ان كان فوق الميقات .

شرح فتح القدير ١١١/٣

(٢) في أ (التابع) وهو خطأ.

(٤) والدليل على سنية الخطبة بعد ظهر السابع ماروى البىهقى بسند .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم)

عليه وسلم - اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم

بعناسكم) قال النوى في المجموع ٨٠/٨ : استاده جيمس

١١١/٥ الحج بباب الخطب التي يسحب لدمام ان يحيى

— 1 —

(٢) ساقط من أهـ . أما سبب الغرق قبل الفجر اذا وافق يوم =

و ساروا الى عرفات بعد طلوع الشمس ^(١) ، ويخطب بعد الزوال
خطيبتين خفيتين ^(٢) و أذن المؤذن مع الثانية ليفرغا معاً . وصلسو
بهم جمعاً و يقفوا عند الصحراء متظاهرين داعين بلا افراط في الجهر
مستقبلين الى الفروب ^(٣) والافضل راكبين على الاصلح .

= التروية جمعة فلأجل أن الخروج الى السفر يوم الجمعة حيث لا تصلى
الجمعة حرام أو مكروه على تفصيل فيه وهم لا يقيمون الجمعة بمنى
ولا عرفات لأنها لا تصح للمسافرين وقت الجمعة يبدأ بعند
صلاة الفجر أما اذا خرجوا قبل الفجر فقد خرجن قبل الوقت
فيكون جائزاً . وقال النووي في الروضة ٩٢/٣ : قال الشافعي :
فإن بني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا
الجمعة والناس معهم . فعلى هذا لا حرج في الخروج بعد الفجر
إلى مكان تجوب فيه الجمعة . فتح العزيز ٣٥٣/٢ ، المجموع

٠٩٩/٤

(١) والدليل على سنية الخروج الى منى يوم التروية والبيتة والذهب
والذهب الى عرفات بعد طلوع الشمس هو حديث جابر الثابت
في سلم قال : فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وأهلوا
بالحج وركب النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت
الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة . وقد سبق تخريرجه ^{٤٧٦}

(٢) الدليل على سنية الخطبة بعرفة ما ورد في حديث جابر وفيه
قال : حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواه فرحلت له فأئش بطون
الوادى فخطب الناس الخ وقد سبق . ص ٤٧٦

(٣) أما سنية الجمع في عرفة والوقوف عند الصحراء مستقبلاً القبلة =

اقتداء به - عليه السلام ^(١) ، ثم يفيضوا إلى مزدلفة بالسكينة
فيصلوا جمعاً وباتوا بها ، وأرتحل الضعفة والنساء بعد انتصاف
الليل وغيرهم بعد الصبح مغسسين ^(٢) ويقروا بالشعر الحرام ^(٣) ، ودعوا

إلى الفروب . فورد في حديث جابر قال : ثم أذن ثم أقام فجلس
الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصواً إلى الصخرات وجعل حبل الشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وقد سبق تخرجه
ص ٧٤ .

(١) وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - راكباً بعرفة قد ورد في
حديث جابر الطويل وقد سبق وهو في سلم واتفق عليه البخاري
وسلم من حديث ابن عباس عن أم الفضل بنت العمارت أن أنساً
تاروا عندها يوم عرفة في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم ،
فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة
فشرب منه .

البخاري مع الفتح ٤/٢٢٦ الصوم باب صوم يوم عرفة حديث
١٩٨٨ ، مسلم بشرح النووي ٢/٨ الصوم باب استحباب الفطر
لل حاج يوم عرفة .

(٢) الغلس : ظلام آخر الليل وغلس القوم تغليسوا خرجوا بغلس .
المصبح المنير ٢/٥٣٩ مادة غلس .

(٣) المشعر الحرام : هو جبل معروف بالمزدلفة . تهذيب الأسماء
واللغات ٤/١٥٤ .

الى الأسفار^(١) ويأخذوا الحصى منها للرمي^(٢) . ومن وادى محسر^(٣)
يسرعون قد رميّة حجر^(٤) . والجمع بين الليل والنهر بعرفة والمبيت

(١) أما الدليل على سنية الدعاء عند الشعر الى الاسفار فهو في حديث
جابر قال : ثم ركب القصواه حتى اذا أتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعاه وكرهه وحده فلم يزل واقفا حتى أسرى جدا
فدفع قبل أن تطلع الشمس وقد سبق تخرجه ص ٧٤

(٢) والدليل على استحبابأخذ الحصى لرمي جمرة العقبة من مزدلفة
ما روى البيهقي بسند عن الفضل بن العباس قال قال لي رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - غداه يوم التحرّيات فالسقط لي حصى
فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده فقال
بأمثال هؤلاء واياكم والغلوفانا اهلك من كان قبلكم الغلوف في
الدين . قال النووي في المجموع ١٢٢/٨ أخرجه البيهقي باسناد
حسن أو صحيح وهو على شرط سلم وروايه النسائي وابن ماجة
من طريق ابن عباس مطلقا وظاهر روايتها أنه عبد الله بن
عباس لا الفضل فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي
وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجة وهو مرسلا صحيحا وهو
حجّة ولو لم يُعرف المرسل عنه فاذ اعرّف فأولى بالاحتاج
والاعتماد وقد عرف هنا أنه الفضل بن عباس فالحاصل ان الحديث
صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم . أهـ . النسائي
٥/٢٦٩ المناسك بباب قدر حصن الرمي ، ابن ماجه ٢/١٠٨ ،
الناسك بباب قدر حصن الرمي ، حديث ٣٠٢٩ ، البيهقي
٥/١٢٢ الحج بباب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة .

(٣) وادى محسر : بضم الميم وكسر السين وهو بين مني ومزدلفة .
المصباح المنير ١٦٤/١ مادة حسر . تهذيب الأسماء واللغات

٤/١٤٨

(٤) والدليل على سنية الاسراع في وادى محسر ما ورد في حدیث =

بمزدلفة سنة تجبر بالدم [استحبابا] ^(١) . قيل ورأيهم ^(٢) : واجب
 (وبترك) ^(٤) [كل] ^(٥) يجب دم .

وفي (الطواف) ^(٦) الترجل وركوبه - عليه السلام - للاستفادة .

= جابر قال : حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً . وقد سبق

ص ٧٤

(١) والدليل على سنية الجمع بين الليل والنهار سبق قبل قليل في
 وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الصخرات حتى الفرب .
 أما البيت بمزدلفة فهو وارد في حديث جابر وفيه قال : حتى
 أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين
 ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - حتى طلع الفجر . وقد سبق ص ٧٤

(٢) ساقط من ج ، د ، ه ولابد منه لأن حكم هذا الدم الاستحباب
 على الأُظہر . الروضة ٩٢/٣ ، ٩٩

(٣) أى في قول مرجوح للشافعية ورأى أبي حنيفة وأحمد أن الجمع
 بين الليل والنهار بعرفة والبيت بمزدلفة واجب وفي تركه
 دم . روضة الطالبين ٩٢/٣٤ ، ٩٩ ، فتح المعين واعانة
 الطالبين ٢٨٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٢٢/٢ ، ١٣٦ ، المحرر
 ٢٤٤/١

(٤) في هـ (بترك) بحذف الواو .

(٥) ساقط من أـ ولابد منه .

(٦) في أـ (الطواف) وهو خطأ .

(٧) ركوب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطواف ثبت في حديث
 رواه البخاري و مسلم بسنده عن ابن عباس أن رسول الله - صلى

وعنه^(١) : واجب . واستلام الحجر الأسود (وتقبيله للزحمة)
يسه ولو بخشبة^(٤) ومن الركن اليماني كل مرة^(٥) لأنّه على قواعد
ابراهيم وفي الأوتار أكيد وللننساء بالليل عند الخلوة .

الله عليه وسلم - طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه.
البخاري مع الفتح ٤٢٢/٣ الحج باب استلام الركن بالمحجن
حديث ١٦٠٢ ، مسلم بشرح النووي ١٨/٩ الحج باب جواز
الطواف على بعير وغيره .

(١) أى عند أبي حنيفة أنه يجب الطواف ماشنبا الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعليه الاعارة ماراما بمكة وان عاد الى أهلها يلزمهم دم . بدائع الصنائع ٢ / ١٣٠ .

(٢) أما الدليل على سنية استلام الحجر فقد سبق في حديث رواه سلم عند الاستدلال على جعل البيت على اليسار في الطواف . وأما سنية تقبيله فورد في أحاديث كثيرة منها ماروى البخارى وسلم بسنده عن عباس بن ربيعة قال :رأيت عمر بن الخطاب استقبل الحجر ثم قال : انى لا علم انى حجر ، لولا انى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك ، ثم تقدم فقبله . البخارى مع الفتح ٤٦٢/٣ ، الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود حديث ١٥٩٧ ، مسلم بشرح النووي ١٢/٩ الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٢) في هـ (للزحمة و تقبيلة) وهو خطأ يدخل بالسياق .

(٤) الدليل على سنية الاستلام بالمحاجن تقدم قليل في بيان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف.

(٥) الدليل على سنية استلام الركن اليماني ماروى البخارى ومسلم
بسنده عن سالم عن أبيه أنه قال : لم أر رسول الله - صلى الله -

و تقبيل اليد بعد (استلامها) والدعا المأثور وهو أفضل ^(١) ^(٢)

= عليه وسلم - يصح من البيت الا الركنين اليمانيين . البخاري مع الفتح ٤٢٣ / ٣ الحج باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين حدیث ١٦٠٩ ، سلم بشرح النووي ١٣ / ٩ الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين .

(١) في جميع النسخ عدى د (استلامها) وما ثبته أنساب لعمر وضمير على العجر الأسود والركن اليماني .

(٢) الدعا المأثور في الطواف ذكر منه ابن حجر جملة في التلخيص من ٢٤٢ / ٢ : من ذلك ماروى بسنده عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة وقنا عذاب النار . قال الحافظ في التلخيص ٢٤٢ / ٢ : صحيحاً ابن حبان والحاكم ، سند الشافعي ٣٤٢ / ١ الحج باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكه حدیث ٨٩٨ ، الأم ١٢٢ / ٢ مسنداً الإمام احمد ٤١١ / ٣ ، أبي داود مع العون ٥ / ٤٤ الناسك بباب الدعا بين الطواف ، حدیث ١٨٧٥ ، مصنف عبد السرزاقي ٥٠ / ٥ حدیث ٨٩٦٣ ، المستدرک ١ / ٥٥ الحج باب الدعا بين الركنين .

وماروى الشافعي بسنده عن سعيد بن سالم عن أبي جربج قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا ؟ قال : قولوا : بسم الله والله أكبر ايمانا بالله ، وتصديقا بما جاء به محمد . الأم ١٢٠ / ٢ قال الحافظ في التلخيص ٢٤٧ / ٢ : وروى البيهقي والطبراني في الأوسط الدعا من حدیث ابن عمر : انه كان اذا استلم =

من القراءة ، والاضطباع^(١) في طواف بعده سعي إلى آخره .

لا في (الركعتين)^(٢) والرمل^(٣) فيه للرجل في الأشواط الثلاثة

= الحجر قال : بسم الله والله أكبر ، وسنه صحيح ، البهقى
٤٩٥ الحج باب ما يقال عند استلام الركن .

ونها حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعوهذا الدعاً بين الركعين : اللهم تغنى بما رزقتني وبارك لي فيه واحلف على كل غائية لي بخير . قال الحافظ في التلخيص : رواه ابن ماجه والحاكم . ولم أجده في ابن ماجه وهو في المستدرك ١٥٥ ، الناسك بباب الدعاً بين الركعين . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وهناك أحاديث أخرى تركتها خشية الاطالة .

(١) الاضطباع : هو جعل وسط الراة تحت السكب الأيمن وطرفيه على الأيسر . النهاج ومعنى الحاجة ٤٩٠ / ١ . والدليل على سنية الاضطباع ما روى الترمذى وأبوداود وابن ماجة بسنده عن يعلى بن أمية : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحكم النووي بصحته في شرح سلم ١٢٥ / ٨ . الترمذى ٢١٤ / ٣ الحج باب ماجاه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعاً حديث ٨٥٩ أبا داود مع العون ٥ / ٣٦ الناسك بباب الاضطباع في الطواف حديث ١٨٦٦ . ابن ماجة ٩٨٤ / ٢ الناسك بباب الاضطباع في الطواف حديث ٢٩٥٤ .

(٢) في أ ، ب (ركعتين) والصواب ما ثبتت .

(٣) الرمل : بتشدید الراة وفتحها واسكان اليم وفتحها : الهرولة وهو فوق الشئ دون العدو . يقال رمل الرجل يوم رملا =

الأول (والهيئة) في الأربعه الأخيرة ^(١) ، و (القرب) من البيت
مالم يفت الرمل ولبيعد عن النساء ، وان افتقر الى تركه ^(٢) ، والموالة
، (وركعتان) بعده كالاحرام اذا ليس لها وقت راتب ^(٣) ، وتأدت
بغيره .

قسيل وعندهما ^(٤) : واجبتان . خلف

= ورملانا اذا أسرع في شيته وهز منكبيه . لسان العرب ٩٢٥/١١
مادة رمل .

(١) في د. (الهيئة) وفي هـ (الهيئة) والصواب ما ثبته ومعنى
الهيئة : أي السكينة . تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ١٨٥ .

(٢) الدليل على سنية الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سبق في
حديث ورد في مسلم عند الاستدلال على جعل البيت على اليسار في
الطواف من ٥٢٩

(٣) في بـ (للقرب) وهو خطأ .
أي الرمل .

(٤) في بـ (وركعتين) والصواب ما ثبته حيث انه قال في بداية
الفصل الثالث : (سن للحرام الفسل) ثم أخذ يعطف على
هذا الحكم جميع السنونات التي ذكرها فتكون هذه الكلمة
معطوفة على نائب الفاعل .

(٥) قوله (كالاحرام اذا ليس لها وقت راتب) يستدل بهذه على عدم
وجوب ركعتي الطواف كركعتي الاحرام اذا ليس لها وقت . فتح
العزيز ٣٠٢/٧ ، الروضة ٢/٣٠ .

(٦) أي في قول مرجوح للشافعية وعند أبي حنيفة ومالك أن ركعتي
الطواف واجبتان . فتح العزيز ٧/٣٠٦ ، الهدایة شرح البداية
وشرح فتح القدیر ٤/٥٦ ، المستقى ٢/٢٨٨ .

المقام^(١) شم في الحجر ثم في المسجد ثم حيث شاء متى شاء واستسلام
الحجر بعده ، وفي السعي أن يخرج من باب الصفا^(٢) (والرقى)
قدر قامة (عليهما)^(٣) [والتهليل^(٤)] والدعا و المشي في طرفيه

(١) والدليل على سنية ركعتي الطواف وكونهما خلف المقام ما ورد في
حديث جابر وفيه قال : ثم نفذ الى مقام ابراهيم - عليه السلام -
فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين
البيت فكان أبي يقول . . . كان يقرأ في الركعتين " قل هؤو
الله أحد " و " قل يا أيها الكافرون " وقد سبق ص ٦٤

(٢) والدليل على سنية الخروج الى السعي من باب الصفا حديث جابر
وفيه قال : ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ
(ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت . وقد سبق ص ٦٤

(٣) في د (والرقا) وهو خطأ .
(٤) في أ (عليها) وما أثبتته أصوب لأنه يسن الصعود قدر قامة على
كل من الصفا والمروة . *الفافية القصوى* ٤٤٥ / ١

(٥) ساقط من جميع النسخ عدى أ ولا بد منه لأن المذهب *النهج*
ونهاية المحتاج ٢٩٣ / ٢ والدليل على سنية التهليل والدعا
عند الصفا ما ورد في حديث جابر قال : فبدأ بالصفا فرقى
عليها حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال :
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك له الحمد وهو على
كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاثة مرات .
وقد سبق تخريرجه ص ٤٧٤

والعد وفي وسطه^(١) وحدود ذلك معلمة هناك .

والمولاة (بينه)^(٢) والطواف^(٣) وفي الحلق البدء بالآية^(٤) ثم الأيسر . وعنه^(٥) : بالعكس اعتباراً (ليين)^(٦) الحالـق والأفضل حلق الجميع وامرار موسى على رأس لا شعر عليه^(٧) .

(١) والدليل على سنية الشيء في طرفي المسعى والعد وفي وسطه حديث جابر قال : ثم نزل الى العروة حتى اذا نصب قد ماء في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا شيء . وقد سبق ص ٦٧٤

(٢) في أ (ونيته) وهو خطأ حيث انه لا يصبح للكلام معنى اذا ثبتت وفي ب (وبينه) بزيارة الواو والصواب ما ثبتته من باقي النسخ .

(٣) وسنوية المولاية بين الطواف والسعى ثابتة بحديث جابر هذا حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفصل بينهما الا بركتي الطواف كما تقدم قليل .

(٤) وثبتت سنوية البدء بالجهة يعني من الرأس بما روى مسلم بسند عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى مني ، فأتى الجمعة فرمها ، ثم أتى منزله يعني ونحر شئ قال للجلائق : خذ وأشار الى جانبيه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس . مسلم بشرح النووي ٩٢/٥ الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

(٥) أى عند أبي حنيفة . البحر الرائق وشحة الخالق ٢/٣٢٢ .

(٦) في أ (البيين) بزيارة ألف وهو خطأ .

(٧) الدليل على سنوية امرار الموسى على رأس لا شعر عليه ما روى البيهقي والدارقطني بسند عن ابن عمر أنه قال في الأصلع يمر الموسى على رأسه . قال النووي في المجموع ٨/١٩٦ اسناده ضعيف فيه يحيى بن عمر الجاري وهو ضعيف . البيهقي =

وعنه^(١) : واجب. لنا أنه فات بفوت محله. والعود إلى منى قبل الظهر.

وفي يوم النحر الترتيب بين الرمي والذبح والحلق والطواف .

وعندهم^(٢) : واجب لنا قوله - عليه السلام - (لا حرج) ^(٣) . ورمي

= ١٠٣/٥ الحج باب الأصلع أو السحلوق ير الموسى على رأسه ،
الدارقطني ٢٥٦/٢ الحج باب المواقف حديث ٩٠

(١) أى عند أبي حنيفة ان امرار الموسى على الأصلع واجب . مجمع الأئمہ
٢٠٨/١ ، البحر الرائق ٢٢٢/٢

(٢) أما سنية الترتيب بين أعمال يوم النحر فالثلاثة الأول منها وردت
في حديث انس بن مالك الذي ورد قبل قليل في الاستدلال على
سنوية البدء بالشق الأيمن في الحلق وأما طواف الافاضة . فثبتت
في حديث جابر وفيه قال : (ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فأفاض الى البيت فصلى بعكة الظهر) وقد سبق
 تخریجه ص ٧٦

(٣) أى عند الأئمة الثلاثة أن هذا الترتيب واجب وليس كما قال فهو
 عندهم سنة ولا شيء على من أخل به الا عند مالك فإنه قال فسي
 من قدم الحلق قبل رمي الجمار عليه فدية الحلق ولا شيء في غير
 ذلك . البحر الرائق وضحة السخالق ٢/٣٢٣ ، الكافي في نفسه
 أهل المدينة ١/٣٤٢ ، القوانين الفقهية ١١٨ ، المحرر
 ١/٢٤٤ ، الانصاف ٤/٤٢

(٤) حديث (لا حرج) اتفق عليه البخاري وسلم بسنده عن عبد الله
 ابن عثرو بن العاص أنه قال : وقف رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال -

يوم النحر بعد طلوعها ^(١) .

والتطهيب بين التحللين وفي الرمي رفع اليد واستدبار القبلة ليوم

النحر ^(٢) واستقبالها لأيام التشريق نازلا وفي الثالث راكبا وعند

= يارسول الله لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ، فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - (أذبح ولا حرج) فجاءه رجل آخر فقال:
يارسول الله لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي فقال : (أرم ولا حرج)
فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم ولا آخر
الا قال : (افعل ولا حرج) . البخاري مع الفتح ٥٦٩/٢ الحج
باب الفتيا على الدابة عند العبرة حديث ١٢٣٦ ، سلم
بشرح النووي ٩/٤ الحج باب جواز تقديم الذبح على الرمي
والحلق على الذبح وتقديم الطواف .

(١) الدليل على سنية رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ما روى
أبوداود والترمذى والنمسائى وغيرهم بسنده عن ابن عباس قال:
قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أغيلمة
بني عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلتفخ أخاذنا ويقول :
أبيبي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . أبا داود مع العuron
٤١٤/٥ المناسك باب التعجيل من جمع حديث ١٩٢٤ ،
الترمذى ٢٤٠/٣ الحج باب ماجا في تقديم الصغرة حديث
٨٩٣ . وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا الحديث
عند أهل العلم ، ابن ماجة ٢٠٠٢/٢ المناسك باب من تقدم
من جمع الى منى حديث ٣٠٢٥ ، قال النووي في المجموع
٤٢٦/٨ أسانيد صحيحة . وصححه الألبانى في الارواه

(٢) أما استدبار القبلة عند رمي يوم النحر فهو وجه قال به الرافعى
وجماعة وتعقبه النووي فزار وجهين آخرين الأول : أن يقف
جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة وقال : هذا

الفراغ من رمي الأولى والثانية (التقدم) ^(١) قدر (مالم يلتفت) ^(٢)
 (الحصاة)، [والدعا] ^(٣) واقفاً قدر سورة البقرة ^(٤) . ^(٥)

= المذهب . والثاني : أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه . فتح العزيز ٢٧٠ / ٨١٦٣ ، ١٦٨ والدليل على سنية ما اختار النووى . ما روى البخارى وسلم بسندہ عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن سعید رضي الله عنه فرأى يومي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات ، فجعل البيت ^ععن يساره ومني عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة . البخارى مع الفتح ٣٨١ / ٣ الحج باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره حدیث ١٢٤٩ ، سلم بشرح النووى ٤٤ / ٩ الحج باب رمي جمرة العقبة .

(١) في ب (لقدم) وهو خطأ .

(٢) في ب (ما بلغه) وهو خطأ .

(٣) في أ (والحصاة) بزيادة الواو وهو خطأ .

(٤) ساقط من أ ولا بد منه كما في كتب المذهب . روضة الطالبين

• ١١٠ / ٣

(٥) أما الدليل على سنية استقبال القبلة في رمي أيام التشريق نازلا . والوقوف طويلا للدعا بعد الأولى والثانية فثبتت في البخارى بسندہ عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على آخر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسلسل ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بين الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله . البخارى مع الفتح ٣٨٢ / ٣ الحج باب اذا رمى =

والرمي بمثل حصن الخذف ^(١) ، وأن يكون ظاهراً .

وفي طواف الوداع أن يقف عند السترم ^(٢) (ويدعوا) ^(٣) بالماشر ثم يصلى على النبي - عليه السلام - وأن يتبع نظره البيت ما أمكن .

= الجرتيين يقوم مستقبل القبلة ويسهل حدث ١٢٥١ .

(١) أما سنية كون الحصن كحصن الخذف بفتح الخاء واسكان الذال ، وهي صفار الحصن . فثبتت في سلم بسنده عن جابر قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة بمثل حصن الخذف . سلم بشرح النووي ٩/٧٤ ، الحج بباب استحباب كون حصن العمار بقدر حصن الخذف .

(٢) السترم : بضم اليم الأولى وفتح الزاء . سعى بذلك لأنهم يلزمونه للدعاة وهو بين الركن الذي فيه العجر الأسود وباب الكعبة . المجموع ٨/٢٥٨ .

(٣) في أ ، د ، ه (ويدعوا) بائثات ألف الجماعة والصواب اسقطها لأنه التزم الأفراد قبل هذه الكلمة وبعدها .

(٤) أما الدعاة المأمور ذكره صاحب المهدب . وقال النووي في المجموع ٨/٢٥٨ : ذكره الشافعي رحمه الله في الأملاه وفي مختصر الحج . وقال ابن حجر في التلخيصين ٢/٢٦٩ : إن الشافعي لم يسند هذا الدعاة . أه . والدعاة هو . اللهم إن البيت بيتك والعبد عمدك وابن عدرك وابن أمتك حلستني على ماسخرت لي من خلقك حتى سيرثني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت عنِي فازدد حسبي رضي والا فمن الآن قبل أن تنا عن بيتك داري . هذا أو ان انصرأفي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . الهم اصعني العافية في بدئي والمعصية .

وشرب ما زرم^(١) . ودخول البيت حافيا والصلة فيه وسند هذا
قوله - عليه السلام - أوفعله^(٢) وأن يزور قبر النبي - عليه السلام - بعد
الغراج لقوله - عليه السلام - (من زار قبرى فله الجنة)^(٣) .

= في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتكم مأبقيتني .

(٢) أى سند ماذكره من السنن المتقدمة قول النبي - صلى الله طيبه وسلم - أوفعله وقد ذكرت دليلا كل سنة عند ورودها لأن ذلك أدعى للفهم. أما دخول البيت والصلة فيه فهو متفق عليه من حديث ابن عمر قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت هو وأسامة بن زيد وبلال فسألته هل صلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال نعم يبين العمودين اليمانيين ، البخاري مع الفتح ٤٦٣/٣ الحج باب اغلاق البيت ويصلی في أى نواحي البيت ، حديث ١٥٩٨ ، سلم بشرح النووي ٩/٨٢ الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني ٢٢٨ / الحج باب المواقف ،
والبيهقي ٤٥٥ / الحج باب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه
وسلم . . وقال البيهقي أسناده مجهول . وقال الحافظ في
التلخيص ٢٦٢ / طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .

الباب الرابع

في محظورات الأحرام وموانع النسك ، وفيه فصلان :

الأول : في المحظورات وهي سبعة :

الأول : حرم على الرجل ستر بعض الرأس بما يعد ساتراً لقوله

(١) - عليه السلام - (ولا تخروا رأسه [فإنه يحشر يوم القيمة ملبياً])

(كالثخين) (٤) من الطين والحسنا والرهم (٥) ، لا خطط وحمل ومحمل .

قبيل ولداته في رواية : يحرم .

(١) في ب ، ج ، د ، ه (لا تخروا) والصواب اثبات الواو لأنها
واردة في نص الحديث .

(٢) ساقط من ج ، د ، ه وهو جزء من الحديث إلا كلمة يحشر
فالذى ورد في النص " يبعث " .

(٣) الحديث متفق عليه سبق تخرجه في كتاب الجنائز ص ١٤٦
(٤) في ب (كالثمر) وهو خطأ والثخين : هو الكيف الغليظ .
لسان العرب ١٣ / ٢٢ مادة ثخن .

(٥) أى لا يبعد ساتراً إلا ما كان شغيناً من هذه المذكرات أما الماء
الذى لا يستر فلا عبرة به . فتح العزيز ٢ / ٤٣٢ .

(٦) المحمل : بكسر السيم الأولى واسكان الحاء ففتح السيم الثانية :
هو الذى يركب عليه وهو شقان على البعير يحمل فيه
العديلان . لسان العرب ١١ / ١٧٨ .

(٧) أى في قول للشافعية ورواية لدى أئمدة يحرم الاستظلال في
حمل أو محمل . الوجيز ١ / ١٢٤ ، الفروع ٣ / ٢٦٤ ، المحرر

ومذهبه^(١) : يحرم حمل أمتنة التجارة والاستظلال بالمحمل في البحر لغير العريض وللنازل وكراه للسائر الراكب .

لنا أنه - عليه السلام - (استظل حين ^(رس) رجمة العقبة) .

(١) أي يحرم في مذهب مالك حمل أمتنة التجارة على المحرم أساً الأمتنة التي تخفي المحرم فيجوز حملها اذا كان لا يجد اجرة حمال .

أما الاستظلال بالمحمل فالمعتمد عند المالكية أنه اذا كان الظل الذي عليه ثابت وسرا بسامير ونحوها فيجوز الاستظلال به سوا في داخله أو بجانبه وسوا كانت سائرة أو نازلة وسوا كان المحرم مريضاً أو معافى . وإن كان الظل غير ثابت كأن يكون عبارة عن ثوب مرفوع على أعواد فوق المحمل وليس سمراً فلا يجوز الاستظلال تحته ويجوز بجانبه وإن استظل تحته ففي وجوب الفدية خلاف والقول الآخر أن الاستظلال في المحمل منع مطلقاً وهو ضعيف . حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٦/٢ ، الغرضي على خليل ٢/٣٤٢ ، ٣٤٨ بلفة السالك لأقرب السالك على الشرح الصغير ١/٢٨٦ .

(٢) في ب (معن) وهو خطأ .

(٢) الحديث رواه مسلم بسنده عن يحيى بن حصين عن جدته أم حصين قال : سمعتها تقول حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيتها حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحد هما يقود به راحلته والآخر رافع شوبه على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم من الشمس . . . الحديث . مسلم بشرح النووي ٩/٤٥ الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .

والهدن بمحبطة كرداه بشرج ^(١) [و] عرى ^(٢) أو (عقده) أوريط
^(٤)
^(٥) طرفه باخر أو خله بخلال أو (سلة) لأنه يصير بمنزلة القميص .

ولف ازار على ساق وعقده و (خريطة) اللحمة ، لا ازار بتکة
وحجزة ^(٦) وشد برداء لا ^(٩) منطقة .

(١) الشرج : بفتحتين عرى العيبة والجمع أشراح . يقال شرجها
شرجا وأشرجها وشرجها بتشديد الرا . أدخل بعض عراها
في بعض ، لسان العرب ٣٠٥ / ٢ مادة شرج ، الصباح النمير ،
٣٦٤ / ١ مادة شرج .

(٢) ساقط من أ ولابد منه .
(٣) العرى : جمع عروة . وعروة القميص مدخل زره ، وعروة الدلو
والكوز ، ونحوه : مقبضه . لسان العرب ٤٥ / ١٥ مادة عرى .
المصباح النمير ٤٨٣ / ٤ مادة عرا .

(٤) في أ ، ج (عقدة) بالتأنث العريسطة وفي د (عقد) وفي هـ
(عبد) والصواب مأثته كما في ب حيث أن المعنى أنه يحرم
لبس ماعقد طرقاه . روضة الطالبين ١٢٦ / ٣ .

(٥) في ج (سكة) وهو خطأ .
(٦) في أ (خريطة) والصواب مأثته .
(٧) التکة : بتشديد التاء مع كسرها وتشديد الكاف مع فتحها . هي
رباط السراويل . لسان العرب ٤٠٦ / ١ مادة تک .

(٨) الحجزة : بضم الهمزة واسكان الجيم : هي موضع التکة . لسان
العرب ٣٣٢ / ٥ مادة حجز .

(٩) كان الأفضل أن يقول : (ولا منطقة وهيان) لكي يعطى على من
الازار الذي جعل له تک حيث ان حكم الجميع الجواز . المجموع
٢٥٥ / ٢

(١٠) المنطقة : هي ما يشد به الوسط . لسان العرب ١٠ / ٣٥ مادة
نطق .

وهميـان^(١) اذ لا يـسـى لـبـساـ . وعـنـدـهـ^(٢) : لا لـبـسـ
الـقـبـاـ اـذـاـ لمـ يـخـرـجـ الـيدـ مـنـ الـكـمـ (ـكـالـتـوـشـ)^(٣) بـقـيـعـ . وـفـرـقـ بـأـنـهـ
لـبـسـ مـعـتـادـ بـخـلـافـ التـوـشـ .

وعـنـدـهـ مـاـ ولـدـاهـ فـيـ روـاـيـةـ^(٤) : يـحـرـمـ سـتـرـ الـوـجـهـ لـرـوـاـيـةـ سـعـيـدـ بـنـ
جـبـيرـ^(٥) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - قـالـ

(١) الـهـمـيـانـ : بـكـسـرـ الـهـاـ ؛ الـتـكـةـ وـيـقـالـ لـلـذـىـ يـجـعـلـ فـيـ النـفـقـةـ
وـيـشـدـ عـلـىـ الـوـسـطـ . هـمـيـانـ . وـالـهـمـيـانـ دـخـيلـ مـعـربـ ، وـالـعـرـبـ
تـكـلـمـاـ بـهـ قـدـيـماـ فـأـغـرـبـوهـ . لـسانـ الـعـرـبـ ٤٣٢ـ /ـ ١٣ـ مـاـدـةـ هـمـنـ .

(٢) أـيـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـهـوـ الـذـهـبـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ .
بـدـاعـ الصـنـائـعـ ١٨٤ـ /ـ ٢ـ ، السـبـوـطـ ١٢٥ـ /ـ ٤ـ ١٢٢ـ .

(٣) فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ عـدـىـ أـ (ـكـالـتـوـشـ)ـ وـالـعـنـىـ وـاحـدـ .
وـالـتـوـشـ بـالـرـدـاـ مـثـلـ التـأـبـطـ وـالـاضـطـبـاعـ وـهـوـ أـنـ يـدـخـلـ الثـوـبـ مـنـ
تـحـتـ يـدـهـ الـيـنـيـ فـيـلـقـيـهـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ الـأـبـسـ كـمـ يـفـعـلـ السـحـرـ . لـسانـ
الـعـرـبـ ٤٣٣ـ /ـ ٢ـ مـاـدـةـ وـشـ ، الصـبـاحـ الـضـيـرـ ٢ـ /ـ ٨٢٥ـ مـاـدـةـ وـشـ

(٤) أـيـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـاحـدـ فـيـ روـاـيـةـ مـرـجـوـةـ أـنـهـ يـحـرـمـ سـتـرـ
وـجـهـ الرـجـلـ السـحـرـ ، بـدـاعـ الصـنـائـعـ ١٨٥ـ /ـ ٢ـ ، الشـرـحـ الصـفـيرـ
عـلـىـ أـقـرـبـ الـمـسـالـكـ ٣٨٨ـ /ـ ٢ـ ، الـأـنـصـافـ ٦٤ـ /ـ ٣ـ ، كـشـافـ الـقـيـاسـ
٤٢٥ـ /ـ ٢ـ .

(٥) سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ هـشـامـ الـأـمـامـ الـحـافـظـ الـمـقـرـىـ الـفـسـرـ الشـهـيدـ
روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـفـلـ وـعـاـشـةـ وـعـدـىـ وـأـبـسـ =

(١) في (محرم) خر : (لا تخروا رأسه ولا وجهه) (٢) قلنا : معارض
برواية جابر بن زيد عنه فيه عن النبي - عليه السلام - (خروا وجهه)

= موسى الأشعري وغيرهم وهو من كبار أئمة التابعين وعلمائهم وشيوخه
كثيرة قتلها العجاج بن يوسف ظلماً في شعبان سنة خمس وتسعين
لهم يعش العجاج بعده إلا أياماً وكان عمره حين قتله (٤٩) سنة
سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٨ ،
ط ابن سعد ٦/٢٥٦ ، العبر ١/٨٤ ، البداية والنهاية ٩/٩٦ ،
تهذيب التهذيب ٤/١١ .

(١) في ب (المحرم) .

(٢) في جميع النسخ عدى هـ (وجهه ولا رأسه) والصواب ما في هـ .

وهذه الرواية للحديث صحيحه أوردها سلم وابن ماجة
والبيهقي من طريق سفيان الثوري عن عمرين دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أوقسه راحلته وهو
محروم فمات فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغسلوه بماً وسدرو
وكفنه في ثوبه ولا تخروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة
ملبياً) قال ابن التركاني في الجواهر النقى ٣/٣٩٠ ، قد صرح
النبي عن تقطيعهما فجمعهما بعضهم وأفراد بعضهم السرائر
وبعضهم الوجه ، والكل صحيح لا وهم في شيء من سنته ولا في
سته وهذا أولى من تفليط مسلم .

وقد ذكر الألباني الحديث في الارواه ٤/١٩٨ : وذكر له
تابعات وذكر كلام ابن التركاني ثم قال : وهو كما قال فانه
يبعد جداً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة فـ
ال الحديث خطأ منهم جميعاً فهي زيادة محفوظة ان شاء الله تعالى .

سلم بشرح النووي ٨/١٢٨ الحج باب ما يفعل بالمحرم اذا
مات ، ابن ماجه ٢/٣٠ النساء بباب المحرم يوم حدث .

ولاتخروا رأسه)^(١) وهي أشهر . وبالقياس على المرأة .^(٢) وفرق
بأنها مأمورة بخلاف العادة فإنه روى عن ابن عمر (أحرام الرجل في رأسه

= ٣٠٨٤ ، البهبهقي ٣٩٠ / ٣ الجنائز باب السحرم يموت .

(١) قوله (عنه فيه) أى عن سعيد بن جبير في حادثة الرجل الذي
وقصته ناقته ولكن هذه الرواية التي ذكرها لم أجدها من طريق
جابر بن زيد وإنما هي من طريق الربيع قال : أخبرنا الشافعى
قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد
ابن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي - صلى الله
عليه وسلم - فخر رجل عن بيته فوقع فمات . فقال النبي - صلى
الله عليه وسلم - : اغسلوه بما وسدر وكفونه في ثوبيه ولا تخروا
رأسه . قال سفيان : وزاد ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : خسروا
وجهه ولا تخروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا
آخرجه البهبهقي في السنن الكبرى ٣٩٣ / ٣ الجنائز باب السحرم
يموت ، والشافعى في الأم ٢٢٠ / ١ ، وقال ابن التركانى فى
الجوهر النقي ٣٩٣ / ٣ تعقيبا على البهبهقي : قال فيه أمenan
أحد هما : إن ابن عيينه لم يذكر سند . الثاني : إن أبي حرة
ضعفه الساجي وقد أورد الزيلعى هذه الرواية في نصف الراية
٢٢ / ٣ ثم ذكر نقلًا عن صاحب التنقيج أن ابراهيم بن حرة وثقه
أحمد ويعنى وأبو حاتم .

وقد أوردها ابن حجر في تلخيص العجيز ٢٧١ / ٢ ثم قال :
وابراهيم مختلف فيه .

(٢) هذا الدليل الثاني لأبي حنيفة ومالك والرواية المرجوحة لأحمد
وهو قياس حرمة ست وجهه الرجل المحرم على وجه المحرمة .

واحرام المرأة في وجهها)^(١) .

و لا سراويل ان فقد ازرا لقوله - عليه السلام - (فليلبس

السراويل)^(٢)

(١) حديث (احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه) رواه الدارقطني مرفوعا والبيهقي موقوفا على ابن عمر من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني وابن عدي والمعقيلي مرفوعا من حديث ابن عمر بلفظ (ليس على المرأة احرام الا في وجهها) وفي اسناده أبوبن محمد أبوالجمل قال الحافظ في التلخيص ٢٢٢/٢ : هو ضعيف ونقل الماعف عن الدارقطني في العلل قوله : الصواب وقه . وقال البيهقي بعد سياق الحديث قدره من وجه آخر مجھول والصحيح وقه . وقال العقيلي في الضعفاء ١١٦/١ : أبوبن محمد : بهم في بعض حدیثه ثم ساق هذا الحديث وقال : لا يتابع على رفعه إنما هو موقف وقال ابن عدي في الكامل ٣٤٩/١ : تفرد بسرفه (أى أبوب) . ونقل الزيلعي في نصب الرأية ٩٣/٣ عن ابن القطان قوله : أبوبن محمد أبوالجمل مختلف فيه . فقال أبو زرعة : منكر الحديث وقال أبو حاتم : لا بأس به . فخرج من هذا أن حدیثه غير صحيح . البيهقي ٤٢/٥ الحج باب المرأة تنتقب في احراما ، الدارقطني ٢٩٤/٢ الحج .

(٢) حديث (فليلبس السراويل) متفق عليه من حدیث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) البخاري مع الفتح ٢٧٢/١٠ اللباس باب السراويل .

وعندهما ^(١) : تجب الفدية بلبسه . والخلف ان لم يجد نعلا ان
قطع أسفل الكعب . ولداته ^(٢) : وان لم يقطع : لنا قوله - عليه
السلام - (فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين) ^(٣) .

وعلى المرأة ستر الوجه (لنبيه - عليه السلام) ^(٤) لا السدل .

= حديث ٤٨٠٥ سلم بشرح النووي ٢٦/٨ الحج باب ما يباح
لبسه للحرم .

(١) أى عند أبي حنيفة ومالك ان الحرم اذا ليس السراويل فدى
حتى مع عدم الازار . المبسوط ٤١٢٦ ، بدائع الصنائع
١٨٣/٢ ، المستقى ١٩٦/٢ ، من الجليل ٣٠٥/٢

(٢) أى لدى الإمام أحمد وهذا هو المعتمد في المذهب وقال في
رواية أخرى : ان لم يقطع الخفين الى دون الكعبين فعليه فدية .
الحرر ١٢٣٨ ، الانصاف ٤٦٤/٣

(٣) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ،
وسلم عن يحيى بن يحيى كلامها عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما (أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما يلبس الحرم
من الثياب ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا يلبس
القص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرائس ولا الخفاف ،
لا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من
الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا سه زغران أو ورس) .
البخاري مع الفتح ٤٠١/٣ الحج باب ما لا يلبس الحرم من
الثياب حديث ١٥٤٢ ، سلم بشرح النووي ٢٢/٨ الحج باب
ما يباح لبسه للحرم بحج أو عمرة .

(٤) هذا النهي ورد في حديث أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله =

(وعليها) ^(١) لبس القفازين " لننهيه - عليه السلام - " قليل :
لا عليها لقوله - عليه السلام - (حرم المرأة في وجهها) ^(٢) . أجيبي
بعد تسليم الحصر بأنه مخصوص برواية ابن عمر ^(٣) وجاز عند الحاجة
كحر وبرد . (ومداواة) ^(٤) (بالفدية) ^(٥) كالحلق .

= ابن يزيد عن الليث عن نافع عن ابن عمر . وساق الحديث
الذى قبل هذا وزار فيه " لا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس
القفازين " البخارى مع الفتح ٤/٢٥٥ الحج باب ما ينهى عن
الطيب للحرم والحرمة حديث ١٨٣٨ .

(١) في ج ، د ، ه (عليها) والصواب مأثته لأن الضمير يعود
على الرجل والمرأة فلا يجوز لها لبس القفازين . الرجل قوله
واحدا والمرأة على الأصح . فتح العزيز ٤/٤٥ ، المجموع
٢٦٣ .

(٢) النهي الوارد في لبس القفازين تقدم في الحديث السابق وهو
في البخارى .

(٣) حديث (حرم المرأة في وجهها) تقدم تخرجه قبل قليل من ٥٧٦
(٤) أى أنه مع تسليم الحصر الذى ورد في حديث (احرام المرأة
في وجهها) فإنه مخصوص برواية ابن عمر في الحديث الذى
رواه البخارى وفيه (ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين) فهذه الرواية بينت أن المحرمة لا تفطى كفيفها .

(٥) في أ (ومداراته) وهو خطأ .

(٦) في أ ، ب (بالنسبة) وهو خطأ .

(١)

الثاني : التطيب قدرا بما (تقصد) رائحته لقوله - عليه السلام -

(ولا تلبسوا من الشياط شيئا سه زعفران ولا ورس) ^(٢) كالصليل

والكافر والريحان والبنفسج ودهنه والنرجس والمرزنجوش ^(٣) وكل

طعام فيه رائحة لا لونه ^(٤) على الأصح لأنّه غير مقصود ولبس طبيب

للحرام مرة ثانية والنوم في طبيب ، لا مثل القرنفل والغواكه كالأُترج

وشم ما ^١ الورد والعصفر والحناء خلافا له ^(٥) وزهر البارد والبيان

ودهن ^(٦) ،

(١) في أ ، ب (يقصد) وما ذكرته أصوب .

(٢) الحديث متافق عليه سبق تخرجه قبل قليل من ٥٧٧

(٣) المرزنجوش : هو من النباتات التي يتطيب بها ولا يتخذ منه الطيب كالريحان . فتح العزيز ٤٥٦ / ٢

(٤) أى ويحرم أكل كل طعام فيه رائحة الطيب لا لونه فانه لا يضر اذا كان لون الطيب وليس فيه رائحة على الأصح . السند ب والمجموع ٢٦٩ / ٢

(٥) أى خلافا لأبي حنيفة حيث قال : ان الطعمومات المطيبة اذا استعملت على وجه التطيب فيجب باستعمالها الدم كما ^١ الورد والبنفسج وما أشبههما وكذا الحناء . شرح فتح القيسر والهدایة على البداية والعنایة ٢٦ / ٣ ، ٢٢ ، ١٩٠ / ٢ ، المبسوط ٤ / ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ٢٨٠ .

(٦) جواز من السحر لدهن البيان مقيدا بما اذا لم يكن مغليا في الطيب فان كان كذلك وجب بحسب الفدية . المذهب مع المجموع ٢٢٤ / ٢ ، ٢٨٠ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ٢٨٠ .

وَحَمْلُ (فَأْرَة) ^(١) مَاشَقَت ^(٢) ، وَقَارِبَةَ شَدَتْ ، وَعَبْقَ الرِّبَحِ
لَانَهُ لَمْ يَقْدِمْ التَّطْبِيبُ ^(٣) ، بِخَلَافِ مَا لَوْا احْتَوَى عَلَى مَجْمَرَةَ .

^(٤) فَلَوْ تَطْبِيبَ نَاسِيَا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيرِهِ أَوْ (بِطْبِيبِهِ) لَا عَبْقَهُ لَا يَلْزَمُهُ

^(٥) شَيْءٌ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَأَكَلَ فِي الصَّومِ نَاسِيَا . وَعِنْدَهُمَا : تَجْبُ

^(٦) الْفَدِيَّةُ كَالْحَلْقِ وَتَقْلِيمِ الظَّفَرِ وَالصَّيدِ ، وَفَرْقَ (بَأْنَاهَا) مِنْ

الْإِسْتِهْلَاكَاتِ وَالتَّطْبِيبِ مِنَ الْإِسْتِمَاعَاتِ . لَنَا أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

- (لَمْ يَأْمُرْ الْأَعْرَابِيِّ بِالْفَدِيَّةِ حِينَ أَمْرَهُ بِفَسْلِ الْخَلْوَقِ) ^(٧) .

(١) فِي أَ (فَازَة) وَهُوَ خَطَأً .

(٢) أَى يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْمِلَ فَأْرَةَ الْمَسْكِ الَّتِي لَا شَقَ فِيهَا لَانَ الرَّائِحَةُ لَا تَخْرُجُ وَالْفَأْرَةُ لَيْسَتْ بِطَبِيبٍ هَذَا عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ
وَعَلَى الْآخَرِ أَنْ حَطَّلَهَا يَوْجِبُ الْفَدِيَّةُ . فَتْحُ الْعَزِيزِ ٤٦١/٢

الْمَجْمُوعُ ٢/٢٢٢ .

(٣) أَى لَا يَضُرُّ الْمُحْرَمُ عَبْقَ الرِّبَحِ كَمَا لَوْ مَرَّ بِسُوقِ الْعَطَارِينَ .

(٤) فِي دَهْ (تَطْبِيبِهِ) وَهُوَ خَطَأً .

(٥) أَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا مِنَ الطَّبِيبِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
الْفَدِيَّةُ سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيَا .

بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ ١٩٢/٢ ، الشَّرْحُ الصَّفِيرِ عَلَى أَقْرَبِ السَّالِكِ

٤٠٩/٢ ، الْقَوَانِينِ الْفَقِيهِيَّةِ ١٢١/١ .

(٦) فِي أَ (نَانَاهَا) وَهُوَ خَطَأً .

(٧) الْحَدِيثُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ
يَعْلَى قَالَ : لَعْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْنَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -

ولو التصق به طيب بنسیان أو القاء ريح فعليه ازالته على الفور

وقد مت على الوضوء (اذا لم يكف) ^(١) العاشر اذا لم يبدل .

الثالث :

ـ دهن شعر الرأس واللحية وان حلقا لسا فيه من

ترجيمه وتحسينه والأصل فيه قوله - عليه السلام - (الحاج أشعت) ^(٢)

ـ لا موضع الصلع وذقن الأمرد لعدمه ولا الغضاب والغسل لأنّه - عليه

= وسلم - حين يوحى اليه . . . الحديث وفيه قال النبي - صلّى الله عليه وسلم - (اغسل الطيب الذي بك ثلاثة مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) البخاري مع الفتح
٣٩٣/٣ الحج بباب غسل الخلوق ثلاثة مرات حدیث ١٥٣٦
سلم بشرح النووي ٧٨/٨ الحج بباب ما يباح لبسه للمحرم
بحج أو عمرة .

(١) في أ (اذا لم يكن) وفي ب (اذا لم يكف) والصواب ما أثبتته .

(٢) حديث (الحاج أشعت) رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي من

طريق ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جمفر عن ابن

عمر قال : (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :

يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : (الزاد والراحلة) هذا

لنظر الترمذى . وزاد ابن ماجة قال : يا رسول الله فيما الحاج ؟

قال : (الشعث والتغل) وقام آخر فقال : يا رسول الله وما

الحج ؟ قال : (العج والشج) وهو في البيهقي قريب مسن

هذا . وقال الترمذى بعد سياق الحديث : وابراهيم هو

ابن يزيد الخوزى المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل

حفظه . أما البيهقي فقد ضعفه وبالغ في تضعيفه . الترمذى

١٤٤/٣ الحج بباب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة =

السلام - ([كان] [يغتسل]^(٢)) وندب أن لا يغتسل ([بغطمس)^(١) والسر^(٣) للتزين ولا كره . وعند^(٤)هـ : حرام .

= حديث ٨١٣ ، ابن ماجة ٩٦٢/٢ الحج باب ما يوجب الحج
= حديث ٣٨٩٦ ، البهبهقي ٤/٣١ الحج باب الرجل يجحد
زاده راحلة .

١٠) ساقط من أ ، ب ، ج .

(٢) في ب يغسل وهو خطأ.

(٢٢) اغتسال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم ثبت في
البخاري ومسلم من حديث ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن
أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأُبُوا
فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب
الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجده يغسل بين القرنين وهو
يستر بثوب ، فسلمه عليه فقال : من هذا ، فقلت : أنا
عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو
محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاً حتى بدا
رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : اصبب فصب على رأسه
ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذارأيته -
صلى الله عليه وسلم - يفعل . البخاري مع الفتح ٤ / ٥٥ جزء
الصيد باب الاغتسال للحرم حديث ١٨٤٠ ، مسلم بشرح
النحوى ١٢٥/٨ الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٤) في جد (بالسدر والخطمي) .

(٥) أى عند أبي حنيفة أن من غسل رأسه بسدر أو خطمي فعل يمد
وقال أبو يوسف و محمد عليه صدقة . البسيط ٤ / ١٢٤

الرابع : الحلق لقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم » ^(١) (في حرم) ^(٢)
 ابانته الشعر اذ فيها ترفة والظفر [فيه] ^(٣) لا قطع ما هما عليه
 لعدم القصد بها استقللا ، ولا مذين كهدب داخل الجفن وظفر
^(٤) منكسر كدفع الصائل ، ولا (احتراق) بنار لم يمكن (تطفيتها)
^(٥) (وان) شك نتفه بالشط فلا فدية على الا ظهر ^(٦) اذ الاصل
 براءة الذمة عند عدم اليقين . ويجب دم في ثلاث لصدق الحلق
 عليه .

وعنده ^(٧) : ربع الرأس . ومذهبه ^(٨) قدر ما يحصل به اماطة

(١) الآية ١٩٦ البقرة .

(٢) في ب (ويحرم) .

(٣) ساقط من جميع النسخ عدى أ والضير يعود على الا حرام .

(٤) في ب (ولا حرق) وفي د (والا حرق) والصواب مأثتبه .

(٥) في ب (لطعسها) وفي د (تطفيتها) والصواب مأثتبه .

(٦) في د ، ه (فان) .

(٧) أى شك هل نتفه بالمشط أو انسل لحاله . الروضة ١٣٥/٢ .

(٨) أى عند أبي حنيفة وهو الصحيح السختار الذى عليه جمهور أهل
 مذهبه وذكر الطحاوى أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب
 الدم مالم يحلق أكثر رأسه . حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٢ .

(٩) أى في مذهب مالك أن من قلم ظفرا واحدا أو أكثر أو حلق عشر
 شعرات أو أكثر لأجل اماطة الأذى فعليه فدية وان قلم ظفرا
 واحدا أو حلق عشر شعرات فيما دون لغير اماطة الأذى بل عيشا
 وتترفقها فعليه حفنة من طعام وان كان أكثر من ظفر أو من عشر =

الأذى . وفي أقل^(١) لكل واحدة مد من الطعام وللبعض بالقسط على الأظهر لعسر تبغيض الدم .

وجاز العدول اليه^(٢) في الحيوان كجزء الصيد وهو في غاية [الأقلية^(٣)] قليل : درهم^(٤) از الشاة في عهده - عليه السلام -

تقوم ثلاثة^(٥) . وقيل : ثلت دم بقسط الواجب . ولو حلق سرير "أو حلال" شعر سرير فالغدية عليه ان أذن أو سكت لأنه نشأ

= شعرات فالغدية . حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٦٤/٢ بلغة السالك على الشرح الصغير ١/٢٩٠

(١) أي أقل من ثلاثة شعرات .

(٢) أي ولبعض شمرة أو ظفر قسطة من السد ولكن هذا قول مرجح والراجح ان في قطع بعض الشمرة مد من دون تحصيل - المجموع ٣٢٢/٢ .

(٣) أي الى الاطعام .

(٤) ساقط من أ والمعنى أن الشمرة أو الظفر أقل ما يزال فقوبلت بأقل شيء في الغدية وهو المد .

(٥) أي في الشمرة أو الظفر وهو مرجوح . مبني المحتاج ١/٥٢١ .

(٦) قال النووي في المجموع ٢/٣٢٣ : والقول بأن الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم إنما هو مجرد دعوى لا أصل لها فان أرادوا أنها كانت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - تساوى ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عادل بينهما وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل العبران شاتين أو عشرين درهما وان أرادوا أنها كانت تساوى ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان .

من تقصيره وإن أكره أو كان نائماً أو مغيباً [عليه]^(١) فعلى الحالـ
لأنه تعدى ، وللمحلوق المطالبة به لأنـه ثبت بسببه . قبيل وعنهـ^(٢) :
عليه لأنـه المنتفع .

وإن حلق محرم حلاـلاـ فلا شيء عليه إنـ لا حرجـة في ازالـتـه
كالبـهـيمـةـ . وعنهـ^(٣) : عليه صدقة اعتباراـ لـاحـرـامـهـ . ولو أمرـ حـلـالـ
آخرـ بـعلـقـ مـحـرـمـ فالـفـدـيـةـ عـلـىـ الـأـمـرـانـ لـمـ يـعـرـفـ^(٤) حـالـهـ وـلـاـ فـعـلـيـهـ
ـعـلـىـ الـأـظـهـرـ لأنـهـ سـباـشـرـ [ـسـعـدـ]^(٥) .

الخاصـ : الجـمـاعـ لـقـولـهـ تعـالـىـ «ـ فـلـ رـفـتـ»^(٦) وـعـدـهـ بـعـلـمـ
ـالـحرـجـةـ يـفـسـدـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ الـفـرـاغـ^(٧) وـالـحـجـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ وـلـوـ
ـفـيـ الصـبـىـ وـالـرـقـ وـيـوـجـبـ الـاتـنـامـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ أـىـ وـجـهـ شـاءـ^(٨) ، لـاـ غـافـقـ

(١) ساقط من أـ ، بـ ، جـ .

(٢) أـىـ فـيـ قـوـلـ مـرـجـعـ لـلـشـافـعـيـةـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . الرـوـضـةـ ٣/١٣٧ـ .
ـبـدـاـعـ الصـنـائـعـ ٢/١٩٥ـ .

(٣) أـىـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . السـبـوـطـ ٤/٢٢ـ .

(٤) أـنـ حـلـمـ يـعـرـفـ السـاـشـرـ أـنـهـ مـحـرـمـ .

(٥) ساقط من بـ .

(٦) آيةـ ١٩٢ـ الـبـقـرةـ .

(٧) أـىـ قـبـلـ الـحـلـقـ لـأـنـ الـحـلـقـ نـسـكـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ كـمـاـ
ـسـبـقـ بـيـانـهـ . الرـوـضـةـ ٢/١٠١ـ .

(٨) أـىـ فـنـ أـفـسـدـ حـجاـ مـفـرـداـ أـوـعـرـةـ مـفـرـدةـ فـلـهـ الـقـضـائـعـ النـسـكـ
ـالـآـخـرـ قـارـنـاـ أـوـمـسـتـعـاـ وـانـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ لـلـقـارـنـ وـالـمـتـعـ أـنـ يـقـضـيـاـ =

الصحابية^(١).

= على سبيل الأفراد ولا يسقط دم القرآن بالقضايا على سبيل الأفراد.
المجموع ٢/٣٩١ .

(١) قوله (لا تغافل الصحابة) أى لا تغافلهم على فساد الحج ووجوب
الاتمام والقضايا ومن ذلك ماروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر
بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب
أهلة وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال : وقال علي بن أبي
طالب : و اذا أهلا بالحج من عام قابل شرقا حتى يقضيا حجهما .
قال النووي في المجموع ٢/٣٨٦ : انه منقطع . الموطأ . حديث
٨٦٣ الحجب بباب هدى المحرم اذا أصاب أهلة، ومنها ماروى البهبهقى
عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال (اقضيا
نسككما وارجعوا الى بلدكم فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجتين
فاذا أحترمتا فتفرقوا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا)
قال النووي في المجموع ٢/٣٨٦ : اسناده صحيح . البهبهقى
٥/١٦٢ الحج بباب ما يفسد الحج .

ونها ما أخرجه البهبهقى بسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه
أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار السى
عبد الله بن عمرو فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه
الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمرو فقال بطل حجك فقال الرجل :
فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فاذا ادركك
قابلًا فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال
اذهب الى ابن عباس . فقال فسله قال شعيب فذهبت معه
الى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمرو فرجع الى عبد الله
ابن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت

على الغور^(١) بالاحرام من حيث احرام لا من (حسنة)^(٢) اذ الشرع
لم يعن به كالمكان ولهذا لا يتعين (بالنذر)^(٣) ويتأنى بـ
(ما لأداء^(٤)) له فيصح في الصبي والرق اعتبارا للأداء ، وبذلة
(٥)
لا على المرأة كفارة الصوم ثم بقرة ثم (سبع شياة) ثم طعاما

= فقال : قولي مثل ماقالا) قال البيهقي : هذا اسناد صحيح
وكذا صحه النووي في المجمع ٣٨٦ / ٢ . البيهقي
الحج باب ما يفسد الحج .

(١) أى القضا . نهاية القصوى ٤٥١ / ١ .

(٢) هذه الكلمة خطأ في جميع النسخ فهي في ب (حسنة) وفي
ج ، د ، ه (حسنة) والصواب (مدة) كما هو في مسابر
المؤلف وهو الصواب لأن من أفسد حجه لزمه الاحرام من مكان
احرامه الأول بخلاف المدة كما لو أحزم في الأول في شوال فيجوز
له أن يؤخر في القضا إلى ذى القعدة . الوجيز ١ / ١٢٦ ،
فتح العزيز ٢ / ٤٢٥ .

(٣) في أ (النذر) والمعنى أنه لو نذر أن يحرم في شوال فـ
أن يؤخر ، إلى ذى القعدة وهكذا . فتح العزيز ٢ / ٤٢٥ .

(٤) في أ ، ب ، ج (ما الأداء) .

(٥) في أ ، ب ، ج (سبع شياة) وهو خطأ لأن الواجب على من
أفسد الحج بالجماع بذلة فإن لم يجد فقرة فإن لم يجد
فسبع شياة فإن لم يجد قوم البذلة بالنقد الفالب ويشترى به
طعاماً ويتصدق به على ساكين الحرم ولم يقل أحد يكتفى بشاة
فضلاً عن سبعها . نهاية المحتاج ٣ / ٣٤١ .

(١) بقيمتها شم صياماً للكل (مد يوم) . و مذهبها : تجب الفدية على المرأة ان طاعت . قيل (وعندهم) : الجماع ناسياً وجاهلاً
(٢) مفسد لأن فيه (معنى) يتعلّق به وجوب القضاء فلا فرق بين عدمه
وسهبة كالغوات . (٣) وفرق بأنه يتعلّق بارتكاب حرام والغوات بترك
ما أمر . لنا قوله - عليه السلام - (رفع عن أبيه) (٤) والقياس على الصوم .

(١) في د ، ه (لكل يوم مد) وهو خطأ .

(٢) أى مذهب مالك وأحمد . المدونة ٣٨٢/١ ، المغني ٣٣٥/٣ .

(٣) في ب (عنه) وهو خطأ لأن عنده رمز لأبي حنيفة وعنه
للائمة الثلاثة وهو الصواب . المبسوط ٤/١٢١ ، الشرح
الصغير على أقرب المسالك ٢/٤١٢ ، روضة الطالبين ٣/٤٣ .
المغني ٣٤٠/٣ ، السحر ١/٣٣٢ .

(٤) في ه (منع) وهو خطأ .

(٥) فمن فاته الوقوف بعرفة لزمه التحلل بعمره وعليه القضاة سواه كان
الغوات عداؤ سهباً . روضة الطالبين ٣/١٨٢ .

(٦) حديث (رفع عن أبيه الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال
الحافظ في التلخيص ١/٢٨١ : رواه ابن ماجه وابن حبان
والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من
حديث الأوزاعي . واختلف عليه فقيل عنه عن عطا عن عبد الله بن
عمير عن ابن عباس بلفظ (إن الله وضع) وللحاكم والدارقطني
والطبراني (تجاوز) وروى بأسناد آخر عن نافع عن ابن عمر
ومن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر .

وقال عبد الله بن أحمد في المثل : سألت أبي عنه فأنكره
جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي - صلى الله
عليه وسلم . . . وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف =

.....

= ليس له اسناد يحتج بثله ، ورواه ابن ماجة من حديث أبي ذر وفيه شهر بن حوشب . أهـ من التخيس . وأيضا في حديث أبي ذر أبوبكر البهذلي قال محقق سنن ابن ماجة : انفقوا على ضعفه .

قال الألباني في الارواه ١٢٣/١ : والمعرف ما أخرجه ابن ماجة من طريق الوليد بن سلم قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه) فظاهر اسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات ولكن فيه انقطاع بين عطاء وابن عباس وقد أشار إلى ذلك البوجبرى في " الزوائد " فقال : اسناده صحيح أن سلم الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبد ابن عمير في الطريق الثاني . . . والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤٦/٢ والذارقطنى ٤/١٧١ والحاكم ١٩٨/٢ وابن حزم في أصول الأحكام ١٤٢/٥ — من طريق بشر بن بكر وأبيوبن سعيد وقال الحاكم (صحيح على شرط الشيفين) ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم وقال النووي في الأربعين والروضة : انه حديث حسن وأقره الحافظ في التخيس وهو صحيح كما قالوا فان رجاله كلهم ثقات وليس فيه مدنس ومع ذلك فقد اعله أبو حاتم بالانقطاع في الملل ٤٣١/١ قال الألباني ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم فانه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لاسيما اذا كان اماما جليلا كالأوزاعي ب مجرد دعوى عدم السماع ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبيّن انقطاعه أهـ من الارواه .

ابن ماجة ٦٥٩/١ الطلاق باب طلاق السكره والناسي =

وعنه : ^(١) لا يفسد حجّه أربعة أشواط والحج بعد الوقوف لقوله
- عليه السلام - (من وقف بعرفة فقد تم حجّه) ^(٢) . قلنا : معناه
^(٣)
(أمن فواته) فإنه أخطر أركانه . لنا القياس على ما (قبلها)
^(٤)
وعنه ^(٥) : لا يفسد ان باتيان البهيمة (وباللواء) في رواية

= حديث ٤٣ ، ٤٥ ، ٢٠٤٥ ، المستدرك ١٩٨/١ الطلاق
باب لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ، الدارقطني ١٢١/٤ النذر
، المعجم الكبير ١٣٣/١١ ، البيهقي ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ ، علل
الحديث لأبي حاتم ٤٣١/١

(١) أى عند أبي حنيفة . بداع الصناع ٢١٦/٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ .
(٢) الحديث تقدم تخرجه ص ٥٩٦ .
(٣) في ج ، د ، ه (أمن من فواته) والمعنى واحد .
(٤) في د ، ه (قبلها) والصواب ما أثبتته حيث ان المؤلف يورد
بذلك على أبي حنيفة ، فيقول : ان ما بعد الأشواط الأربع
في العمرة وما بعد الوقوف في الحج يقاس على ما قبلها بجامع
ـ كونها قبل تمام الأفعال .

حاشية نسخة ج من باب بيع الأحكام ل ٦٦

(٥) أى عند أبي حنيفة لا يفسد الحج والعمرة باتيان البهيمة قوله
واحدا وأما اللواط فيفسد الحج عند أبي يوسف ومحمد وعند الإمام
روايتان أصحابها الفساد بداع الصناع ٢١٦/٢ ، حاشية ابن
عابدين ٢/٥٥٨ .

(٦) في ب (ولا للواط) وفي د ، ه (باللواء) والكلمتان
صحيحتان . لسان العرب ٣٩٦/٢ مادة لوط ، المصباح النير
٦٨٠/٢ مادة لوط .

لتلاحم السعنى . قلنا : هنا أطى [بـ]^(١) لأنه وقاص محرم ذاتا .

قيل ومذهبها^(٢) : لا يصح القضاة في السرقة والصبي لأنهما ليسا

من أهل فرضها^(٣) قلنا : فرض عارض كما (لو) أحراها . ومذهبها :

يجب القضاة على وجه أفسد وعندما^(٤) : يحرم في قضائه ممتنع

السيقات .

(١) ساقط من ب ، د ، ه .

(٢) أى في قول الشافعية ومذهب مالك وأحمد لكن الراجح عند أحمد صحة القضاة من العبد حال الرق أما الصبي فالصحيح ممتنع المذهب أنه لا يصح منه القضاة إلا بعد البلوغ . المذهب ممتنع المجموع ٤٠٣ / ٢ ، ٤٠٤ ، الانصاف ٣٩٦ / ٣ .

(٣) في ج ، د ، ه (إذا) والمعنى أن قضاة الحج الفاسد في حق الصبي والجنون فرض كما إذا أحراها بالحج فإنه يجب اتامه مع عدم وجوبه عليهما ابتداء .

(٤) أى مذهب مالك ان القضاة يكون على وجه الأداء ولكن الصواب أن في المسألة تفصيل . وهو أن التمنع يجزئ عن الأفراد وكذا الأفراد يجزئ عن التمنع ولا يجزئ قرآن عن الأفراد ولا تمنع وكذا لا يجزئ أفراد وتمنع عن قرآن . الشرح الصغير على أقرب السالك ٤١٨ / ٢ ، منح الجليل ٣٢٢ / ٢ .

(٥) أى عند أبي حنيفة ومالك . ولكن مالك يقول : إن عليه أن يحرم في القضاة من المكان الذي أحراه منه في الأداء سواء بحج أو عمرة إلا أن يكون أحراها قبل أن يصل السيقات فلا يلزمها إلا حرام في القضاة إلا بعد وصوله وإن تجاوز السيقات في الأداء لعذر =

(وقضائها) من التشريع. قلنا : كل موضع لزم قطعه في الأداء
فكتا في القضاة (كتابين)^(١) مكة والميقات^(٢). ومذهب^(٣) : يجب
هذا والأفضل بذاته ثم بقرة شاة . وعند^(٤) : يجب شاة قبل
الوقوف وبذاته بعده . لنا القياس على ما بعده . ولداته^(٥) : شاة
فيها وبذاته فيه .

فلو جامع بين التحللين فعليه شاة (كالبادرة)^(٦) فيما دون

كأن يكون جاوزه لا يريد نسكا ثم بدأ له فأحرم من موضعه فاما عليه
أن يحرم بالقضاة من حيث احرم بالأداء . أما ان تجاوز لغير
عذر فقد قال الباجي : لم أر فيه نصا وعندى أنه يلزم قضاؤه
من الميقات . المستقى ٢٣٦ / ٢ ٢٣٢ / ٢

(١) في أ ، ب ، ج (وقضائها) والصواب ما ثبته لأنّه معطوف
على مجروه .

(٢) في أ (لا يكن) بدل (كما بين) وهو خطأ .

(٣) أي اذا أحرم في الأداء قبل الميقات فانه يلزم في القضاة كما
بين مكة والميقات والجامع شمولية الاحرام . فتح العزير

٤٢٥ / ٢

(٤) أي مذهب مالك . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٤٦ / ٢ ،
الخرشى على خليل ٣٦٠ / ٢

(٥) أي عند أبي حنيفة . شرح فتح القدير ٤٤ / ٣ ٤٦٠

(٦) أي لدى أحمد . المحرر ٢٣٢ / ١

(٧) في ج (كالبادرة كالبادرة) وهو خطأ من الناسخ .

الفج . قيل و مذهبها : [إِنَّهُ لَأَنْهُ (وَطَرْنُمْ) مُحْرَمٌ كَمَا قَبْلَهُ - وَفَرْقَ
 بَعْدِ الْأَفْسَادِ هُنَا وَكَذَا لِوَجَامِعِ ثَانِيَا لِبَقَاءِ الْأَحْرَامِ] ^(١) . وَلَا يَفْسُدُ
 بِهِ النَّسْكُ ^(٢) قَيْلُ وَمَذْهَبُهُ ^(٣) يَتَدَخَّلُنَّ كَالصُّومِ وَفَرْقَ بَأْنَهُ لَمْ
 يُجْبِي اتِّهَامَ لِعَدْمِ بَقَاءِ بِخَلْفِ النَّسْكِ . وَقَيْلُ : بَدْنَةُ كَلَّاً وَلَ وَفَرْقَ
 بَأْنَهُ مَفْسُدٌ . وَلَدَاهُ ^(٤) : أَنْ كَثُرَ عَنِ الْأَوْلِ فَبَدْنَةُ أُخْرَى كَلَّاً وَلَ .

(١) أى في قول مرجوح للشافعية ومذهب مالك وأحمد يجب على من
 جامع بعد التحلل الأول بدننة . ولكن المالكية أوجبوا هديها وقالوا:
 يندب أن يكون بدننة فان لم تكن فيقرة ثم شاة . فهم لا يوجبون
 بدننة كما يوهم السياق . أما الحنابلة فالراجح عندهم شاة في
 هذه الحالة والقول بالبدننة مرجوح . الشرح الصغير على أقرب
 المسالك ٢٩٢ / ١ ، كشف النقاع ٤٤٦ / ٢ ، الانصاف ٥٠٠ / ٣ .
 (٢) كتبت خطأ في جميع النسخ والصواب (وطـرـنـمـ)
 (٣) لأنـهـ اذاـ كـرـرـ الجـمـاعـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ فقدـ جـامـعـ قـبـلـ التـحـلـلـ منـ
 العـجـ الفـاسـدـ . فـعـلـيـهـ شـاـةـ . فـتـحـ العـزـيزـ ٤٢٢ / ٢ .

(٤) قوله : (ولا يفسد به النسـكـ) الضمير يعود على قوله (فـلـوـجـامـعـ
 بـيـنـ التـحـلـلـيـنـ فـعـلـيـهـ شـاـةـ) لأنـ الجـمـاعـ بـيـنـ التـحـلـلـيـنـ لا يـفـسـدـ
 النـسـكـ . ولا يـعودـ على قوله (ولوـجـامـعـ ثـانـيـاـ) . الـوـجـيزـ ١ / ٢٦ .
 نـهاـيـةـ السـعـاجـ . ٣٤٠ / ٣ .

(٥) أى في قول الشافعية ومذهب مالك أنـ منـ كـرـرـ الجـمـاعـ فيـ العـجـ
 فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ كـالـصـومـ . فـتـحـ العـزـيزـ ٢ / ٧٢ . بلـغـةـ
 المسـالـكـ لـأـقـرـبـ المسـالـكـ وـالـشـرـحـ الصـغـيرـ ١ / ٢٩٣ .

(٦) ساقـطـ مـنـ هـ وـهـوـ اـنـتـقـالـ نـظـرـ مـنـ النـاسـخـ .

(٧) أى لـدىـ أـحـمـدـ وـهـوـ الرـاجـحـ فـيـ المـذـهـبـ . الانـصـافـ ٣ / ٥٢٥ .

(١) لا يسقط دم القران على الأظهر لأنّه التزمه بالشرع . ويجب على الزوج [زيارة^(٢)] نفقة زوجته في القضاة لأنّها نشأت من فعله ، وندب أن ينحرقا من حين الاحرام . قليل ولداته في رواية^(٣) : وجب في موضع الواقع كيلا يعود لأن معهد الوصال شوق .

والردة تبطلهما على الأظهر ، وال عمرة تابعة للحج في القران صحة لأنّ وقف شم روى يوم النحر طاف وسعن ثم جامع اذ المفسد (٤) بعد التحلل لا يقتصر كما في (التسليمة) الأولى . وفساداً لأنّ طاف للقدوم (شم سعن)^(٥) ثم حلق ثم جامع (وفواتا) على الأصح .

(١) أي من أفسد حجه وهو قارن فعليه بدنه للفساد دم للقران دم للقران الثاني (أى القضاة) نهاية المحتاج . ٣٤٢/٣ .

(٢) ساقط من ب .
(٣) أي في قد يسم قولي الشافعي ورواية عن احمد والرواية الأخرى عدم الوجوب ووجهها ابن قدامة . روضة الطالبين ١٤١/٣ المغني ٣٦٦/٣ .

- (٤) في أ (تسليمة) .
(٥) في ج ، د ، ه (وسعن) والمعنى واحد .
(٦) في د (وقرانا) وهو خطأ .

الحادي عشر : النكاح لا الرجمة والا ختبار لأنهما استمرار النكاح فلا ينكح السحرم ولا تنكح السحرمة ولا ينعقد لقوله - عليه السلام - (لا ينكح السحرم ولا)^(١) . وعنه^(٢) : لا لأن ابن عباس قال : (انه - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو

(١) فيما اذا أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة وأحرم بالحج . المجموع

• ٢٨٦/٢

(٢) في ج ، ب ، ه (تنكح) وهو خطأ .

(٣) الحديث أخرجه سلم بسنده عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي عبد الدار أخبره أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أهان ابن عثمان وأبان يوشد أبير الحاج وهو محرمان : أني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمراً بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان ابن عثمان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا ينكح السحرم ولا يخطب ولا ينكح) .

سلم بشرح النووي ١٩٣/٩ النكاح باب تحرير نكاح السحرم وكراهة خطبته ، الترمذى ٢٢/٣ الحج باب ماجا في كراهة تزويج الحرم حدیث ٤٤٠ وقال الترمذى : حدیث عثمان هذا حدیث حسن صحيح . ابا داود مع العون ٢٩٣/٥ الحج باب الحرم يتزوج حدیث ١٨٢٤ ، النسائي ١٩٢/٥ الحج باب النبي عن نكاح الحرم ، ابن ماجة ٦٣٢/١ الحج بباب الحرم يتزوج .

(٤) أى عند أبي حنيفة . الهدایة شرح البداية وشرح فتح القدیر • ٢٣٢/٣

(٥) ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير زوجة النبي -

(١) سحرم)

(٢)

قلنا : منوع ولهذا قال سعيد بن المسيب : (وهم ابن عباس^(٣)) ، ولقول ميمونة (تزوجني - عليـه السلام - ونحن

= - صلـى الله عليه وسلام - واخت أم الفضل زوجة العباس تزوجـها
أولاً سعـود بن عـصـرـوـ الثـقـيـ قـبـلـ الـاسـلامـ فـفـارـقـهاـ وـتـزـوـجـهاـ
أبـورـهـمـ بـنـ عـبـدـ المـعـزـىـ فـمـاتـ فـتـرـقـ بـهاـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ - رـوـتـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ تـوـفـيـتـ سـنـةـ أـحـدـيـ وـخـمـسـيـنـ ، سـيـرـ
أـعـلـامـ النـبـلـاـ ٢٢٨ـ /ـ ٢ـ . طـابـنـ سـعـدـ ١٣٢ـ /ـ ٨ـ ، أـسـدـ الغـابـةـ
٢٨٢ـ /ـ ٢ـ ، الـاصـابـةـ ١٩١ـ /ـ ٨ـ .

(١) الحديث أخرجه الشیخان بسنده عن ابن عباس .
البغاری مع الفتح ٤/١٥ الحج باب تزويج المحرم ، سلم
بشرح النووي ١٩٦/٩ النکاح ، باب تحريم نکاح المحرم وكراهة
خطبته .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عروأبو محمد
القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في عصره
ولد لستين مختـرا من خلافة عشر رضي الله عنه رأى كثـيرا من
الصحابـةـ مـنـهـمـ عـرـ وـعـشـانـ وـعـلـيـاـ وـغـيرـهـ تـوـفـيـتـ سـنـةـ (٩٤) هـ
رضي الله عنه . سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ طابن سعـد
١١٩ـ /ـ ٥ـ . تـهـذـيـبـ الـأـسـاءـ وـالـلـفـاتـ ١١٩ـ /ـ ١ـ ، الـبـداـيـةـ
وـالـنـهـاـيـةـ ٩٩ـ /ـ ٩ـ ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٤ـ /ـ ٨٤ـ .

(٣) قول ابن المسيب (وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو
سحرم) أخرجه أبو داود قال حدثنا بشار قال : حدثنا عبد
الرحمن بن مهدى قال أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن
رجل عن سعيد بن المسيب ، أبا داود مع العون ٥/٢٩٢ الحج .

خلاف (١) وهي أقرب لأدب ساحنة الملة لكنها بيت مقتبس
من متن (٢).

= بـ الحرم بيترج حدبى ٢٠٠٣، نسب الراية ٦٢٦ نسخ
لـ ١٤١١

(١) ثقل مبيعة هذا رواه سليم وأبي داود والترمذى وابن ماجة عن
بريزه بن الأصم قال : حدثني مبيعة بنت العارف أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتى،
يختال ابن عباس) وهذا لغظ سليم . وفي لغظه (وبنى
بها وهو حلال) يبغض أبي داود قالت (تزوجني رسول الله -
عنه الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف) سليم شرح
الشوى ٤٢٧٩ : السكاح باب تحريم نكاح الحرم أن داود -
الدين ٤٤٤٢ الحرج بـ كراهة تزويج الحرم حدبى
الترمذى ٢٠٠٣ الحرج بـ كراهة تزويج الحرم حدبى
١٤٤١ ، ابن ماجة ٦٢٦ السكاح باب الحرم بيترج حدبى
١٤٤٤

(٢) صفت أم الحسينين بنت حبيبي بن أخطب . تزوجها قبل اسلامها
سلام بن أبي الحقيق ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وهو
من شعراء اليهود قتل يوم خبير بسببيته فذكرت للنبي - صلى
الله عليه وسلم - فتزوجها يجعل عتبها عداتها . سبب
أعدام النساء ٤٢١/٢ ، ظاين سعد ٢٠٠١ ، أسلف
الكتبة لا يزيد على ذلك .

(٣) حدبى : (ان صفت بنت شيبة روت أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - تزوج مبيعة وهو حلال) ذكره الزبيدي في نسب
الرواية ٦٢٣/٣ : وقال أخرجه الطبراني في سعده .

(1)

وَلَا سَمِنَاءُ وَالْمَسْنُ وَالْقَبْلَةُ (بِشَهَةِ) لَا غَيْرُهُ فَلَوْ قَبْلَ زَوْجَتِهِ

{1}

بـ(شهوة فلا شيء) عليه وعندما يوجب لها . ومن ذهبوا : اذ

أنزل باللسن فسد نسكه [كالصوم^(٣)] وفرق بأنه يبطل بكل محظور

بخلاف النساء و مذهبه^(٤) : ولو بالاستئناف

(١) في ب ، د ، ه (بالشهوة) وهذا القيد في حق اللامس أو المُقبل أما الاستفهام بهذا القيد لا يشتمل لأنَّه لا يمكن الا بشهوة .

(٢) أى مذهب مالك وأحمد وبيان هذا أن مالك يقول : كل مافيه نوع من الالتذاز بالنساء . فان كان من مالا يفعل الا للسنة كالبصارة والقبلة فهو حرام على الحرم وفيه بدن اذا لم ينزل فان انزل فسد حجه وعليه القضاة والمهدى .

وأن كان من ما يفعل للذلة ولغير لذة كلس اليد ونحوه فما
أتعى من هذا على وجه اللذة غمضون وفيه بذلة اذا لم ينزل
ويفسد نسكه ان أنزل .

أما عند أحمد فالمبشرة والقبيلة وللسن بشهادة توجب شهادة إذا لم ينزل وإن أُنزل فعليه بدنـه وفي فساد النسـك روایـتـان : المذهب منهما عدم الفسـاد . المنتقـى ٦/٣ ، الانصـاف ٥/١٥ ،

• ०८८ ६ ०४

(٢) ساقط من هـ .

(٤) أى مذهب مالك يفسد العج بالاستئناف ، و تكرر النظر والتفكير حتى
الانزال غيرواية ابن القاسم وهي المذهب ، وفي رواية
أشباب انه ليس عليه الا الهدى . و ان أنزل بالنظر والتفكير من غير
استدامة فعليه بذنه و حجمه صحيح .

(و تكرر)⁽¹⁾ النظر والتفكير. لنا أنه استمتع لا يتعلق به الحد

فلا يفسد كماله بنزل .

السابع : الصيد وقطع النبات وفيه بحثان :

الأول : يحرم بالاحرام وفي الحرم - بأن يكون (الصائد أو المصيد)

فیه - عدا^(۲) تعرض حیوان مأکول بری متوجه اصلاً، او یکون فی

أصله أحد هما كالسبعين ^(٤) لقوله تعالى « و حرم عليكم صيد البر ماد مت

حرماً»^(٥) . وجءه كالبرح والقطع لقوله - عليه السلام - (لا تنفروا

= المنتقى ٦ / ٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية

الصاوي ٤١٢ ، ٤١١ / ٢

(١) في هـ (أوتكر) والمعنى واحد.

(٢) في ج (الصيغة الأولى الصائدة) وفي د، ه (الصيغة الثانية الصائدة) والصواب ما أثبتته حيث أنه لا يلزم أن يكونا جميعاً في الحرم بل يمكنني أحد هماً أما التقديم والتأخير الذي في العبارة فلا يضر .

الفایہ القصوی ٤٥٢/١

(٢) فمن قتله جهلاً أو نسياناً فعليه الفدية وعمله ليس بمحـرـمـ.

الروضة ١٥٣/٣

(٤) السمع : بكسر السين . ولد الذئب من الضرع . المصباح

النير(١/٣٤١) مادة سمع .

الآلية ٩٦ سورة الحاديدة .

صيدها) ^(١) . وببيضه . وعنه ^(٢) : وغير المأكول أيضاً الأفواسق
الخمس [والذئب] ^(٣) ونحو النمل والبرغوث .

^(٤) ومذهبـه :

(١) الحديث متفق عليه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة (لا هجرة
، ولكن جهاد ونهاة وإن استفترتم فانفروا فإن هذا البلد
حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله التي
يوم القيمة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله ولم يحل لمن لا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله التي يوم القيمة ، لا يعوض
شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتفط إلا من عرفها ، ولا يختلس
خلالها ، فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم
ولبيوتهم ، فقال : إلا الأذخر) .

البخاري مع الفتح ٤ / ٤٦ الحج باب لا ينفر صيد الحرم

الحديث ١٨٣

سلم بشرح النووي ١٢٣/٩ الحج باب تحرير مكة وتحريم
صيدها وخلافها .

(٢) عند أبي حنيفة بحرم قتل ما عدا الخمس الفواسق
والذئب لأنّه يدخل في قوله (والكلب المقوّر) ونحو النمل
والبرغوث والذباب والحلمة والقراد لأنّها ليست بصيود .
المبسط ٤ / ١٠١/٩٠ .

(٣) ساقط من ج ، د ، ه .

(٤) أي في مذهب مالك لا يقتل الحرم نحو لضبع والثعلب والهر
المتوحش وسباع الطير وإن قتل شيئاً من ذلك فعليه الفدية لأن
يصلُّ عليه . وله قتيل السباع المفترسة . المدونة ٤٤٢/١ .

مala (يبتدئ) ^(١) بالابداء كالصقر . ^(٢) وندب قتل المؤذيات كالغواص
والأسد والنسر والذئب والدب والنسر والعقارب والسبق والبرغوث والزنبيرو
لقوله - عليه السلام - (يقتل المحرم السبع العادى) ^(٣) وما لا يظهر
فيه شفاعة (ولا مضررة) ^(٤) كره قتله كالخفافس والرخمة وكلب غير عقور
، ولا يجوز قتل النحل والنمل والضفدع .

^(٥)
ويحرم على المحرم اثبات السيد على الصيد ابتداء (فلا) يصح
تلكه اختياراً وهو كالمحضوب في يده فلزمته ارسال ملكه (وما ورث لأن

(١) في هـ (بيدى) .

(٢) في جـ دـ هـ زيارة (والموت) بعد قوله (كالصقر) ولا أرى
اثباتها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن .
من حديث أبي سعيد الخدري (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : العصبة والمعقرب والقوسقة ويرمى
الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع
العادى) هذا الفظ أبي داود . وقال الحافظ في التلخيص
٢٢٤/٢ ، فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف . وان حسنة
الترمذى ، وفيه لفظة منكرة وهي قوله : (ويرمى الغراب ولا
يقتله) . أبا داود مع العون ٢٩٩/٥ الناسك بباب ما يقتل المحرم
من الدواب ، حديث ٨٣٨ ، ابن ماجه ١٠٣٢/٢ ، الناسك بباب
ما يقتل المحرم حديث ٣٠٨٩ .

(٤) في أـ جـ دـ هـ (ومضررة) وما ثبته أصح من بـ .

(٥) في أـ (فلا فلا) وهي زيارة .

استدانته) كالصيد .^(١)

قيل : لا كما لا يلزم تسريح الزوجة^(٢) ، وفرق بأنه ليس للدّوام .

وعندهم : لا [ما في] منزله ويزول عن ملكه على الأصح^(٣) ،

(لا عندهم)^(٤) . فلو أرسله غيره فلا ضمان ، فلو تلف فعليه الضمان

(١) في د ، (وما يرث بالاستدانته) وفي ه (وزت الى استدانته)
والصواب ما ثبته .

(٢) بجماع حمرة النكاح والصيد بعد الاحرام وحلهما قبله . فتح
العزيز ٧ / ٤٩٥ .

(٣) أى عند الأئمة الثلاثة حيث قالوا لا يلزم المحرم ارسال ما في بيته من
الصيد وانما يرسل مامنه حال الاحرام . المبسوط ٤ / ٩٤ ،
الخرشى على خليل ٢ / ٣٦٥ ، الانصاف ٣ / ٤٨١ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) قوله : (ويذول ملكه على الأصح) معطوف على قوله : (ويحرم على
المحرم اثبات اليد على الصيد ابتدأ^(٦)) أى أنه اذا كان عند صيد
قبل الاحرام فلا يجوز امساكه وملكه زائل عنه وهذا على اظهـر
الوجهين . الروضة ٣ / ١٥٢ .

(٦) في د ، ه (لاعنته) وهو رمز لأبي حنيفة و ما ثبته من أ ، ب
ج رمز للثلاثة . وبالرجوع الى الصادر تبين أن الصواب أن
يقول : (لا على رأيهما) ليكون خاصاً بأبي حنيفة وأحمد .
حيث ان من أحـرم وفي يده صيد فعليه أن يرسله لكن لا يـزول
ملكه عنه عند أبي حنيفة وأحمد . ويـزول ملكه عنه عند مالـك
الشافعـية وبـه قال : أبو يوسف و محمد . المبسوط ٤ / ٨٩ .

(١) ولو قبل امكانه .

وقتله وازمانه موجب للضمان ولو لنسیان وجهل ومحنة وسببه

الباشرة كارسال سهم مر بالحرم على الأظهر (والتبّب) كعسر

البشر في الحرم ولو في ملكه ونصب شبك وارسال كلب وانحلال

(٢) (رباطه) بتقصير في الربط ، وان عرض صيد بعده على الأظهر

وتتغير فاقترن أو تتعثر قبل ماسك ومساكه فقتله حلال .

(٣) والسد كتلفه في يده . في ضمن الحال للأخذ في الحرم

بفرجه في الحل وفي العكس الفرج فقط اذا لا يحرم عليه الصيد في

الحل (٤) لا ان عمت الجراث فتخطاها لعسر الاحتراز أو حال لأنه

= الخرشي على خليل ٣٦٤/٢ ، الانصاف ٤٨١/٣ .

(١) أى لو تلف الصيد قبل امكان الارسال ضمنه الحرم . الروضة ١٥٠/٣ .

(٢) في د (والسبب) .

(٣) في د ، ه (رباط) .

(٤) اى اذا عرض صيد بعد ارسال الكلب أو انحلال ربطة فصاده الكلب ضمن . نهاية المحتاج ٣٤٢/٣ .

(٥) هذا هو السبب الثالث من أسباب ضمان الصيد .

(٦) قوله : (في ضمن الحال للأخذ في الحرم) بعد ان تكلم المؤلف على السبب الأول في تحريم الصيد وهو الا حرام نوه بهذه الجلة على السبب الثاني وهو الحرم . الوجيز ١٢٩/١ ، فتح العزيز ٧/٥١٠ .

صار كالمسذيات لا من عليه لأن الايذاء ليس منه^(١). وأخذ ليدارمه
لأنه أخذ لمصلحته فيه يد الوديعة. قيل وعنه^(٢) : يحسن
كأخذ المفصوب من الفاصل لرده على المالك فتطف قبله. وأحرم
فجعن ثم قتله على الأصح لأنه لم يبق مكلفاً وعلى المكره لأنه مباشر ويرجع
على المكره لأنه نشأ من فعله .

وحرم على المحرم دلالة الحلال (أو اعانته) على الصيد والأكل منه ولا جزاء بأكله . قبيل وذ هبهم : (٤)

(١) قوله : (لا من عليه . . .) أى اذا ركب انسان صيدا وصال على سحرم ولا يمكنه دفعه الا بقتله فالذهب واجب الجزاء علني القاتل لا على الراكب لأن الآيда ، ليس من الصيد حتى يستحق القتل . فتح العزيز ٤٩٨ / ٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٥

(٢) أى في قول مرجح للشافعية و عند أبي حنيفة .
 شرح الحلى على السنهاج مع قليوبى و عصيرة ١٤٠ / ٢
 المبسوط ٤ / ٨٥ .

(٢) فی ب، ج، د (واعانته).

(٤) أى في قديم قولى الشافعى ومذهب مالك وأحمد أنه يلزم المحرم
قيمة ما أكل . وتفصيل ذلك أن مذهب مالك ينص على أن المحرم
إذا علم أن هذا الصيد صيد من أجله أو من أجل حرم آخر
وأكل منه فإنه يلزم الجزاء وهل عليه جزاء مأكل أو الصيد
كاملًا ؟ قوله . الأرجح عليه جزاء الصيد كاملاً أما أحمد
فأوجب الجزاء فيما أكل إذا صيد لاًجله فإن أكل الصيد كاملاً
فعليه جزاءه كاملاً وإن أكل بعضه فعليه الجزاء بمتنه لعم ،
وجاز العدول إلى عدله من طعام أو صوم . المدونة ٤٣٦ / ١

يلزم قيمة ما (أكل) ^(١) . ومبسوطه ميت على الجدید كذبیحه

(الجوس) ^(٢) فلو اصطاد (بدلالته) ^(٣) فلا ضمان على واحد .

ومنه ^(٤) : (على) ^(٥) المحرم ان كانت خفية . ولداء : (مطلقاً) ^(٦)

عليهما . لذا القياس على دلالة قتل انسان .

ويحل له صيد الحلال مالم (يصدّه له) ^(٧) أو بدلاته ، لقوله -

عليه السلام - (لحم الصيد حلال لكم مالم تصطادوا أولم يصدلكم) ^(٨)

- الخرشي على خليل ٣٢١/٢ ، منع الجليل ٣٥٣، ٣٥٤/٢
روضة الطالبين ١٦٢/٣ ، كشاف القناع ٤٣٥/٢ .

(١) في هـ (أكله) .

(٢) في بـ ، دـ ، هـ (الجوسى) .

(٣) في أـ ، جـ (بدلاته) .

(٤) أى عند أبي حنيفة وهذا في ما اذا لم يكن الصائد محرما فان
كان كذلك فعلى كل واحد جزاء مستقل . الهدایة شرح البداية
، وشرح فتح القدیر ٦٨/٣ .

(٥) في دـ ، هـ (يجب على) بزيادة يجب .

(٦) أى لدى أحمد . المفتري ٣١٠/٣ ، ضرار السبيل ٤٤٨/١

(٧) في دـ ، هـ (يجب مطلقاً) بزيادة يجب .

(٨) في جـ ، دـ ، هـ (يصد له) . ^(٩) كثرة (هـ) هذه ليست من متن الحديث وهي
في جـ ، دـ ، هـ (يصد له) . تقدب المغوغة .

(٩) الحديث أخرجه ابو داود والترمذى والنسائى والحاکم وغيرهم
من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطبل
، عن مولاه المطلب ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال : (لحم الصيد لكم في الاحرام حلال
مالم تصيدهوا أو يصد لكم) .

وبحرم قطع أو قلع نبات رطب حرجي الأصل ولو نصفه لا مؤذ كالموسج^(١)

وزادت شوك وآخر (لحاجة) كالدواء على الأظهر ، لقوله - عليه^(٢)

السلام - (لا يختلى خلاها) ^(٣) . قيل وعندهم ^(٤) :

قال ابن حجر في التلخيص ٢٢٦/٢ : عرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين و قوله قال الترمذى لا يعرف له سماع من جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة) أهـ من التلخيص .

أبا داود مع العون ٣٠٢/٥ المناسك باب لحم الصيد للحرم حديث ١٨٣٤ ، الترمذى ٢٠٣/٣ ، الحج باب ماجا^١ في أكل لحم الصيد للحرم حديث ٨٤٦ ، النسائي ١٨٢/٥ الحج باب اذا أشار الحرم الى الصيد فقتله الحلال ، المستدرک ٤٥٢/١ الحج باب حل لحم الصيد للحرم مالم يصده او يصد له .

(١) الموسج : شجر الشوك له ثمر مدمر . الصباح الخير ٤٨٦/٢
مادة عرسج .

(٢) في هـ (لحاجة) بحذف الواو ولابد من اثنائها لأن الآخر مجا^١ مطلقاً أما غيره ، فيبایح للحجاج . المجموع ٤٥١/٢ .

(٣) حديث (لا يختلى خلاها) متفق عليه تقدم تخرجه ص ٦٠٠
(٤) أى في قول مرجح للشافعية وعند الأئمة الثلاثة أن ما استبتنه
الإنسان من نبات الحرم يجوز قطعه أماأشجار الفواكه والزروع فلا
خلاف في جواز قطعها . المجموع ٤٥٠/٢ ، بداع الصنائع =

لَا مَا (يُسْتَبِّت) ^(١) . قُلْنَا : النَّصْ عَامٌ .

و جاز رعي حشيشه لا على رأيهما ^(٢) . لنا أن الهدايا في عصره
 - عليه السلام - وخلفائه لم (تشد) ^(٣) أفواهها فيه . وأخذه
 لعلف البهائم على الأظهر كالتسريح .

و حرم المدينة و وج الطائف ^(٤) كالحرم لا في الضمان . وعنه :
 لا يحرم . لنا قوله - عليه السلام - (أني حرمت المدينة) ^(٥) ، و قوله -

= ٢١١/٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٩/٢ ، الانصاف
 ٥٥٣/٣

(١) في ب (نسخت)

(٢) أى لا على رأى أبي حنيفة واحد في رواية . ويقول أبي حنيفة
 قال : محمد . وقال أبو يوسف : لا بأس بالرعي . بدائع الصنائع ،
 ٢١٠/٢ ، الانصاف ٥٥٤/٣ ، المحرر ٤٤٢/١

(٣) في هـ (تشد)

(٤) وادى وج : بفتح الواو وتشديد الجيم . بلد بالطائف . وقيل :
 هو الطائف وقيل واد بينه وبين مكة . المصباح السنير ٢/٨٠٣

(٥) أى عند أبي حنيفة . عدة القاري ٢٢٩/١٠ الحج بباب
 حرم المدينة .

(٦) الحديث متفق عليه من حدث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها
 ، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ، ودعوت لها في مدحها
 وصاعها مثل ما دعا ابراهيم - عليه السلام - لمكة) البخاري مع -

عليه السلام - (اني احرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عصاهم) ^(١) .

ولقطة - عليه السلام - (صيد حرام لله) ^(٢) .

قيل ولد اه في رواية ^(٣) : يجب الضمان . قلنا : ليس محمل نسك كالحى . وكره نقل تراب وأحجار الحرم لا يجوز قطع ستر الكعبة وببيعه ونقله . وفي وجه ذلك يتعلّق برأى الامام .

- الفتح ٤/٤٦ البيهقي باب بركه صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - و مده حديث ٢١٢٩ ، سلم بشرح النووي ٩ / ١٣٤ .
الحج باب فضل المدينة .

(١) الحديث أخرجه سلم من طريق عامر بن سعيد عن أبيه قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اني احرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عصاهم او يقتل صيدها الخ) سلم
بشرح النووي ٩ / ١٣٦ الحج باب فضل المدينة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من حديث الزبير بن العوام قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ألا ان صيد حرام عصاهم
حرام حرام) وسكت عليه وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢٨٠ :
حسنه السنذري وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما
نقل عن البخاري : انه لم يصح ، وكذا قال الأزردي وذكر
الذهبي ان الشافعي صحه ، وذكر الغلال أن أحمد ضعفه
أهـ . وقال النووي في المجموع ٢/٤٨٠ اسناده ضعيف قال
البخاري في تاريخه : لا يصح أهـ .

أبا داود مع العون ١١/٦ الحج باب رقم ٩٧ حديث
٢٠١٦ ، البهبهاني ٥/٢٠٠ الحج باب كراهة قتل وقطع الشجر
بحـ .

(٣) أى في قديم قولي الشافعي ورواية مرجوحة لأحمد انه يجب ضمان

ويجب ضمان حشيش حمى^(١) النبي - عليه السلام - على الأُظہر

^(٢)

(ومصرفه) مصرف الجزية والزكاة . وفي وجه بيت المال .

الثاني : في الجزا . يجب لمثلي - ثبت بنعه أو أثر أو حكم

^(٤)

عدلين وان قتله^(٣) خطأ او اضطرارا - مثله من النعم (خلقة)

ذبوبا . وعند اختلاف العدول يتخير^(٥) على الأُظہر ، أو طعام

بقيمته بمكة يصرف الى ساكين الحرم أو صوم يوم لكل مد وكل المنكسر

^(٦)

از الصوم لا يتبعض . ولغيره^(٧) قيمة موضع التلف ، ويشتري بها

- صيد وشجر للمدينة أما و فيحرم صيده ويفسن في قديم قوله

الشافعي أما أحمد فلم يقل بتحريم صيده لضعف الحديث فيه

، المجموع ٢ / ٤٨٣ ، ٤٨٠ ، ٥٥٩ / ٣ ، الانصاف ٥٦٣ .

(١) حمى النبي - صلى الله عليه وسلم - هو النقيع . بقرب المدينة

على ميل من منازلبني سعد حماء النبي - صلى الله عليه وسلم -

لابل الصدقة وهو يبعد حوالي ٩٥ كم عن المدينة على طريق

مكة السريع ، وبه جبلان يعرف بهما هما برام ومقمل . تهذيب

الأسماء واللغات ٤ / ١٢٢ ، فتح العزيز ٢ / ٥٢١ ، معجم

ما استجم ٤ / ١٣٢٤ ، معجم البلدان ٥ / ٣٠١ .

(٢) في د ، ه (ومصرفه) .

(٣) أي الحرم أو من كان في الحرم .

(٤) في د ، ه (خلقة) بالغاً وهو خطأ .

(٥) أي اذا حكم كل عدلين بثل يخالف الآخر وهو الأصح فـ

المذهب والوجه الآخر يأخذ بأغطتها . المجموع ٢ / ٤٣١ .

(٦) أي لغير المثل كالعصافير . مغني المحتاج ١ / ٥٢٦ .

طعاماً أو يصوم لكل مـ يوـمـاً والأصل فيه قوله - تعالى - (فـ جـ زـاءـ)
 شـلـ ماـ قـتـلـ منـ النـعـمـ الـآـيـةـ)^(١) . وـعـنـدـهـ)^(٢) : قـيـمةـ الصـيدـ فـيـتـصـدقـ
 بـهـأـوـيـشـتـرـىـ بـهـأـ(ـ ماـ)^(٣) يـضـحـىـ بـهـأـوـطـعـاـمـاـ وـاعـطـىـ كـلـ سـكـينـ
 نـصـفـ صـاعـبـرـ وـصـاعـاـ مـنـ (ـ غـيرـ)^(٤) ، أـوـصـامـ عنـ حـقـ كـلـ سـكـينـ يـوـمـاـ .
 وـمـذـهـبـهـ)^(٥) : يـقـومـ اـنـ لـمـ يـخـرـجـ الشـلـ . (ـ فـثـلـ)^(٦) النـعـامـةـ بـدـنـةـ

(١) آية ٩٥ سورة العنكبوت .

(٢) أـيـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـجـبـ قـيـمةـ الصـيدـ فـيـ مـوـضـعـ قـتـلـهـ أـوـ فيـ أـقـرـبـ
 مـكـانـ يـبـاعـ فـيـهـ سـواـ كـانـ الصـيدـ مـثـلـاـ أـوـغـيرـ مـثـلـ وـالـمـعـتـبـرـ قـيـمةـ
 الصـيدـ المـقـتـولـ لـاـقـيـمةـ النـظـيرـ لـكـهـ لـمـ يـقـلـ يـتـصـدقـ بـالـقـيـمةـ كـمـاـ
 قـالـ الرـوـفـ هـنـابـلـ قـالـ السـحـرـمـ بـالـخـيـارـاـ مـاـنـ يـشـتـرـىـ بـهـاـ هـدـيـاـ
 أـوـطـعـاـمـاـ يـعـطـىـ كـلـ سـكـينـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ يـرـأـ وـصـاعـاـ مـنـ غـيرـهـ أـوـ يـصـومـ
 مـكـانـ طـعـامـ كـلـ سـكـينـ يـوـمـاـ . وـبـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ قـالـ أـبـوـيـوسـفـ
 وـخـالـفـ مـحـمـدـ فـأـخـذـ بـقـولـ الشـافـعـيـ . الـبـسـوـطـ ٤/٤ - ٨٢ - ٨٤ ،
 حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٢/٥٦٤ ، ٥٦٥ .

(٣) فـيـ أـ (ـ طـعـاـ)ـ وـهـوـ خـطـأـ .

(٤) فـيـ دـ ، هـ (ـ غـيرـهـ)ـ .

(٥) أـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ اـنـ السـحـرـمـ بـالـخـيـارـاـ مـاـنـ يـخـرـجـ الشـلـ أـوـ يـقـومـ
 نـفـسـ الصـيدـ المـقـتـولـ لـاـمـلـهـ مـنـ النـعـمـ وـتـكـونـ الـقـيـمةـ طـعـامـ لـاـدـرـاهـمـ
 فـيـتـصـدقـ بـالـطـعـامـ عـلـىـ سـاـكـينـ ذـلـكـ المـكـانـ أـوـ يـصـومـ عـنـ كـلـ مـدـ
 يـوـمـ ، وـاـنـ اـخـتـارـ الـهـدـىـ فـلـاـ يـذـبـحـهـ إـلـاـ بـنـيـ اـنـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ
 وـاـنـ لـمـ يـقـفـ ذـبـحـهـ بـمـكـةـ . الـفـوـاـكـهـ الدـوـانـيـ ١/٤٣٦ .

(٦) فـيـ أـ ، بـ (ـ بـثـلـ)ـ وـهـوـ خـطـأـ . وـقـولـهـ (ـ فـثـلـ)ـ مـرـتـبـ . بـقـولـهـ
 فـيـ أـوـلـ الغـصـلـ (ـ يـجـبـ لـعـظـيـ مـلـهـ)ـ .

وحمار الوحش وبقره بقرة ، والضبع كبش والأرنب عنق ^(١) ، والظبي
عنز ، والبرسوع جفرا ^(٢) .

^(٣)
(والعام) وما في معناه كالفواخت شاة وما أصغر منه أو
أكبر من الطيور القيمة على الأصح ، ويفدی الصغير والكبير والعریض
^(٤)
والمعیب بعثله ان اتحد العیب لا العضوف لا (يفدى) المرجأاً
^(٥)
بالعمراً والمعکس .

^(٦)
والأئشى بالذكر كالزكاة . قيل : لا ، لا خلافهما خلقة .
قلنا : مثله لا يقتصر كاللون لا المعکس لأن لحم الأئشى أرطب وأطیب

^(٧)
قيل :

(١) العناق : هي الأئشى من ولد المعز مالم يتم له سنة . لسان
العرب ٢٢٤ / ١٠ مادة عنق .

(٢) الجفرا : الأئشى من ولد المعز اذا بلغت أربعة أشهر او خمسة
، لسان العرب ٤ / ١٤٢ مادة جفر .

(٣) في د - ه (وفي العام) .

(٤) الفواخت : جمع فاختة وهي ضرب من العام . لسان العرب
٦٥ / ٢ ، مادة فخت .

(٥) في د (يفدى) .

(٦) أى وجاز أن تؤخذ الأئشى عن الذكر . فتح العزيز ٢ / ٥٠٥ ،
الروضة ٣ / ٢٥٩ .

(٧) أشار المؤلف لهذه الوجه بقوله قيل تضعيفا له تبعا للفرزالي في
الوجيز ولكن الصحيح جواز دفع الذكر عن الأئشى كما في الروضة
، الوجيز ٣ / ١٢٨ ، الروضة ٣ / ١٥٩ .

(بلى) ^(١) لأن لحم الذكر (أوفر) ^(٢) ، والعامل بقيمة مثلها
 [حاملا ^(٣)] طعاما لثلا ^(يغوث) فضيلة العمل بالذبح .

ونقصان الام للجنيين لا الميت بخلاف جنين الامة لنقصان قيمة

الآدميات به . ^(٤)

وجزء الصيد بجزء من مثله فلو جرمه ونقص من قيمته عشره فدی

بعشر مثله ولو أزمه فعليه جزاً كامل كما [إذا] أزم عبدا ، وفي

وجه قدر النقصان لأنـه ماتـلـف (بالكلـيـة) ^(٥) ولو جـرـحـ فـقـابـ ثمـ (وـجـدـ
 مـيـتاـ لـمـ يـجـبـ) جـزاـ كـاملـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ لـإـمـكـانـ مـوـتـهـ بـسـبـبـ آـخـرـ . فـلـوـ

^(١) في أ (بل) وهو خطأ .

^(٢) في د (أوفر) والصواب ما ثبتـهـ .

^(٣) ساقطـ منـ بـ ، جـ ، دـ ، هـ .

^(٤) في د (غـفـوتـ) وـماـ ثـبـتـهـ أـنـسـبـ بـشـدـيـدـ الـواـوـ وـكـسـرـهـ .

^(٥) قوله (ونقصان الام للجنيين ... إلى آخر العبارة) معناها أنـ منـ ضـربـ صـيـداـ حـامـلاـ فـالـقـتـ جـنـيـنـاـ فـعـلـيـهـ ضـمانـ مـاـ دـخـلـ عـلـىـ الـأـمـ منـ نـقـصـ لـذـهـابـ جـنـيـنـهاـ . وـقـولـهـ (لاـ المـيـتـ) يـعـنـيـ أنـ الـجـنـيـنـ اذاـ سـقطـ حـيـاـ شـمـ مـاتـ ضـنهـ أـيـضاـ مـعـ ضـمانـ نـقـصـانـ الـأـمـ وـاـنـ سـقطـ مـيـتاـ فـلـاـ يـضـنهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ ضـمانـ نـقـصـانـ الـأـمـ بـخـلـافـ جـنـيـنـ الـأـئـمـةـ فـاـنـهـ يـضـمـنـ بـعـشـرـ قـيـمةـ الـأـمـ لـأـنـ الـحـلـ يـزـيدـ فـيـ قـيـمةـ الـبـهـائـمـ وـيـنـقـصـ الـآـدـمـيـاتـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـعـتـارـ التـفاـوتـ فـيـ الـآـدـمـيـاتـ .

المجموع ٤٣٢ / ٢ ، فتح العزيز ٥٠٦ / ٢ .

^(٦) ساقطـ منـ أـ ، بـ وـلـابـدـ مـنـهـ .

^(٧) في أـ ، (بالـكـلـيـةـ) وـهـوـ خـطـأـ .

^(٨) في أـ (وـجـدـ مـاـ يـجـبـ) وـفـيـ بـ (وـجـدـ لـمـ يـجـبـ) وـالـصـوابـ مـاـ ثـبـتـهـ .

أتلفه محرمون فعليهم جزاً واحداً ، لاتحاد المتلف كما لو اشترك جماعة

(١) في قتل صيد حرمي . وعندهما : على كل جزاً تام (كفارة) القتل .

وفرق بأنها لا تتجزأ . فعلى القارن جزاً واحداً لما مر . وعنه :

جزاءً لتعدد النسك . قلنا : معارض باتحاد الأحرام ، فعلسو

(٤)

هذا لو أبطل محرمان امتناعي النعامة اتحد الجزاً ولو في الحرم .

ويجب في شجرة كبيرة بقرة . وعنه :

(٥)

صغيرة بقدر سبعها شاة والقيمة فيما عدتها [٢] على التقييم

(١) أى عند أبي حنيفة ومالك . المبسوط ٤/٨١ ، منح الجليل

٠ ٣٥٢/٢

(٢) في ب (كفارة) وهو خطأ .

(٣) أى لاتحاد المتلف .

(٤) أى عند أبي حنيفة . المبسوط ٤/٨١ .

(٥) للنعمامة امتناعين : امتناع في جناحها وامتناع بشدة المدوا .

فلو أبطلهما محرمان فعليهما جزاً واحداً على اعتبار المتلف . هذا

هو الأصح من الوجهين والآخر يتعدد الجزاً لتعدد الامتناع .

فتح العزيز ٢/٥٠٨ .

(٦) أى عند أبي حنيفة . الهدایة شرح البداية وشرح فتح القدیس

٠ ١٠١/٣

(٧) أى فيما هو أصغر من الشجرة التي تعدل سبع الكبيرة وفيما عدوى

الشجرة من النبات . نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ .

(٨) ساقط من أ .

والتعديل كالصيد ^(١) . و مذهبه لا جزاء قطع شئ ^(٢) .

تبنيه : لا تدخل في فدية المحظورات الا في الاستئنافات اذا
اتحد النوع والزمان عرفاً وعادة [لأنه يبعد ^(٣) فعلاً واحداً]

((١)) أي يخير بين ذبح بقرة وبين تعدل لها طعاماً أو تعديل الطعام
صياماً وفي الصفيحة بين الطعام والصيام .

((٢)) أي مذهب مالك لا جزاء على من قطع شيئاً من حرم مكة أو المدينة
مع حرمة قطعه . الشرح الصغير على أقرب السالك ، ٤٣٤/٢

٤٣٥

((٣)) دم الاستئناف هو دم اللبس والادهان والطيب فإذا اتهد
النوع بأن لبس عامة مثلاً والزمان بأن لبسها ثم خلعها سراراً
في وقت واحد فعليه دم واحد . أما الجماع وهو من
الاستئناف فقد سبق بيانه ، روضة الطالبين ، ١٢١/٣ .

((٤)) ساقط من ب .

الفصل الثاني

في الموضع وهي خمسة :

(الأول^(١)) : الاحصار^(٢) (عن^(٣)) الوقف أو الbeit يبيع التحلل
ان لم يتمكن من طريق آخر - ولو من سلطان ولواحد - ان احتياج
في الدفع الى قتال أو بذل^(٤) سال ولا فضل أن لا يجعل^(٥) ان وسع
الوقت اذا زما يزول ، والا فالتعجيل كيلا يفوت^(٦) . وفي وجهه ان

(١) في أ ، ب (أ)

(٢) الاحصار لغة : هو الحبس والمنع .

واعطلاها : هو منع الحرمين عن المضي من جميع الطرق .
الصبح المنير ١٦٢/١ مادة حصر ، مبني على الحاج

٠ ٥٣٢/١

(٣) في أ ، ب (عند) وهو خطأ .

(٤) أي يجوز التحلل ولو كان الحصر من السلطان لشخص واحد
بشرط أن يحبسه السلطان ظلماً أو في دين لا يمكنه أداؤه فله
التحلل وإن كان حبسه بحق أو في دين يمكنه أداؤه وبقي في
الحبس حتى فاته العج فعليه المضي إلى مكة والتحلل بعمره .

المجموع ٢٠٥/٨

(٥) فإذا لم يحتج إلى قتال ولا مال فلا يصح التحلل . الوجيز

٠ ١٣٠/١

(٦) أي بالتعلل .

(٧) منه إذا لم يتحلل قبل الفوات لزمه الاتيان بعمره .

(١) كان من كفار لا يجوز الفرار منهم لا (يبيحه) لوجوب القتال .

وأجيب بأنه إنما يجب إذا قاتلوا ، والأولى مقاتلتهم إن كانوا

(٢) بالسلميين قوة نصرة للإسلام (واتماماً) للحج . وفي وجده ان

أحاط العدو من الجوانب فلا (٣) لعدم الفائدة . أجيب بأن (الأمن)

(٤) الحال (من) بين أيديهم فائدة .

وعنده : (٥) من منع من البيت ليس بمحصر .

(الثاني) (٦) الرق فليس بأمره (بالتحلل) (٧) إن أحرم بغير

(٨) وعدم جواز الفرار من الكفار مشروط بأن لا يزيد واعلى ضعف المسلمين وأن يجد المسلمون السلاح وأهبة القتال . فتح العزيز

٦/٨

(٩) في ب ، ج (يبيحه) (١٠) في أ (اتمام) .

(١١) أي فلا يجوز التحلل . الإبانة ل ١٠٩ ، فتح العزيز ٨/٨ .

(١٢) في أ (الأمر) وهو خطأ .

(١٣) في أ (بن) وفي ج ، د ، ه (من) والصواب ما ثبته
من ب .

(١٤) أي عند أبي حنيفة أن من أحصر بعد عرفة لم يكن محصرا لأنـه
إذا وقف بعرفة فقد تم حجه وأمن الغوات فيبقى محرا إلى أن
يصل البيت ويتم ما بقي . المبسوط ٤ / ١١٤ .

(١٥) في أ ، ب (ب) .

(١٦) في أ ، ب (بالتحليل)

اـذـنـهـ لـثـلـاـ يـتـعـطـلـ عـلـيـهـ مـنـافـعـهـ وـلـاـ فـلـاـ (١) خـلـافـاـ لـهـ (٢) كـالـنـكـاحـ .

(الثالث) للزوج منها والأمر به ان أحـرـمـتـ بـغـيرـ اـذـنـهـ لـأـنـ حـقـهـ
عـلـىـ الـغـوـرـ . قـبـيلـ (ـوـعـنـهـمـ) (٤) : لـاـ فـيـ الـفـرـضـ كـالـصـومـ وـالـصـلـاـةـ
وـفـرـقـ بـأـنـ زـمـانـهـمـ لـاـ يـتـدـ ، لـنـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . (ـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ
تـنـطـلـقـ إـلـاـ باـذـنـ زـوـجـهـاـ) (٦) .

(١) أـىـ وـاـنـ أـحـرـمـ الـعـبـدـ بـأـذـنـ السـيـدـ فـلـيـسـ لـهـ تـحـلـيـلـهـ كـمـاـ لـوـاـذـنـ لـهـ
فـيـ الـنـكـاحـ . المـجـمـوعـ ٤٥/٢ .

(٢) أـىـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ حـيـثـ قـالـ : اـذـأـحـرـمـ الـعـبـدـ بـأـذـنـ مـوـاـهـ
فـاـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـلـلـهـ وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ .
بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١٨١/٢ . (٢) فـيـ ١ـ ، بـ (ـجـ)ـ .

(٣) فـيـ بـ ، هـ (ـوـعـنـهـ)ـ وـهـوـخـطـأـ لـأـنـ (ـعـنـهـ)ـ رـمـلـأـبـيـ
حنـيفـةـ وـ (ـعـنـهـمـ)ـ لـلـثـلـاثـةـ وـهـوـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ كـتـبـهـ .

(٤) أـىـ فـيـ قـوـلـ مـرـجـحـ لـلـشـافـعـيـ وـعـنـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ لـيـسـ لـلـرـجـلـ مـنـ
زـوـجـتـهـ مـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـلـيـسـ لـهـ تـحـلـيـلـهـ اـذـأـحـرـمـتـ بـغـيرـ
اـذـنـهـ . بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١٢٤/٢ ، مـنـ الـجـلـيلـ ٤٠٢/٢ ، رـوـضـةـ
الـطـالـبـيـنـ ١٢٩/٣ ، الـمـفـنـيـ ٢٤٠/٣ .

(٥) الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الصـفـرـيرـ
كـلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـاجـاشـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ
أـبـيـ يـعـقـوبـ الـكـرـمـانـيـ عـنـ حـسـانـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ الـصـائـعـ
عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـرـقـ قـالـ الطـبـرـانـيـ (١) : لـمـ يـرـوـهـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ
اـلـ حـسـانـ . وـقـالـ اـبـنـ التـرـكـمانـيـ فـيـ الـجـوـهـرـ النـقـيـ (٢) : هـذـاـ
الـحـدـيـثـ فـيـ اـتـصـالـهـ نـظـرـ ، وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ كـاتـبـهـ الـعـرـفـةـ تـغـرـدـ
بـهـ حـسـانـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ أـهـ .

(١) وله حبس المعتدة لا التحليل الا اذا راجعها (ولا للغريم)

لكن له المنع من خرق المسران حل دينه .

(الرابع) : للوالد المنع من التطوع .

(الخامس) : المسرض ليس للمريض التحليل به خلافا لـ (٤) لا

= وقال النسائي في الضعفاء من ٨٩ حسان بن ابراهيم الكرمانى ليس بالقوى . ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٥ : توثيقه عن احمد وابن معين وأبي زرعة وابن عدى وابن السديني . وقال في التلخيص ٢٨٩ / ٢ : أعلم عبد الحمق بجهل حال محمد قال ابن القطان : تبع في ذلك أبا حاتم نصا والبخاري اشارة وقد بين الخطيب أن البخاري وهم في جعله ايات ترجمتين ، فإنه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرمانى ، و محمد بن اسحاق بن يعقوب الكرمانى ، وهو واحد ، وقد أخرج عنه في صحيحه . قال ابن القطان : وانما علته الجهل بحال العباس ، قلت : لم ينفرد به فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد الأزرقى وغيره عن حسان ، وقال : غفرد به حسان . أه.

وقال الهيثى في مجمع الزوائد ٢١٤ / ٣ رجال ثقات .
البيهقي ٢٢٣ / ٥ الحج بباب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها ، الدارقطنى ٢٢٣ / ٢ ، الحج ، الطبراني الصغير ١ / ٢١٠ بباب من اسمه العباس .

((١)) في أ (ولا الغريم) والمعنى أنه للدين للدائن تحليل الدين لكنه اذا كان مؤسرا والدين حالا فله منه من الخرق حتى يعطيه . المجموع ٣٥٢ / ٨ .

((٢)) في أ ، ب (د) . ((٣)) في أ ، ب (ه) .

((٤)) أى خلافا لأبى حنيفة حيث أجاز التحليل بالمرض . الهدایة شرح =

اذا شرطه في الاحرام .

(١) قيل وعند هما : هذا الشرط لغوكما في الصلاة المفروضة وفرق بأن زمانها غير متعد . لنا قوله - عليه السلام - (للبصاعة)

• أهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني ^(٢) وشرطه لفرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقه والخطأ في المدعى كالمرض ^(٤) ويحصل تحلل الشارط بوجود الشرط ان قال : ان مرضت فأنا حلال على ^(٣) الأظهر اعتباراً لموجب اللفظ وعلى هذا يحمل قوله - عليه السلام -

= البداية وشرح فتح القدير ١٢٤/٣ .

(١) أى في قول مرجح للشافعية وعند أبي حنيفة ومالك ان شرط التحلل بالمرض لغوفقي قول الشافعية المرجوح وقول مالك ان شرطه لا يفيق التحلل وفي قول أبي حنيفة انه يفيق التحلل بلا شرط . المبسوط ٤٠٢ ، ١٠٨ ، ٣٩٣/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٣ وحاشية العدوى ١٣٢/٨ .

(٢) في أ ، ب (للبصاعة) وهو خطأ .

وبصاعة هي : بنت النمير القرشية الهاشمية بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - كانت تعتد المقداد بن الأسود روى عنها ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وعروة وفيرة . الاصابة ١٣٢/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٠ . أسد الفابة ١٢٨/٧ .

(٣) الحديث متفق عليه من طريق عائشة رضي الله عنها . البخاري مع الفتاح ١٣٢/٩ ، النكاح ، باب الاكفاء في الدين حدثت ٥٠٨٩ الحديث سلم بشرح النووي ١٣١/٨ الحج بباب جواز اشتراط المحرم التعلل بعذر . (٤) فله التعلل بهذه الأشياء كالمرض .

(من كسر أو عج فقد حل) ^(١) والا (فالنية) والحلق لا الدم
 ان لم يشرطه ^(٢) والعبد بهما ^(٣) وعليه الصوم وللسيد منعه [منه]
 وغيرهما بهما ^(٤)

(١) حديث (من كسر أو عج فقد حل وعليه الحج من قابل) رواه
 أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة والبيهقى وغيرهم
 من طريق عكرمة عن العجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - . . . الحديث . قال النووي ففي
 المجموع ٣٠٩/٨ : اسناده صحيح . وقال الترمذى : هذى
 حديث حسن صحيح .

أبا داود مع المuron ٣١٣/٥ الحج باب الا حصار حديث
 ١٨٤٥ ، الترمذى ٢٢٢/٣ الحج باب ماجا في الذى يهـل
 بالحج فيكسر حديث ٩٤٠ ، النمسائى ١٩٨/٥ المناسك بباب
 في من احصر بعده ، ابن ماجة ١٠٢٨/١ المناسك بباب
 المحصر حديث ٣٠٧٢ ، البيهقى ٢٠٥/٥ المناسك بباب من
 رأى الا هلال بالا حصار بالمرض .

(٢) في ب (فلا لنـهـ) وفي هـ (فالـنـيـهـ) وهو خطأ .
 قوله : (والا فالـنـيـهـ والـحلـقـ لا الدـمـ ان لم يـشـرـطـهـ) يعني أن
 لم يقل : (ان مرضـتـ فأـنـاـ حـلـالـ) أو نحوـهاـ منـ العـبـارـاتـ . بلـ
 قال : (ان مـرـضـتـ تـحـلـلـتـ) أو نحوـهاـ منـ العـبـارـاتـ فلا يـصـيرـ
 حـلـالـ بـسـجـورـ وـجـوـدـ الـمـرـضـ بلـ لـابـدـ أـنـ يـنـبـوـيـ التـحـلـلـ وـيـحـلـقـ
 وـلـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ إـذـاـ يـكـونـ قدـ شـرـطـهـ عـنـدـ الـاحـرـامـ .
 فتح العزيز ١١/٨ ، المجموع ٣١٣/٨

(٣) أي ويتحلل العبد اذا احصر أو منعه سيده بالـنـيـهـ والـحلـقـ .
 الروضة ١٢٨/٣ . . . (٤) ساقـطـ منـ أـ .

(٥) أي فيـ الشـارـطـ للـتـحـلـلـ وـالـعـبـدـ . وـهـمـ الـمـحـصـرـ وـالـمـلـدـ وـالـمـرـأـةـ
 يـتـحـلـلـونـ بـالـنـيـهـ وـالـحلـقـ وـذـبـحـ شـاةـ حـيـثـ منـعـ . الغـاـيـةـ القـصـوىـ =

ويذبح شاة حيث شئ وكذا ^(١) دم الواجب بالحرام والهدي ،
ثم الطعام بقيته ، ثم الصيام بعدد الأمداد حيث شاء بلا توقف
عليه لدفع الشقة ^(٢) . ومذهبة ^(٣) : لادم . لنا قوله ^(٤) - تعالى -
« فان أحضرت فما استيسر من الهدي » ^(٥) . قبيل وعنه ^(٦) :
لا يتحلل الى وجدان الدم . لأنه [قائم ^(٧) مقام (الأعمال)] ، ولم

• 808/1 =

(١) أي وكذا يذبح دم الواجب حيث منع .

(٢) الهدى : اسم لما يهدى لملكة وحرمتها تقرها الى الله تعالى
من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه ضرورة
الطلاق اسم للابل والبقر والغنم . مفتي المحتاج ١ / ٥٠٢

(٢) أي بلا توقف التعلل على الصوم اذا اختار الصوم فيتحلل في الحال دفعا للشقة . مفتني المحتاج ٥٣٥ / ١

(٤) أى مذهب مالك يتحلل المحصر بالنسبة ولادم عليه . الغرضي
علي خليل وحاشية العددوى ٣٨٨/٢

(٥) في زيارة (صلى الله عليه وسلم) وهو خطأ.

(٧) الآية ١٩٦ سورة البقرة.

(٢) أى في قول الشافعية وعند أبي حنيفة لا يتحلل المحصر حتى
يجد رمأً وبقول أبي حنيفة قال أبو يوسف وخالف محمد
فجوز التحلل بالاطعام . فتح العزيز ١٥ / ٨ ، حاشية ابن

۰۵۹۱ / ۲ عابدین

(٢) ساقط من أ ، ب .

(٩) في أ، ب (الاعام) وهو خطأ.

يذكر البديل في القرآن . قلنا : المقصود دفع المضرة ، لذا أنه وجوب بالحرام فينتقل إلى البديل كدم التمتع .

وعنه^(١) : لا حتى يذبح في الحرم لقوله - تعالى - (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله)^(٢) . قلنا : موضع المحرر محله ، لذا انه - عليه السلام - (تحلل بالحدىبية وذبح بها)^(٣) قليل ولداه^(٤) : (بدل له)^(٥) صوم التمتع كدمه . وفرق بأنه ترك الأحرام ابتداء بلا ضرورة^(٦) . ولداه^(٧) : لا حتى يذبح الهدى أو يصوم .

(١) أى عند أبي حنيفة أنه لا يحل المحرر حتى يذبح دم الأحصار في الحرم وبه . قال الصاحبان . حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١ .

(٢) الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) حديث (ان النبي - صلى الله عليه وسلم - تحلل بالحدىبية وذبح بها) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . البخاري مع الفتح ٤/٤ ، الحج باب اذا احضر المعتمر حدثت ١٨٠٦ ، مسلم بشرح النووي ٢١٤/٨ ، الحج باب جواز التحلل بالأحصار وجواز القرآن .

(٤) أى في قول للشافعية ولدى أحمد ان من لم يجد دمًا للإحصار فعليه صيام عشرة أيام كالتمتع لأن دمه مثل دم التمتع فكذا الصوم . مغني الحاج ١/٥٣٥ ، منتهی الارادات ١/٢٨٩ .

(٥) في بـ (بدل) وهو خطأ .

(٦) أى ترك الأحرام بالحج من الصيقات بلا ضرورة وأحرم بالعمرمة فقط .

(٧) أى لدى أحمد لا يحل المحرر الا بعد الذبح أو الصوم . منتهی الارادات ١/٢٨٩ .

وقد مرجوا به^(١). ولا قضا عليه^(٢) وان سلك طريقاً أطول أو
صبر ففات على الأصح^(٣). ولداه^(٤): يقضي في رواية. وعنه^(٥):
الفرد بعمره والقارن بعمرتين. (لأنه - عليه السلام - قضى العمرة)^(٦).

(١) والجواب الذي مر هو ما سبق قبل قليل من قوله : (لدفع
الشقة).

(٢) أي لا قضا على المحصر اذا تحلل بالاحصار اذا كان نسكه طوعاً
فإن كان فرضاً غير مستقر كعجة الاسلام في السنة الأولى من سنين
الامكان فلا حج عليه الا أن تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك.

وان كان مستقراً كعجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من
سن الامكان وكانت قضاً والنذر فهو باقي في ذمته . مغني المحتاج
٥٣٢/١

(٣) أي اذا أحصر في طريق فسلك اطول منه ولم يدرك الحج او أحصر
فلم يحل متوقعاً زوال المحصر ففات الحج قبل زواله فلا قضا عليه
في الحالتين ويتحلل بعمره . الروحة ٣ / ١٨١

(٤) أي لدى أحمد في رواية مرجوحة والذهب على خلافه .
الانصاف ٤ / ٢٠

(٥) أي عند أبي حنيفة ان المحصر الفرد اذا تحلل فعليه حجة عمرة
والقارن حجة وعمرتان . شرح فتح القدير والعنایة على الهدایة
وحاشية سعد العلبی ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٦) يزيد بقضائه النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث المتفق عليه
ان النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما صد عن عمرة الحدبية
اعتر في العام التقبل . وقد تقدم ص ٥٠

قلنا منع^(١) ، لأن الأحرام بأحد هما لا يستلزم (قضا^٣) ^(٢) الآخر
عند عدم الاتمام كما لو أفسد . لنا أنه - عليه السلام - مأموراً أصحابه
به عام الحديبية .

ومن فاته الوقوف تحلل بأعمال العمرة ولا تحسب من عمرة الإسلام
وعليه قضا^٣ التطوع على الغور^(٣) ، عدم التمتع معه^(٤) على الأصل^(٥)
ويبيق الغرض في ذمته . ولداه^(٦) : يصير عمرة .
لنا أن أحرامه انعقد فلا ينصرف إليها كالعكس . ومسنده :

(١) أي منع كون العمرة الثانية قضا^٣ للأولى .
(٢) في د (قضابة) وهو خطأ .

(٣) أي إذا كان الفاسد تطعوا لزمه القضا على الغور فان كان فرضا
فيه من ، باب أولى فسيه على الأدنى ليعلم حكم الأقوى .
الروضة ١٣٩/٢ .

(٤) أي عليه مع القضا عدم كدم التمتع للغوات وفي قول مخرج يلزم
دمان : أحد هما : للغوات . والآخر : لأنه في معنى المستتبع
من حيث أنه تحلل بين النسرين . روضة الطالبين ١٨٢/٣
معنى المحتاج ٥٣٢/١ .

(٥) في د زيارة (خلافاً له) أي لا يبي حنفية وهي خاطئة لأنه ذكر
مذهب أبي حنفية بعد قليل بقوله (وعده لادم) .

(٦) أي لدى أحد . المغني ٥٢٢ ، ٥٢٦/٣ .
(٧) أي عند أبي حنفية أن من فاته الحج تحلل بأعمال العمرة ولا
عدم عليه وعليه القضا . شرح فتح القدير ١٣٥/٢ .

لَا دَمْ . لَنَا (حَدِيثُ عُمَرَ لَأْبَيْ أَيُوبَ)^(١) بِلَا نَكِيرَ .

(١) هو : أبوأيوب الأنباري الخرزجي النجاري البدري الذي خصه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنزول عليه في بنى النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين (سودة) وبني المسجد . واسمه خالد بن زيد بن كلبي بن ثلبة بن عمرو شهد بسراويل الشاهد كلها . حدث عنه جابر بن سمرة والبراء بن عازب والمقدام بن معد يكر وغيرهم . توفي في بلاد الروم غازيا في خلافة معاوية سنة (٥٥٠ هـ) وقيل (٥٥١) وقيل (٥٥٢) وقيل (٥٥٥) . تهذيب التهذيب ٩٠ / ٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢ / ٢ ، طاب ابن سعد ٤٨٤ / ٣ ، الجرج والتعمديل ٣٣١ / ٣ ، أسد الغابة ٩٤ / ٢ .

(٢) حديث عمر لأبي أيوب رواه مالك والشافعى والبيهقى من طريق سليمان بن يسار قال : إن أباً أيوب الأنباري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وانه قدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كسا يصنع المعتز ، ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجاج ، وأهدى ما استيسر من الهدى . الموطأ من ٢٠١ الحج بباب هدى من فاته الحج حديث ٨٦٥ ، سند الشافعى ١ / ٣٨٤ ، الحج بباب أحكام المحرر ومن فاته الحج حديث ٩٩٠ ، البيهقى ١٧٤ / ٥ الحج بباب ما يفعل من فاته الحج .

خاتمة : وفيها بحثان :

الأول : لا يجزي من الدماء إلا ما (يصلح) ^(١) (للضحية) ^(٢) لا
 في الصيد (وتجزى) بذنة أو بقرة عن سبع شاة فلو ذبح واحد ^(٣)
^(٤) ^(٥) ^(٦)
 بدل شاة فالفرض السبع على الأظهر . دم الفوات وما (لزم) (ترك)
 مأمور مرتب كدم التمنع ^(٧) فلزم صاحبه مالزم المتنع على الأظهر ، والملزم
 بارتكاب محظوظ سوى الصيد والجماع (كاللبس) والحلق مخير بين
 شاة ، وثلاثة آصع من طعام يصرف إلى ستة ساكن لكل مسكن ،
 وصوم ثلاثة .

^(٩)
 واختص ذبح مالزم بغير حصر بالحرم وصرف اللحم إلى (ساكنه)

وجاز عنده ^(١٠) إلى غيرهم .

- (١) في د (يصح) والمعنى واحد .
- (٢) في ج ، د (للضحية) والكل صواب .
- (٣) في أ (ويجزى وتجزى) وكلمة (ويجزى) زائدة .
- (٤) كان الصواب أن يقول (واحدة) لأن الضمير يعود على البدنة
والبقرة فإذا ذبح واحدة عن شاة فالفرض سبعها .

- (٥) في د (لزمه) والمعنى واحد .
- (٦) في د (ترك) وهو خطأ .
- (٧) أي عليه هدى فان لم يجد فصيام عشرة أيام كما تقدم .
- (٨) في أ ، د ، ه (كالبس) والصواب مأثته .
- (٩) في ب (ساكته) وهو خطأ .
- (١٠) في ب (وعنته) والواو زائدة . والمعنى أنه يجوز عند أبي حنيفة
أن يتصدق بالهدى أي على ساكن الحرم وغيرهم . شرح فتح

والأفضل في (الحج) ^(١) ما وفي العمرة السرعة لأنهما محل التحلل

لا (بوقت) ^(٢) ووقت الهدى (كالضحية) ^(٣) على الأظاهر.

ولداته ^(٤) : ما وجد سببه في الحل جاز ذبحه وتغريمه فيه كلام حصار

قلنا : العلة في الأصل تعسر البعث. لنا عوم قوله - تعالى - (هدى

بالغ الكعبة) ^(٥) والأيام السعد ودات ^(٦) أيام التشريق والمعلومات ^(٧)

= القديم ١٦٣/٣ .

((١) في ب (الحج) والمعنى واحد .

((٢) في د (بوقت) وهو خطأ . والمعنى أن ماسوى دم العصر ليس له وقت محدد بل يصح يوم العيد وغيره . معنى المحتاج ،

٥٣٠/١

((٣) في د (كاضحيته) والمعنى أن وقت الهدى كوقت الأضحية وهو يوم العيد . نهاية المحتاج ٣٦٠/٢ .

((٤) أى لدى أحذان من حلق خارج الحرم فله أن يفدى خارج الحرم . وزاد بعض الأصحاب على هذا فقال : يقاس على الحلق الدمام الواجبة بفعل محظوظ كاللبس والطيب فتفدفع خارج الحرم اذا فعلت خارجه . الصافي ٥٤٥/٣ ، ٥٤٦ .

((٥) الآية ٩٥ سورة المائدة .

((٦) وهي المذكورة في قوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون » ٢٠٣ البقرة .

((٧) وهي المذكورة في قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم وبذكروا =

العشر الأول من ذى الحجة . وعنه^(١) : عرفة ويومان بعده .
وذهب^(٢) : يوم النحر ويومان بعده . لنا تفسير ابن عباس والأخذ
به أولى لثلا يلزم التداخل . ومكة أفضل الأرض . وذهب^(٣) :
الدینة . لنا قوله - عليه السلام - (انك لخیر أرض الله)^(٤) .

= اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا
منها وأطعموا البائس الفقير) ٢٨ الحج .

(١) أى عند أبي حنيفة ان الأيام المعلومات عرفة ويومان بعده ولكن
المذكور في كتب الحنفية أن أبا حنيفة يقول : الأيام المعلومات :
هي عشر ذى الحجة . وقال أبو يوسف و محمد : هي أيام النحر
ررح العصاني ١٤٥ / ١٢ ، تفسير الرازى ٢٩ / ٢٣ ، تفسير
القرطبي ٣ / ٣ . (٢) أى مذهب مالك . تفسير القرطبي ٣ / ٣

(٣) تفسير ابن عباس رواه البيهقي في سنته من طريق سعيد بن
جيير عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات أيام العشر
والمعدودات أيام التشريق . وقد ذكره النووي في المجموع
٣٨٢ / ٨ : وقال : رواه البيهقي بسنده صحيح . البيهقي
٢٢٨ / ٥ الحج باب الأيام المعلومات والمعدودات .

(٤) أى مذهب مالك . القوانين الفقهية ص ١٢٥ .
(٥) الحديث رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى بسنده عن عبد الله
بن عدى بن الحمراء قال :رأيت رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وهو على ناقته واقف بالحرثة يقول : (والله انك لخیر
 أرض الله لي . والله لولا أني أخرجت منك ، ما خرجت) قال
أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . الترمذى ٥ / ٢٢٢ .
المناقب ، باب فضل مكة حديث ٣٩٢٥ ، ابن ماجة
١٠ ٣٢ / ٢ المناسك باب فضل مكة حديث ٣١٠٨ ، الدارمى =

الثاني : في الهدى وهو ما يهدى الى الحرم تقربا . ندب لمن
قصد مكة لنسيك أن يهدى من النعم فانه - عليه السلام - (أهدى مائة
بدنه) ^(١) وأن (يكن) ^(٢) سينا لقوله تعالى « و من يعزم شعائر
الله » ^(٣) وأن يقلد نعلين ^(٤) لها قيمة . و يشعر الآباء ^(٥) . ومذهبه:
الأيسر . وعنه ^(٦) بدعة . لنا أن ابن عباس قال : (انه - عليه
السلام - أشعرها كذلك) ^(٧) .

= ٢٣٩/٢ السير ، باب اخراج النبي - صلى الله عليه وسلم - من
مكة .

(١) حديث : (ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى مائة ناقة)
تقديم في حديث جابر في وصف حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -
ص ٤٧١ .

(٢) في ج ، د (يكون) وهو خطأ .

(٣) الآية ٣٢ الحج .

(٤) تقليد الهدى : هو أن يعلق بعنقه قطعة من الجلد . الصباح
المنير ٦١٩/٢ .

(٥) اشعار الهدى : هو أن يضرب صفحة سنانها الآباء بحديدة وهي
باردة مستقبلة القبلة فيد فيها ثم يلقطها بالدم . المجموع
٣٥٨/٨ .

(٦) أى مذهب مالك . وفي المذهب قول آخر أن الاشعار في الجهة
اليمني . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٥٠/٢ .

(٧) أى عند أبي حنيفة حيث أنه كره الاشعار أما أبو يوسف و محمد فقا
انه حسن . المبسوط ٤/١٣٨ .

(٨) الحديث أخرجه سلم بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

والغنم ^(١) بعمرى القرب. لا عندها ^(٢). لنا أنه - عليه السلام - (أهدى
غنمًا مقلدة) ^(٣) ، لا اشعارها لضعفها ولا يصير بذلك هديا واجها
على الأصح فلوعطب (تصرف) ^(٤) في التطوع كما شاء وفي الواجب
(لزم) ^(٥) ذبحه لأنّه خرج عن ملكه وضمن أن تركه حتى مات ، وغمس
النعل في دمه وضرب بها صفة سناه ليعلم من سرمه أنه هدي .
وليس لأحد من رفقة الأكل منه ولو فقيراً قوله - عليه السلام - (لاتأكل

- قال : (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بـذى
الحليفة ثم دعا بناقه فأشعّرها في صفة سناها الأيمن وسلت
الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل
بالحج) مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٨ الحج باب اشعار المهدى
وتقليدء عند الاحرام .

(١) أى وتقىد الغنم .

(٢) أى لا عند أبي حنيفة ومالك حيث أنها ببيان أن لا تقدر الفسم .
المبسط ٤/١٣٢ ، المنتقى ٢/٣١٢

(٣) الحديث : (متفق عليه من حدث عائشة - رضي الله عنها) -
قالت : (أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة إلى البيت
غنمًا فقلدها) .

البخاري مع الفتح ٣٢/٣ الحج باب تقليد الغنم حدث
١٢٠١ ، مسلم بشرح النووي ٢٢/٩ الحج باب بعث المهدى إلى
الحرم لمن لا يرد **السذهاب** بنفسه .

(٤) في أ ، ب ، ه (فيصرف) وهو خطأ .

(٥) في د (لزم) والكل صواب .

نها أنت ولا أحد من أهل رفتك)^(١) ، والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه سلم وغيره بسنده عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ ، وَبَعَثَ مَعَهُ شَانَ عَشْرَةً بَدْنَةً قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْجُفَ عَلَيْنَا شَيْءًا قَالَ : تَحْرِزُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَاهَا فِي دَمَهَا ، ثُمَّ أَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْنَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ رَفْقَتِكَ) وَمَعْنَى أَرْجُفَ : وَقَفَ مِنَ الْكَلَالِ وَالْأَعْيَا^{*} . سلم بشرح النسووي ٢٨/٩ الحج باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق . أبماراود مع العون ١٨٢/٥ الحج باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ حدیث ١٢٤٦ ، ابن ماجة ١٠٣٦/٢ الحج باب في الهدى اذا عطب حدیث ٣١٠٥ .

الفهارس

- ١- فهرس المباحث
- ٢- فهرس الأحداث والآثار
- ٣- فهرس الأعدام
- ٤- فهرس الألفاظ الفريبة
- ٥- فهرس البلدان
- ٦- فهرس المصادر والمراجع
- ٧- فهرس الموضوعات

فہرست الآیات

فهرس الآيات مرتبًا على أرقام الآيات في السور

((سورة البقرة))

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٧٧	١٨٣	كتب عليكم الصيام
٤٢٢	١٨٥، ١٨٤	فعدة من أيام آخر
١١٤	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١١٩	١٨٧	وكلا واشربوا حتى يتبن
١٢٢	١٩٦	واتموا الحج والعمرة
٤٩٢	١٩٧	الحج أشهر معلومات
٢٢٦	٢٠٣	واذ ذكروا الله في أيام معدودات
٦	٢١٢	يسألونك عن الخمر والمعيس
٦	٢١٩	يسألونك عن الشهر الحرام
٤٩٨	٢٢٨	ثلاثة قروء
٢٢٨	٢٦٢	ولا تيموا الخبيث منه تنفعون
٣٤٦	٢٢١	وان تغوها

" سورة آل عمران "

٣٤٧	٩٦	لن تناطوا البرحتى تنفقوا ما تحبون
٤٢٠	٩٧	ولله على الناس

" سورة النساء "

فان تنازعتم في شيء فرودوه

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
"سورة المائدة"		
٥	٣	اليوم أكلت لكم دينكم
٣٤٠	٣٣	ان يقتلوها أو يصلبوا
٦١٠	٩٥	فجزاً مثل ما قتل من النعم
٥٩٩	٩٦	وحرم عليكم صيد البرماد متى حرما
"سورة الأنعام"		
٢١٢	١٦٤	ولاتزر وازرة وزر أخرى
"سورة الأعراف"		
٤٤٨	١٣٨	يمكعون على أصنام لهم
"سورة الأنفال"		
٦	٦٢	ما كان لنبيي أن يكون له أسرى
"سورة التوبة"		
٣٥٠	٦٠	انما الصدقات
١٦٥	٨٤	ولاتصل على أحد منهم
٣١٣	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة
"سورة الكهف"		
٣٥١	٧٩	أما السفينة فكانت لمساكين
"سورة طه"		
٢٠٤	٥٥	ونها نخرجكم تارة أخرى
٤٤٨	٩٢	ظللت عليه عاكفا

الصفحة	رقم الآية	الآية
"سورة الحج"		
٦٢٧	٢٨	ليشهدوا منافع لهم
٥٢٧	٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق
٦٢٩	٣٢	ومن يعظم شعائر الله
"سورة الذاريات"		
٦	٥٦	و مخلقت الجن والانس الا ليعبدون سورة الإنسان
٣٤٨	٨	ويتيمما وأسيرا
"سورة العلق"		
٤	٣٠٢٠١	اقرأ باسم ربك الذي خلق
"سورة الزلزلة"		
٣٤٨	٢	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

فهرس

الآداب والآثار

فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٢٣٤	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .
٥٣٤	ابدأ بما بدأ الله به .
٥٦٦	ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .
٥١٦	أتاني الليلة آت من ربي فقال صل .
٥٤٤	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي بالتبليغة .
٣٤٨	اتقوا النار ولو بشق ترة .
٤٠٢	احترج وهو صائم في حجة الوداع .
٥٢٦	احرام الرجل في رأسه .
١٩٢	احفروا واسعوا واجعلوا الرجالين والثلاثة في القبر .
٥٨٦	اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون .
٢٣٣	ادوا صاعا من قمح او بير على كل ذكر او انثى .
٣٣٠	ادوا صدقة الفطر عن تموتون .
٤١٦	اذ افطر أحدكم فليفطر على تبر .
٢٦٥	اذ خرستم فخذ وا ودعوا الثالث فان لم تدعوه أو تجدوا الثالث فدعوا الرابع .
١٦٢	اذ رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو تتوضع .
٣٨٦	اذ رأيتم الهلال نهارا فلا غطروا حتى يشهد شاهدان .
٥٣٤	اذ رميتم و حلقتم حل كل شئ .
١٨٥	اذ صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .
٢٢٢، ٢٢١	اذ كان لك مائتا درهم و حال عليها العول ففيها خمسة دراهم .

الصفحة	ال الحديث
١٦٤	اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني .
٥٤٣	أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر .
٥٠٢ ، ٥٠٦	ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر .
٢٠٨ ، ٢٠٢	استأذنت ربى في أن استغفر لها فلم يأذن لي .
١٦١	اسرعوا بالجنازة فان تلك صالححة فخير تقدمونها اليه .
٥٣٣	اسعوا فان الله كتب عليكم السعي .
٧	اشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن فخالفه أبو بكر .
١٦٩	أشهد على هؤلا زملوهم بكل م لهم ود ما لهم .
٣٨٥	اصبح رسول الله صائما صبح ثلاثة يومنا فرأى هلال شوال .
٦٢٥	اصنع كما يصنع المعتز .
٢١٦ ، ٢١٥	اصنعوا لآل جعفر طعاما .
٢٤٢	اعتد عليهم بالسخلة التي يرث بها الراعي على يده ولا تأخذها
٥٤٥	اغتصلي واستغفرى .
٥٨١ ، ٥٨٠	اغسل الطيب الذي بك .
١٤٥	اغسلنها ثلاثة أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك .
٥٤٠ ، ٥٣٩	أغاض رسول الله من آخر يوم .
٤٠١	أنظر الحاجم والمحجوم .
٤٠٢	أنظر الحاجم والمحجوم .
٤٤٠	افطرتنا وافتدى .
١٤٣	افعلوا بيتمكم ما تفعلون بعروسكم .
١٣٨ ، ١٣٧	اقرأوا بيس على موتاكم .
٤٨٩	اقضوا الله .
٥٨٦	اقضيا نسركما وارجعوا الى بلدكما .

الصفحة	الحديث
٤٤٦	اقضيا يوما مكانه .
١٢٣	اكرروا ذكرها زام اللذات .
٦٢٨	الأيام المعلمات أيام العشر .
٥٤٨	البسوا من ثيابكم البياض .
٥٨١	الحاج أشمعت .
الحمد واللهم لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول	
٢٠٠	الله .
٤٦٩	الحج جهاد وال عمرة .
٤٦٦	الحج مرة .
٤٧٠	الحج وال عمرة فريستان .
٢٣٩ - ٢٣٨	الخليطان ما جتمعوا في الحوض والفحول والراغي .
١٧١	الشهداء خمسة : الطععون والمقطون والغريق وصاحب الهدم
١٧٢	الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله .
٣٤٥	الصدقة على القرابة صدقة وصلة .
٥٢٨	الطواف بالبيت صلاة .
٢٨٤	العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .
٣٥٢	الكسب فريضة بعد الفريضة .
١٩٩	اللهم لنا والشق لغيرنا .
٣٥١	اللهم احييني مسكنينا وامتنني مسكنينا .
١٨٨ - ١٨٧	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه .
٥٦٨	اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك .
٣٥١	اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر

<u>الصفحة</u>	<u>ال الحديث</u>
٥٥٢-٥٥١	اللهم زد هذا البيت تشريفا .
٣١٦-٣١٥	اللهم صل على آل أبي أوفى .
٥٦١	اللهم قتعني بما رزقتي .
٤٤٥-٤٤٤	الستطوع أمير نفسه .
	السلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه
١٥١	كان الله في حاجته .
٤٢١	الهذا حج .
٣٨٥	أمر ابن عباس كريبا بالصوم .
٣٨٨	أمر النبي رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل .
١٦٦	أم رسول الله بمحنة يوم أحد فهبيء للقبلة ثم كبر عليه سبعا .
١٧٠	أمر رسول الله بقتلى أحد وأن ينزع عنهم الحديد والجلود .
٣٤٣	أمرنا رسول الله يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى .
	أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً أو تبيعه ومن كل
٢٣٢	أربعين سنة .
	ان الصحابة صلوا على عبد الرحمن بن عتاب بمكة حين ألقا طائر
١٦٣	يده .
١٢٢	ان الله يستحي أن يرد دعوة ذى الشيبة المسلم .
١٢٩	ان ابن عمر صلى على سبع جنائز جميعا .
١٨١	ان النبي كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن .
١٨٢	ان النبي صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا .
١٨٢	ان النبي نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه .

الصفحة	الحديث
١٨٢	ان أنسا كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .
٢١٦	ان العين تدمع والقلب يحزن .
١٩٣	ان الصحابة صلوا عليه فوجا فوجا .
١٨٦	ان ابن عمر رفع يديه في كل تكبيره على الجنازة .
٢١١	ان ابن عمرا مرنزع فسطاط من على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر .
٢	ان أبي بكر اراد قتال مانع الزكاة فخالفه عمر .
٢٣٣	ان أبي بكر كتب مافرض تعالى لأنس كذلك .
٤٨٨	ان أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة .
٤٢١ - ٤٢٠	ان الحج وجب سنة خمس واخره النبي .
٢١٧	ان العباس سأله رسول الله في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له .
١١٥	ان اعرابيا شهد برؤية هلال رمضان يوم الشك فأمر النبي مناديا فنادى ألا من أكل .
٦٢٩	ان النبي اهدى مائة ناقة .
٢٦٥	ان النبي بعث مع ابن رواحة غيره .
٦٢٢	ان النبي تحلل بالحديبية .
٢٨٠	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - تغتم بالفضة .
٥١٥	ان النبي حج مستمتعًا .
٥٦١	ان النبي طاف بالبيت مضطربا .
٥٠٨	ان النبي قصد لا حرام بالحديبية فصده .
٥٢٢	ان النبي وقف بعد الزوال .

الصفحة	الحدث
١٣٦	ان الله انزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداواوا ولا تتداووا بحرا
٢١٢	ان الله لا يعذب بدم العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا .
١٦٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يشون أمام الجنازة .
٥٠١	ان النبي وقت لأهل العراق .
٤٤٠	ان الله وضع عن المسافر الصوم .
٥٥٢	ان أول شئ بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف .
٤١٢	ان بين سحرة وصلة الصبح قدر خمسين آية .
٤٩٩	ان رسول الله اعتذر عرتين .
٥٠٠ - ٤٩٩	ان رسول الله اعتذر أربع عمر .
٥٥٩ - ٥٥٨	ان رسول الله طاف بالبيت على راحلته .
٢٨١	ان رسول الله لعن التشبيهات من النساء بالرجال والتشبيهين من الرجال بالنساء .
٢٩٢	ان رسول الله كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعذ للبيع .
١٥٨	ان رسول الله حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
٥٦٩	انزعابني عبد المطلب .
١٨٦	ان زيد بن ثابت قال لرجل رفع يديه في تكبيرات الجنازة أصاب السنة .
٤٢٤	ان شاء فرقه وان شاء تابعه .
٤٤٢	ان شئت فاقضيه .
١٦٨	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

الصفحة

الحديث

- ان صفية بنت شيبة روت أن النبي تزوج سيمونه وهو حلال .
٥٩٢
- ان عمر عليا فسرا .
٥٠٥
- ان عمر نذر اعتكاف ليلة .
٤٥٥ - ٤٥٤
- ان عر رفع يديه في صلاة الجنائزة .
١٨٦
- ان فاطمة بنت رسول الله أوصت ان يغسلها زوجها على بن أبي طالب .
١٤٩
- ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك .
٢١٥
- انقضى رأسك وامشطني .
٥٤٧
- ان قبره عليه السلام سطح .
٢٠٩
- انما سن رسول الله الزكاة في الحنطة . والشعير والتمر والزبيب والذرة .
٢٥٢
- انما بنو المطلب وبنو هاشم شو واحد .
٣٦٩
- ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم .
١٢٢
- اني أسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فا هلت بهما .
١٢٢
- أنا أهل بيت لا نأكل الصدقة .
٣٤٨
- انك لخير أرض الله .
٦٢٨
- اني أحرم ما بين لابتي المدينة .
٦٠٨
- اني حرمت المدينة .
٦٠٢
- اني لأعلم انك حجر .
٥٥٩
- انها لم تحج قط فأ Hajj عنها قال : حجي .
٤٨٩ - ٤٨٨
- انه عليه السلام أفرد الحج .
٥١٦

الصفحة	الحديث
٥٥٤	انه دخل على رأسه المغفر .
٣٩٩	أنه - عليه السلام - أتحمل في رمضان .
٣١٩	انه - عليه السلام - تسلف من العباس صدقة عامية .
٣٥٩ - ٣٥٨	انه عليه السلام اعطى عدى بن حاتم والزير قان بن بدر .
١٢٤	انها لقرينتها في كتاب الله .
١٢٧	انه قام في جنازة رجل عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها
١٩٢ - ١٩١	انه - عليه السلام - صلى على البراء بن معرو بعد شهر .
٢٠٤	انه عليه السلام حتى على الميت ثلاث حشيات .
١٧٨	انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الا مام
	انه خرج رسول الله حتى صاف بالناس على قبرها وكبر أربع
١٨٢	تكميرات .
٦٣٠	أهدى رسول الله غنما مقلدة .
٥١٢	أهللنا بع رسول الله بالحج مفردا .
٦١٩	أهلني واشتريني .
	أول مابدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم - من الوحسي
٤	الرؤيا الصالحة ... الحديث .
٢٣٤	اياك وكرائم أموالهم .
٢٢٨	أيسرك أن يسرك الله بهما بسوارين من نار .
٤٢٤	اما صبي حج ثم بلغ .
	(ب)
٥٦٠	بسم الله والله أكبر ايمانا بالله .
٢٠١	بسم الله وعلى ملة رسول الله .

الصفحة

الحديث

بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .

(ت)

٢٨٠ ترأي الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته .
٥٩٢ - ٥٩٦ تزوجني ونحن حلالان .
٤١٦ تسحرروا فان في السحور بركة .
١٢٤ تقدم فلو لا أنها سنه ما قدستك .

(ث)

٥٥٦ - ٥٥٥ ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر .
٥٦٣ ثم خرج من الباب الى الصفا .
٥٥٢ ثم ركب القصواه حتى أتى المشعر .
٥٦٥ ثم ركب فأناض الى البيت فصلى بعده الظهر .
٥٦٤ ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه .
٥٦٣ ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ .

(ج)

جاء اعرابي الى النبي فقال اني رأيت الهلال فقال أشهد
أن لا إله الا الله .
٣٨٠ جلل رسول الله قبر سعد بن معاذ بشوبه .
٢٠١

(ح)

٥٥٥ حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواه .
٥٦٤ حتى اذا نصب قدماء في بطن الوادى .
٥٥٨ حتى أتى المزدلفة فصلى بها .

الصفحة

الحديث

- | | |
|-----------|-----------------------------------|
| ٥٥٨ - ٥٥٧ | حتى أتى بطن محسر فحرك . |
| ٣٥٥ - ٣٥٤ | حتى يصيّب سداداً من عيش . |
| ٥٤١ | حتى يكون آخر عهده بالبيت . |
| ٤٢٢ | حججنا مع رسول الله ومعنا النساء . |
| ١٢٣ | حج عن أبيك واعتمر . |

(خ)

- | | |
|-----|--|
| ٥١٢ | خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع . |
| ٥٢٠ | خرج رسول الله من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة . |
| ٢٢٣ | خذ الحب من الحب والشاة من الفتن والبعير من الابل . |
| ٥٢٩ | خذدوا عني مناسككم . |
| ٥٢٥ | خروا وجهه ولا تخروا رأسه . |
| ٣٣٣ | خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعمول . |

(د)

- | | |
|-----------|-----------------------------------|
| ٥٦٩ | دخل رسول الله البيت هو وأسامة |
| ٥٥٢ | دخل رسول الله ودخلنا معه من باب . |
| ٦٣٠ - ٦٢٩ | دعا بناقة فأشرعها . |

(ر)

- | | |
|-----|--|
| ١٥٨ | رأى ابن عسر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير . |
| ١٥٨ | رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير السور بن مخرمة . |
| ١٥٨ | رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص . |
| ٥٦٨ | رأيت النبي روى الجمرة بثل حصن . |

الصفحة

الحدث

- رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما
١٥٨ بين العمودين المقددين .
- رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقها
١٥٨ حتى وضعه .
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة .
٥٦٠
- رحم الله المخلقين
٥٣٥
- رخص للتمتع اذا لم يجهد الهدى ولم يصم الثلاثة .
٤١٢
- رض رض رسول الله ببرابر ابراهيم ووضع عليه الحصن .
٢٠٦ - ٢٠٥
- رفع القلم عن ثلاثة .
٣٠٠
- رفع عن امي الخطأ والنسيان .
٥٨٨
- رض جمرة العقبة وانصرف .
٥٢١
- سئل عن السبيل فقال زاد وراحلة .
٤٢٢
- سعى النبي ثلاثة أشواط وعشرون أربعة .
٥٣١
- سل رسول الله من قبل رأسه سلا .
٢٠٠
- سمعت رسول الله يهيل ملبدًا .
٥٤٦
- (ص)
- صام حتى بلغ كراع الفسيم
٤٢٠ صدقة السر تطفئ غضب الرب .
٣٤٧
- صلى الظهر بالمدينة أربعاء والعصر بدوى الحليفة .
٥١٦
- صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال لا إله
١٩٠ إلا إله .
- صلى في الحجر اذا أردتني دخول البيت .
٥٣٠

الصفحة

الحديث

- | | |
|-----|---|
| ٥٤٩ | صلى في المسجد ثم ركب القصواء . |
| ١٢٣ | صلوا على من قال لا إله إلا الله . |
| ١٨٤ | صليت خلف ابن عباس على جنازة قرأ بفاتحة الكتاب
قال لتعلموا أنها سنه . |
| ٣٢٧ | صوموا لرؤيته . |
| ٦٠٨ | صيد وح محرم . |
| ٤٤٣ | صيام عاشراً يكفر سنة . |

(ط)

- | | |
|-------|--|
| ٥١٤ | طوافك بالبيت وسعيك يسكنك . |
| ٥٣٥ | طيبت رسول الله لا حرامه حين أحرم . |
| (ف) | |
| ٥٥٦ | فأرسلت اليه أم الفضل بقدح . |
| ١٣٥ | فأصبرى ولا حساب عليك . |
| ٥٢٨ | فافعل ما يفعل الحاج غيرأن لا تطوفني بالبيت . |
| ٣٨٢ | فاقدروا لهم ثلاثين . |
| ٣٨٢ | فاقدروا لهم . |
| ٤٤٥ | فأكل منه ثم قال : قد كنت أصبحت صائما . |
| ٢٨٠ | فأمرني رسول الله أن أتخذ آنفا من ذهب . |
| ٤٢٩ | فأمراه رسول الله أن يكفر بعتق رقبه أو صيام . |
| ٣٩٠ | فاني اذا صائم . |
| ٣٧٨ | فان شهد ندوا عدل فصوموا . |

الصفحة	الحديث
٥١٩	فاهر بالتوحيد .
٥٦٣	فبدأ بالصفا فرقا عليها حتى رأى البيت .
٥٤٠	فجئت وهو بالبطعاه فقال : بما أهملت .
٣٠٦	فدين الله أحق بالقضاء .
٣٢٦	فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير .
٣٤١ - ٣٤٠	فرض رسول الله زكاة الفطر وقال أفنوهם في هذا اليوم .
٣٤٣	فكان أجود ما يكون في شهر رمضان .
٤١٨	فلا يرفث ولا يجهل
٥٥٥	فلما كان يوم الترويّة توجهوا إلى مني .
١٩٨	فلما كان يومي قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن في بيته
٤٢٥	فليس رده ولا يقطمه .
٥٢٦	فليلبس السراويل .
٥٢٧	فليلبس خفين ولبيطعهما .
١٨٩	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .
٣٢٦	فوافيته وفي يده العيسى يسم ابل الصدقة .
٣١١	في أربعين شاة شاة .
٢٨٥	في الرказ الخمس وفي المعدن صدقة .
٢٨٥ - ٢٨٤	في الرказ الخمس فقيل ما الرказ يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة التي خلقت في الأرض .
٢٨٤	في الرقة ربع العشر .
٢٩٠	في البز صدقة .
٢٥١	في سائمة الفن زكاة .

الصفحة

الحديث

فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر .
٢٦٢

فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر .
٢٦١

(ق)

قام رسول الله - يعني في الجنازة - ثم قعد .
١٦٢

قالت عائشة وارأساء فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - بل أنا
وارأساء .
١٣٥

قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج .
٥١٧

قدم على من اليمين فقال له النبي بما أهللت .
٥٢٠

قصة مالك وأبي يوسف .
٣٣٢

قول عباد له أشهر الحج شوال .
٤٩٢

قول ابن المسيب وهم ابن عباس
٥٩٦

(ك)

كان النبي يمر بالعريف وهو معتك .
٤٦٣

كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل
حين يطيب .
٢٦٣

كان النبي يصفي رأسه وهو مجاور في المسجد .
٤٥٤

كان النبي يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ثم يقول
كان النبي إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال استغفروا
لأخيكم .
١٦٨

كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية .
٥٤٥

كان رسول الله إذا كان قبل التروية خطب .
٥٥٤

الصفحة	الحادي عشر
١٨٢	كان رسول الله يكبرها .
٥٤٦	كأني انظر الى وبيع الطيب .
٥٥١	كان يدخل مكة من الشنية العليا .
١١٩	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه .
٣٩٦	كان يقبل بعض نسائه وهو صائم .
٥٦٢	كان يرمي الجمعة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على أثر كل حصاة
٣٣٩	كما تخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير .
٥٤٢	كما تخرج مع رسول الله الى مكه فنضمد جباهنا بالمسك .
١٥٤	كنت فيين غسل أم كلثوم ا بنت النبي عند وفاتها فكان أول ما أعطانا .
٢٠٢	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها .
١٥٣	كفن في ثلاثة أنواع سحوليه ليس فيها قسيع ولا عامة .
٣٤٤	كفن بالمرء اثنان أمن يضيع من بيته .
٤٥٥	لا اعتكاف الا بصيام .
٤٦٢	لا بل للأبد .
٢٥٢	لا تأخذ الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر .
٢٠٩	لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها .
٣٦٦-٣٦٥	لاتحل الصدقة لفني الالخمسة .
٥٢٤	لاتخروا رأسه ولا وجهه .

الصفحة	الحديث
٤٨١	لا تسافر المرأة إلا معه .
٤٥٢	لا تشذ الرجال .
٤٣٥ ، ٤٣٤	لا تصوموا عن موتاكم .
٤١١	لا تصوموا في هذه الأيام .
١٥٥	لا تعالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً .
٦٣١	لاتأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفتك .
٥٧٩	لاتلبسوا من الشياطين شيئاً منه .
٦٠٠	لاتنفروا صيداً لها .
٢٨٣	لا زكاة في حجر .
٢٤٦	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .
٣٣٢	لا صدقة إلا عن ظهر غنى .
١٨٤	لا صلة لمن لم يصل على .
٣٨٨	لا صيام لمن لم يسبت .
٣٤٨	لأن فاطمة وعليها تصدق عليهم .
	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق شياطينه حتى تخلص إلى جلده .
٢٠٩	
٥٦٥	لا حرج .
٤٦٨ ، ٤٦٢	لا وان تعتر .
٤١٥	لا ينقد من أحدكم رمضان بصوم يوم .
١٤٠	لا يتمنى أحدكم الموت .
٢٣٩	لا يجمع بين متفرق .
٤٤٤	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد .
٤١٦	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
٤٣٤	لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه .

<u>الصفحة</u>	<u>ال الحديث</u>
١٣٨	لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله .
٥٩٥	لا ينكح المحرم .
١٢٤	لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه .
٥٥٠	لبيك اللهم لبيك .
٥٥٠	لبيك ان العيش عيش الآخرة .
٦٠٥	لحم الصيد لكم في الا حرام حلال .
٣٤٦	لزوجك ولدك أحق من تصدقت .
٢١٢	لعن الله النائحة والستمعة .
١٩٢	لعن الله السيهود والنصارى اتخدوا قبور أنبيائهم ساجدا .
٢٠٨	لعن الله زورات القبور .
٥٠٦	لفعله عليه السلام .
١٣٧	لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله .
	لأسأراد وأن يغسلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
١٤٢	قالوا ماندرى انجرده من شبابه كما نجرد موتانا أم نفسله
٥٦٠ - ٥٥٩	لم أر رسول الله يسخن من البيت الا الركين .
٥٠٢	لما فتح هذان المصران أتوا عمر .
٥٢٩	لما قدم مكة أتى الحجرفاستلمه .
٣٥٢	لما كان يوم حنين آثر النبي اناسا في القسمة .
١٣٤	لتشل هذا اليوم فأعدوا .
٢٥٨	لما يأمرني النبي فيه بشيء .
٤١٣	لم ير خص في أيام التشريق أن يصعن .
٥١٥	لو استقبلت من أمرى.

الصفحة	الحديث
١٤٨	لو مت قبلي لفسلتك .
٦١٢	ليس لها أن تتطلىق إلا باذن زوجها .
٤٢١	ليس من البر الصيام في السفر .
٤٥٥	ليس على المعتكف صيام .
٢١٩	ليس على المسلم في عده وفرسه صدقة .
٢٢١	ليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة .
٢٥٣	ليس في البقر العوامل صدقة .
٢٥٦	ليس في الغضروات صدقة .
٢٦٠	ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة .
٢٧١	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .
٢٧٦	ليس في الحلبي زكاة .
٣٠١	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .
٢١٢	ليس من ضرب الخدوش وشق الجيوب .
٢٠٢ - ٢٠٦	لسيعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي .
٥٢٢	ليلًا وأنهارا فقد تم حجه .

(م)

٢٦٢	ما أخرجت الأرض ففيه العشر .
٤٥٥	ماروى عن علي وابن سعوٰد ليس على المعتكف .
١٩٤	ما صلى رسول الله على سهيل بن بيضا إلا في المسجد .
١٩٨	ما قبض النبي إلا دفن حيث قبض .
١٩٦	ما من مسلم يموت فيصلٰي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجّب

<u>الصفحة</u>	<u>ال الحديث</u>
٥٥٣	ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها .
٥٠٥	من أحرم من المسجد الأقصى .
٥٣٩	من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقيم .
٥٤٨	من السنة أن تدللك المرأة يديها بشيء من الحناء .
٤٣٢	من أغطر في رمضان أيامًا وهو مريض .
٤٣٩	من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الغالي .
٤٣٩	من أدركه الكبير فلم يستطع صيام .
٤٤١	من أدركه رمضان فأغطر .
١٥١	من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موئده .
٥٦٩	من زار قبرى فله الجنة .
٣٩٥	من ذرعه القوي فليعن عليه قضاة .
١٥١	من ستر على أخيه ستر الله عورته .
٥٢٦	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع .
٤١٤	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .
٤٤٣	من صام رمضان واتبعه ستاً .
١٩٥	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له .
١٩٦ - ١٩٥	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه .
٢١٤	من عزي مصاباً فله مثل أجراه .
١٢٢	من عشق فutf وكتم ثم مات مات شهيداً .
٤١٨	من فطر صائماً .
٤٢٦	من قدم من سفره مفطراً أكمل فطره .
٥١٢	من كان معه هدى فليهد .

<u>الصفحة</u>	<u>ال الحديث</u>
٦٢٠	من كسر أو عرج فقد حل .
٤١٢	من لم يدع قول الزور .
٤٣٦	من مات وعليه صوم صام عنه وليه .
٤٣٥	من مات وعليه صيام فليطعهم .
٤٠٦	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .
من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وعنه حقه جعل معها شاتين أو عشرين درهما .	
٢٣١	من ولد يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .
٢٩٩	من وقف بعرفات بلليل فقد أدرك الحج .
٥٢٧	مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر .
٥٠٢	موالي القوم من أنفسهم .
٣٦٩	موت غريرة شهادة .
١٧١	

(ن)

٢١٦	نفس المؤمن معلقه بدینه حتى يقضى .
٣٢٦	نهى رسول الله عن الضرب في الوجه .
٢١٠	نهى رسول الله أن يجصس القبر وان يقعد عليه أو يسني عليه .
٤٤٢	نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(ه)

٥٥٢	هات فالقط لي حصن .
٥٦٢	هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة .
٤١١	هذا يومن نهى رسول الله عن صيامها .

الصفحة

الحديث

هذا يوم عاشوراء ولهمكتب الله عليكم صيامه فمن أحب منكم أن
يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر .

١١٨

هذه عنك شم حج .

٤٨٤

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين
والتي أمر الله بها رسوله .

٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤

٣٨٤

هكذا أمرنا رسول الله .

٥٨٢

هكذا رأيته يفعل .

هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال
فيه .

١٤٢

هلكت قال ما هلكت قال : وقعت على امرأتي .

٤٣٨

هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة .

(و)

٤٢٢

وأقضى يوماً مكانه .

٣٦٨

وانهالا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

٥١٣

وسبعة اذا رجعتم .

٥٠٤

وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق .

٥٤٨

ولبسن ازار ورداء هو وأصحابه .

١٤٦

ولا تنسوه بطيء .

٥٢٨ ، ٥٢٧

ولا تستقب المرأة المحرمة .

(ه)

٦٠١

يقتل المحرم السبع العادى .

الصفحة

٥٦٤

٥٨٦

٤٤٢

الحديث

ببر الموس على رأسه .

ينفذان لوجههما حتى يقضيان .

يوم عرفة احتسب على الله .

فهرس الاعدام

فهرس الأعلام

الصفحة

٢٢٤	أبوبكر الصديق .
٢٣٢	احمد بن حنبل الشيباني
٤٨٢	الغشميّة أسماء بنت عميس
٢٢٨	اسماء بنت يزيد بن السكن "اليمنية"
١٨١	أصحمة النجاشي .
٣٥٢	الأقرع بن حابس السجاشعي التميمي .
١٥٤	أم كلثوم بنت رسول الله .
١٨١	أم ممحجن السكينة .
٤٤٦	أم هانئ بنت أبي طالب القرشية .
١٦٢	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم .
١٩١	البراء بن معروه بن صخر .
٤٨٨	بريدة بن الحصيبي بن عبد الله .
١٦٢	جابر بن عبد الله بن عمرو الاننصاري .
٢١٥	جعفر بن أبي طالب .
١٦٢	الحسن بن عماره .
١٢٥	الحسين بن علي بن أبي طالب .
٤٤٦	حفصة أم المؤمنين .
٦٢٥	أبو أيوب خالد بن زيد
٢١٥	الحضر .
٣٥٨	الزيرقان بن بدر بن امرى القيس .
١٨٦	زيد بن ثابت بن الضحاك .
٣٤٦	زينب بنت معاوية الثقفيّة .

الصفحة

٣٣٨	ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان .
١٥٧	سعد بن معاز .
١٢٤	سعید بن العاص بن أمیة القرشی .
٥٩٦	سعید بن السسیب .
٥٢٣	سعید بن جبیر .
٢٩١	سرة بن جندب بن هلال الغزاری .
١٩٤	سهیل بن بیضا .
٤٨٤	شبرمة .
٥٩٧	صفیة بنت حبی ام المؤمنین .
٦١٩	ضباعۃ بنت الزیر القرشیة .
١٤٨	عائشة ام المؤمنین .
٣١٧	العباس بن عبد المطلب .
٤٠٢	أبو هریرة عبد الرحمن بن صخر .
١٦٣	عبد الرحمن بن عتاب .
٣٩	عبد الغفار بن عبد الكریم بن عبد الغفار القرزینی الشافعی .
١٦٦	عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب .
١٧٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب .
٥٩	عبد الله بن عمر بن محمد بن على القاضی ناصر الدین البیضاوی .
٢٥٢	عبد الله بن قیس بن سلیم .
٣٤٦	ابن مسعود عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبیب الہذلی
٢١	عبد الله بن المنتصر بالله منصور بن الظاهر بأمر الله محمد .
٢٠٦	عثمان بن مظعون بن حبیب .

الصفحة

- ٣٥٨ عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد .
١٤٩ على بن أبي طالب .
١٨٦ عمر بن الخطاب .
٣٥٦ عبيدة بن حصن بن حذيفة الغزارى .
١٤٩ فاطمة بنت رسول الله .
٣٦٤ قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد .
٣٨٤ كريبي بن أبي سلم .
٣٣٦ مالك بن أنس بن مالك الأصبهى امام دار الهجرة .
٢١ محمد بن احمد بن محمد بن على بن أبي طالب وزير المستعصم .
٣٨ محمد بن جمال الدين رافع بن هجرس بن محمد السلامي .
٣٨ محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن البغدادى الحنبلي .
٣٩ محمد بن محمد الشعيبى الاسفرايني .
٢٢٣ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس .
١٦٦ مقسم بن بحرة .
٥٩٥ ميمونة بنت العازى أم المؤمنين .
٥٤١ أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين .
٣٣٧ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى .

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الكلمات الفريدة

صفحة —	(ب)	صفحة —	(أ)
٣٥٣	الباقلاني .	٢٢٠	الابل
٢٢٢	البخاتي .	٥٣٨	الأئمَّة
٢٨٠	برة الناقة .	٤٠٨	الاجتِهاد
٤٨٠	البذرقة .	٦١٥	الاحصَار .
٢٢٢	بعير .	٣٩٨	الاحليل .
٢٢٠	البغل .	١٦٣	اختلَج .
١٢٢	البغني .	١٣٩	الاخْصَ .
٣٥٤	البقال .	٣٩٦	الا رب .
٣٥٣	البقلبي .	٤٥٨	الارتِفَاق .
٢٣١	البقر .	١٥٤	الازار .
١٤٥	البلي .	٤٠٨	الاستصحاب .
٢٥٤	البلوط .	٦٢٩	اشعار الهدى .
٢٢٤	بنت اللبون .	٥٦١	الاضطِبَاع .
٢٢٣	بنت الخماض .	٤٤٨	الاعتكاف .
٣٨٢	بوارى المسجد .	٢٣٤	الأكولة .
(ت)		٥٣٦	الأنطة .
٢٣١	تبَيْع .	٤٠٣	الإيجار .
٢٠٨	التسطيح .	٤٥٨	الإيحاش .

صفحة		صفحة	
٢٢٤	العقة .	٢٠٨	التسنيم .
٣٩٢	العقة .	١٩٢	التعزية .
٢٥٤	الحلبة .	٦٢٩	تقليد الهدى .
١٥٦	الحليج .	٥٢٢	التكة .
١٥٦	العنوط .	٥٤٥	التبديد .
(خ)		١٩١	التمييز .
٥٦٨	الفذف .	٥٢٣	التوضيح .
١٤٤	الخطمي .	(ج)	
١٥٤	الخمار .	٣٩٧	الجائفة .
١٥١	الغشى .	٢٤٠	العرىن .
(د)		٢٢٤	الجذع .
٢٢٣	الدانق .	٤٩٢	الجعلة .
٢٢٠	الدرهم .	٦١١	الجفرة .
١٦٩	الدرع .	١٣٣	الجنائز .
٢٦٠	الدلاّب .	٢٣٢	الجواميس .
٢٢٠	الدينار .	(ح)	
(ذ)		٣٥٥	الحاشر .
١٢٨	الذراع .	٢٢٣	الحبة .
٢٢١	ذود	٤٠١	الحجامة .
(ر)		٤٦٦	الحج .
٢٢٩	الرَّأْنِين .	٥٢٢	العجزة .

صفحة		صفحة	
	(ش)	٢٣٣	الربى .
٥٣٠	الشاذروان .	٢٣٥	الرطل .
٥٢١	الشرج .	٢٨٢	الركاز .
١٩٩	الشق .	٥٦١	الرمل .
٢٢٨	الشخص .	٥٣٠	الرواق .
٢٥٥	الشهدانخ .		(ز)
	(ص)	٢٥٨	الزعفران .
٣٢٨	الصاع .	٢١٨	الزكاة .
٤٨٥	الصرورة .	٥٣٢	الزمرد .
٣٢٦	صغرار .		(س)
٣٢٢	الصوم .	٢٢٠	السائمة .
٢٤٨	الصيرفي .	١٩٢	السباع .
	(ض)	٢٣٤	السفال .
٢٢١	الضأن .	١٤٣	السدر .
٤٠٣	الضبط .	٣٩٧	السموط .
٢٦٠	الضيعة .	٤٨٢	السفيه .
	(ظ)	٢٢٠	السلت .
٢١٩	الظباء .	٢٥٤	السمسم .
٤٢٢	الظهار .	٥٩٩	السميع .
	(ع)	٢٢٩	سن الخاتم
٢٣٤	العجل .	٣٣٦	السويف .

صفحة		صفحة	
٦١١	الفواخت	١٢٧	العجبزة .
٥٣٢	الفيروزج .	٢٣٢	العراب .
٢٨٥	الفيني .	٥٢٢	العرى .
(ق)		٣٥٥	العريف .
٢٩٨	القرافى	٢٥٩	العلس .
٢٥٨	القرطم .	١٥٤	عسامة .
٣٨١	القسامة .	٤٦٦	العمرة .
٣٩٢	القلع .	٦١١	العناق .
٣٩٤	القئ	٦٠٦	الموسيقى .
٢٨٣	القيرم	(غ)	
(ك)		١٣٦	غب .
١٤٤	الكافور .	٥٥٦	الفلس .
١٣٣	الكتاب .	٢٩٩	الفنم .
٢٥٤	الكتان .		
٢٣٣	الكريمة .	(ف)	
		٤٥٥	الفجل .
(ل)		١٧٠	الفراء .
٦٣	لدى .	٢١٩	الفرس .
١٩٩	اللحد .	٢٠٣	الفرج .
(م)		٥٠١	الفرسخ .
٣٩٢	المأومة .	٤٠٠	الفصد .
٢٣٣	الماخض .	٢٣٤	الفصلان .

صفحة		صفحة	
١٥٥	العصفر .	١٢١	المبطون .
٤٣٩	العوضب .	١٣٣	المحضر .
٢٨٩	المقراض .	٢٣٨	المحلب .
٢٨١	المقلمة .	٢٣٩	التحلب .
٥٦٨	الملتزم .	٤٢٦	الحمل .
٢٥٩	المن .	٥٣٨	الصدر .
٥٢٢	الضنطة .	٢٣٨	الراح .
٣٢٩	المهابأة .	٤٨٠	الراحل .
٢٨١	المصيل .	٤٢٩	الراصد .
١٢٥	(ن) .	٤٣٢	الراهق .
١٥٦	النايرة .	٣٢٠	المرتزقة .
٢٤٠	الناشرة .	٥٢٩	المرزنجوش .
٢٦٠	الناطه .	٤٦٩	الرسل .
٣٩٢	الناعور .	٢٣٨	الرعى .
٢٩٥	النفامة .	١٥٥	المزعفر .
٢٦٠	النفس .	٢٠٤	الساحي .
٤٦١	النفح .	٢٣٨	المسرح .
٢١٨	النظارة .	٢٣٩	المسنة .
٢٨٣	نعم .	٢٣٨	الشرع .
٢٨٣	الشفط .	١٧١	المطعون .
٢٨٣	الثورة .	٢٨٢	المعدن .
		٢٢١	السعز .

صفحة

(ه)

٦٢١	الهدي .
٤٢٢	الهم .
٥٢٣	الهسيان .
٥٦٢	الهيئة .

(و)

٢٦٠	الوسرق .
٤١٩	الوصال .
٣١٠	الوقص .

فهرس البلدان

فهرس البلدان والأمكنة

الصفحة

٢٢	اسفرايين .
٥٠٢	التنعيم .
٥٠٢	الحديبية .
٥٥٦	الشعر الحرام .
٥٥١	ثنية كدا .
٥٥١	ثنية كدا .
٥٠٠	الجعفة .
٥٠٢	الجرانة .
٦٠٩	حن النببي
٥٠١	ذات عرق .
٥٠٠	ذوالحليفه .
٥١٠	ذى طوى .
٥٠٤	العقيق .
٥٠١	قرن .
٥٥٢	وادى محسر .
٦٠٧	وادى وج .
٥٠١	يلملم .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والراجح

أولاً : كتب التفاسير :

- ١ - التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى : لأبي عبد الله محمد بن عسر ابن الحسن الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦ . الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢ - جامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ . تحقيق محمود محمد شاكر . الناشر : دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية ، وأيضاً نسخة أخرى طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد الأنصارى القرطبي : الناشر مطبعة دار الكتب المصرية . الطبعة الثانية ، ١٣٢٣ هـ .
- ٤ - روح المعانى : للعلامة محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ . الناشر: دار أحياء التراث العربى بيروت .

ثانياً : الحديث وعلومه :

- ٥ - التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . الناشر دار الحديث للطباعة والنشر .
- ٦ - أرواء الفليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .

- ٢ - الآثار : للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ . عنى بتصحیحه أبوالوفاء . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣ - الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ ، تقدّم أحمد محمد شاكر . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ٤ - الجوهر النقى : للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الشمير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . مطبوع بذيل السنن الكبرى .
- ٥ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تصحيح عبد الله هاشم يانى . الناشر : مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- ٦ - السنن الكبرى : للإمام احمد بن الحسين بن علي البهتى الناشر دار الفكر .
- ٧ - المعجم الصغير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أبي سبب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . ١٤٠٣ هـ .
- ٨ - المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . الناشر : مطبعة الأمة ببغداد .
- ٩ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : رتبه جماعة المستشرقين .

- ١٥ - المستدرک على الصحيحین : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعرف بالحاکم المتوفی سنة ٤٠٥ هـ . الناشر : دارالكتب العلمیة . بيروت .
- ١٦ - المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الشافعی سنة ٢١١ هـ . تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی . الناشر : المکتب الاسلامی . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٧ - المقاصد العسنة : للامام محمد بن عبد الرحمن السخاوی المتوفی سنة ٩٠٢ هـ . الناشر : دارالكتب العلمیة بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٨ - المصنف في الاحادیث والآثار ، للامام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفی سنة ٢٣٥ هـ . حققه الأستاذ عبد الغالق الأفانی ، الناشر ، الدارالسلفیة ، الهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٩ - المنتقى من السنن المسندة ، للامام أبي محمد عبد الله بن علي بن التجارود ، المتوفی سنة ٣٠٢ هـ . الناشر مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة .
- ٢٠ - تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن الزکنی عبد الرحمن بن يوسف الرزی ، المتوفی سنة ٧٤٢ هـ . تحقيق عبد الصدیق شرف الدین ، الناشر المکتب الاسلامی . بيروت لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢١ - ترتیب سند الشافعی ، لأبی عبد الله محمد بن ادريس الشافعی ،

رتبه محمد عابد السندي . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت
، لبنان .

٢٢ - ترتيب مسند الطيالسي للإمام سليمان أبي داود الطيالسي رتبه أحمد
عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي . الناشر المكتبة الإسلامية
بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٠ هـ .

٢٣ - تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للإمام أحمد بن
علي المسعقلاني صحنه عبد الله هاشم بمانى ، الناشر : دار
العرفة بيروت لبنان .

٢٤ - تلخيص المستدرك : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
المتوفى سنة ٨٤٨ هـ . مطبوع بذيل المستدرك .

٢٥ - تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان . الناشر : دار
القرآن الكريم . بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ .

٢٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد . للإمام شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . المتوفى ٧٥١ هـ .
حققه شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . الناشر :
مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٢٧ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى
سنة ٢٢٥ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر دار الفكر .

٢٨ - سنن أبي داود مع عون المعبود لأبي داود سليمان بن الأشعث
ابن أسحاق ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة
الثانية ١٣٨٨ هـ .

٢٩ - سنن الدارمي . للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ . الناشر: دار أحياء السنّة النبوية .

٣٠ - سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ . الناشر: دار المحسن للطباعة . القاهرة .

٣١ - سنن النسائي : للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي . الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٣٢ - شرح ابن القيم على أبي داود : للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزي . المتوفي سنة ٢٥١ هـ . مطبوع مع عون المعبد .

٣٣ - شرح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن سعد الفراً البغوي المتوفي سنة ٥١٦ هـ . تحقيق شعيب الأرنوط و محمد زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٩٠

٣٤ - شرح النووي على مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي . الناشر: إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

٣٥ - صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، المتوفي سنة ٣١١ هـ . تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي . الناشر: المكتب الإسلامي .

٣٦ - صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري .

- ٣٧ - صحيح سلم : للإمام أبوالحسين سلم بن الحاج بن سلم القشيري ، المتوفي سنة ٢٦١ هـ . مطبوع مع شرح النوى .
- ٣٨ - علل الحديث : للإمام محمد بن عبد الرحمن الرازى المتوفي سنة ٣٢٢ هـ . الناشر دار المعرفة بيروت . لبنان .
- ٣٩ - علم الحديث : للإمام العلامة تقى الدين أحمد بن تيمية ، المتوفي ٢٢٨ هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤٠ - عمل اليوم والليلة : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفي سنة ٨٥٢ هـ . الناشر المكتبة السلفية .
- ٤٢ - قرة العينين برفع اليدين للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، تحقيق أحمد الشريف : الناشر دار الأرقم الكويت .
- ٤٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيشمى . المتوفي سنة ٨٠٢ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى . الطبعة الأولى ١٣٩٩ . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٤٤ - مجمع الزوائد و منبع الغوائض للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيشمى المتوفي سنة ٨٠٢ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

- ٤٥ - مسند أبي يعلى الموصلي المتوفي سنة ٣٠٢ هـ . للإمام أحمد بن علي بن الشنوي التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد . الناشر دار الأمان للتراث . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٤٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ . الناشر المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .
- ٤٧ - مسند الحميدى : للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى المتوفى سنة ٢١٩ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى . الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٤٨ - مسند الشهاب : للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاوى . تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى . المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة . الطبعة السلفية و مكتبتها .
- ٥٠ - الموطأ . للإمام مالك بن أنس بن مالك المتوفى سنة ١٢٩ هـ . برؤاية يحيى بن يحيى الليبي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٥١ - نصب الرأة لأحاديث الهدایة . للإمام عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . الناشر: دار الأمان القاهرة .
- ٥٢ - نيل الأوطار / شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . الناشر: دار التراث القاهرة .

ثالثا : أصول الفقه :

٥٣ - أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام ، د / محمد العروسي عبده القادر . الناشر دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جده . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤٤ - الأحكام في أصول الأحكام : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري . المتوفى سنة ٤٥٦ . الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٥ - الأحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الناشر دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
١٤٠٠ هـ .

٥٦ - الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق أحمد محمود شاكر .

٥٧ - المستضفي من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، صورة من الطبعة الأولى طبعة بولاق .

٥٨ - المنخول من تعليلات الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق ، د / محمد حسن هيتو . الناشر : دار الفكر . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

٥٩ - روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن
أحمد بن قدامة ومعها نزهة الخاطر المعاطر . الناشر مكتبة
ال المعارف - الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٠٤ هـ .

٦٠ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول : للقاضي ناصر الدين عبد الله
ابن عمر البيضاوي ، المتوفي سنة ٦٨٥ هـ . تأليف الإمام
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنودي ، المتوفي
سنة ٧٧٢ هـ . الناشر عالم الكتب .

رابعاً : تاريخ التشريع :

٦١ - التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً و منهاجاً لمناع القطان . الناشر :
مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٢ هـ .

٦٢ - الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية لبدران أبو العينين .
الناشر مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية .

٦٣ - الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي . لمحمد بن الحسن الحجوى
الشمالبي الفاسي . المتوفي سنة ١٣٦٦ هـ . تحقيق: عبد
العزيز بن عبد الفتاح قاري . الناشر للمكتبة العلمية بالمدينة
النبوة . الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

٦٤ - المدخل الفقهي العام : لمصطفى أحمد الزرقا . الناشر : مطبعة
الحياة بدمشق . الطبعة الثامنة .

٦٥ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . لعبدالكريم زيدان . الناشر :
مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة . ١٣٩٦ هـ .

٦٦ - تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضرى : الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة التاسعة ١٣٩٠ هـ .

٦٧ - تاريخ المذاهب الفقهية . للشيخ محمد أبو زهرة . الناشر: مطبعة المدنى .

٦٨ - خلاصة تاريخ التشريع : لعبد الوهاب خلاف : الناشر: دار القلم بالكويت الطبعة التاسعة ١٣٩١ هـ .

خاساً : كتب الفقه :

(١) الفقه الحنفي :

٦٩ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفي سنة ١٨٢ هـ . صححه أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر مطبعة أبو الوفاء . الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ .

٧٠ - الاختيار لتعليق المختار ، لمحمد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الناشر : دار المعرفة بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥ هـ .

٧١ - الأسرار لأبي زيد الدبوسي كتاب الصوم . رسالة الشيخ سلمي سالم السجبي .

٧٢ - الأسرار لأبي زيد عبيد الله بن عرب بن عيسى الدبوسي السعرقندى الحنفي . صورة من مخطوط موجود في الجامعة الإسلامية .
تحت رقم ١٢٢١ .

٧٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن إبراهيم

الشهير بابن نجيم المتوفي سنة ٩٢٠ هـ . الناشر ، دار المعرفة
- بيروت . الطبعة الثانية معايرة بالألف وفست .

٢٤ - البناء في شرح الهدایة لأبی محمد محمود بن أبی العینی . الناشر
دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٢٥ - الحجة على أهل المدينة ، للإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩ هـ ،
الناشر عالم الكتب . الطبعة الثالثة عام ١٩٨٣ م .

٢٦ - الدر الشقى في شرح المتقى . لمحمد علاء الدين امام . وهو مطبوع
مع كتاب مجمع الأئمہ .

٢٧ - الفتاوى البزارية بحاشية الهندية . للإمام محمد بن محمد بن شهاب
المعروف بابن البزار المتوفى سنة ٨٢٢ هـ . مطبوع بهامش
الفتاوى الهندية .

٢٨ - الفتاوى الهندية . للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند . الناشر المكتبة
الإسلامية بتركيا . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . تصویرا من طبعة
بلاق .

٢٩ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

٣٠ - النتف في الفتاوى . للشيخ على بن الحسن بن محمد السفدي . المتوفى
سنة ٤٦١ هـ . حققه د / صلاح الدين الناهي ، الناشر مطبعة
الارشاد ببغداد . ١٩٢٥ م .

٣١ - الهدایة شرح البداية : لشيخ الإسلام على بن أبي بكر الرغيناني المتوفى
سنة ٥٩٣ هـ . مطبوعة مع شرح فتح القدير .

- ٨٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعدي الكاساني المتوفى سنة ٥٨٢ هـ . الناشر : دارالكتاب العربي بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٨٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخرالدين عثمان بن علسي الزيلعي . الناشر دارالسهرة بيروت . تصهروا عن طبعة بولاق . الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ .
- ٨٤ - تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السرقدى . الناشر: دارالكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ٤٠٥ هـ .
- ٨٥ - تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . لشمس الدين أحمدالمعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ . الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابسى الحلبى بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ٨٦ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . مطبوع بها مش تبيين الحقائق .
- ٨٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمير الشهير بابن عابدين . الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابسى الحلبى بمصر . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٨٨ - حاشية سعد الله بن عيسى الفتى الشهير بسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ . مطبوعه بذيل شرح فتح القدير .
- ٨٩ - شرح العناية على الهدایة . للإمام محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى سنة ٢٨٦ هـ . مطبوعة مع شرح فتح القدير .

- ٩٠ - شرح فتح القدير . للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ هـ . الناشر :
شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة
الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ٩١ - كشف الحتاائق شرح كنز الدقائق للعلامة عبد العليم الأفغاني الناشر :
المطبعة الأدبية بمصر . الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ .
- ٩٢ - كنز الدقائق . للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي . المتوفي سنة ٢٦٢ هـ . مطبع مع البحر
الرائق .
- ٩٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن
سليمان الصدوق بدأه أفادى . الناشر دار أحياء السترات
العربي للنشر والتوزيع .
- ٩٤ - مختصر الطحاوى : للإمام أحمد بن محمد بن سالم الطحاوى المتوفي سنة
٣٢١ هـ . حرقه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني - الناشر
للجنة أحياء المعارف النعمانية . مطبعة دار الكتاب العربي
القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٩٥ - منحة الخالق على البحر الرائق ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن
عابدين . بهامش البحر الرائق .
- (٢) الفقه الحالكي :
- ٩٦ - التاج والاكليل لختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي
القاسم العبدوى الشهير بالمواقى المتوفى سنة ٨٩٢ هـ ، مطبع

مع مواهب الجليل .

- ٩٢ - الشمر الدانى في تقريب المعانى . شرح رسالة أبي زيد القيروانى .
للشيخ صالح بن عبد السميع الآبى الأزهري - الناشر .
دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٩٣ - الخرشى على خليل على مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن
عبد الله بن على الخرشى . الناشر دار صادر بيروت .
- ٩٤ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . لسخن العربى القروى ،
الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ١٠٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك . المطبوع في ستة مجلدات وأيضاً
المطبوع بهامش بلغة السالك . للعلامة أبى البركات أحمد
ابن محمد بن أحمد الدرديرى . الناشر : مطبعة عيسى
البابى الحلبي وشركاه .
- ١٠١ - الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة أحمد الدرديرى المتوفى سنة
١٢٠ هـ مطبوع مع حاشية الدسوقي .
- ١٠٢ - الفواكه الدواني . للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، المتوفى
سنة ١١٢٠ هـ . الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابى
الحلبي . الطبعة الثالثة . سنة ١٣٧٤ هـ .
- ١٠٣ - القوانين الفقهية . لأبى القاسم محمد بن أحمدين جزى . الناشر:
دار الفكر .
- ١٠٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق
د / محمد محمد ولد مادي . الناشر: مكتبة الرياض الحديقة
بالرياض . الطبعة الأولى ١٣٩٨

١٠٥ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم . الناشر: مطبعة
السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .

١٠٦ - المعيار العربي لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى عام ٩١٤ هـ ،
خرجه جماعة من العلماء . الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت

١٠٧ - المستقى شرح الموطأ تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن
سعد بن أبي بوبالباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
الناشر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر . الطبعة
الأولى سنة ١٣٢١ هـ .

١٠٨ - أوجز المسالك إلى موطن مالك لمحمد زكريا الكاندلسي . الناشر
المكتبة الامدادية . مكة المكرمة ودار الفكر بيروت .

١٠٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن
أحمد بن رشد القرطبي . المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . الطبعة
الخامسة ١٤٠١ هـ . الناشر دار المعرفة بيروت . لبنان .

١١٠ - بلقة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن
محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدر در بيروت . الناشر
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة
الأخيرة ١٣٢٢ هـ .

- ١١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . الناشر : دار أحياء الكتب العربية لعييسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١١٢ - حاشية المدوى : لعلي بن أحمد الصميدى المدوى . مطبوعة بهاش الخرسى على خليل .
- ١١٣ - رسالة القيروانى : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ . الطبعة الثالثة ١٣٢٤ هـ . مطبوع بخاشية الفواكه الدوانى .
- ١١٤ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد علیش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . الناشر دار الفكر . الطبعة الأخيرة .
- ١١٥ - مقدمات ابن رشد : المقدمات الممهدةات . للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٢٠٥ هـ الناشر مطبعة السعادية بصرى . الطبعة الأولى .
- ١١٦ - منح الجليل على مختصر خليل . للشيخ محمد علیش . الناشر دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .
- ١١٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالعطاب . المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ١١٨ - ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل لمعنف بن باب بن عبد الدبيانى . تصحیح سید الأئمین الشنقطی . بيروت دار العربية للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ .

(٣) الفقه الشافعى :

- ١١٩ - اعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدماطي المصرى . الناشر مطبعة مصطفى البابسى الحلبى وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .
- ١٢٠ - الآبانه عن أحكام فروع الديانة . لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفواني . المتوفى سنة ٤٦١ هـ . مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٩٦ صورة من دار الكتب المصرية .
- ١٢١ - الأشباء والنظائر . للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٢ - الأصلام ، لأبي الظفر منصور بن محمد السعاني الشافعى . مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٤٣٨ . فقه شافعى .
- ١٢٣ - الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . الناشر دار العরفة بيروت لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ١٢٤ - التبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعى لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى . الناشر : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى بمصر . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ .
- ١٢٥ - التهذيب للإمام محيى السنة أبو محمد الحسين بن سعود بن محمد الفراء البغوى . مخطوط توجد منه صورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٥٢٠ .

- ١٢٦ - الجراحات من ينابيع الأحكام ، رسالة دكتوراه أعدها الدكتور محمد يوسف الريدي .
- ١٢٧ - الحاوی الكبير للماوردي . لأبی الحسن علی بن محمد بن حبیب الماوردي . التوفی سنة ٤٥٠ هـ . مخطوط مصر في الجامعة الاسلامية من رقم ٦٥٩٦ الى ٦٦٠٢ . وهو مصوّر من دار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه شافعی .
- ١٢٨ - السراج الوهاج . لـ محمد الأزهري الفماري . الناشر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١٢٩ - العبارات "النصف الأول" من ينابيع الأحكام . رسالة ماجستير أعدها الشيخ عبد الله عبد الله الأهدل .
- ١٣٠ - الغایة القصوى في درایة الفتوى للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوى ، تحقيق على محسن الدين على . الناشر دار النصر للطباعة والنشر . بمصر .
- ١٣١ - المجموع شرح المذهب . للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النسوي التوفی سنة ٦٢٦ هـ . الناشر دار الفكر . و معه تكميلان الأولى : للإمام تقى الدين السبكي والثانية : للشيخ محمد نجيب المطبي .
- ١٣٢ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعی . للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٢٤ هـ . دراسة وتحقيق د . ابراهيم علس صند قجي .

- ١٣٣ - المعاملات من كتاب بباب مع الأحكام . رسالة دكتوراه أعدها الدكتور سالم سقاف الجفري .
- ١٣٤ - المذهب في فقه الإمام الشافعى لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادى الستوفى سنة ٤٢٦ هـ . الناشر: شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابى الحلى بصر . الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ .
- ١٣٥ - الوجيز في الفقه للإمام محمد بن محمد بن محمد الفزالي . الناشر دار المعرفة بيروت . لبنان . تاريخ النشر ١٣٩٩ هـ .
- ١٣٦ - الوسيط في المذهب : للإمام محمد بن محمد بن محمد بن أبي حامد الفزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق على محب الدين علي . الناشر دار التنصر للطباعة الإسلامية بصر .
- ١٣٧ - تحفة المحتاج بشرح السنن لشهاب الدين أحمد بن حجر البهشى الشافعى . الناشر دار إرث . مطبوعة بهامش حاشية الشروانى والعبادى .
- ١٣٨ - تصحيح التتبیه . للإمام محب الدين يحيى بن شرف النووي . مطبوع بدیل التتبیه .
- ١٣٩ - حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعرف بالمجبرى الشهيدى الستوفى سنة ١٠٩٦ هـ . مطبوع مع نهاية المحتاج .
- ١٤٠ - حاشية البجيرى على شرح الخطيب . للشيخ سليمان البجيرى . الناشر شركة وطبعة مصطفى البابى الحلى بصر . الطبعة الأخيرة ١٣٢٠ هـ .

- ١٤١ - حاشية الشبرا مسی على نهاية المحتاج لأبی الضیا نور الدین علی بن علی الشبرا مسی ، المتوفی سنة ١٠٨٧ هـ . مطبوع مع نهاية المحتاج .
- ١٤٢ - حاشية الشرقاوی على تحفة الطلاّب للشیخ عبد الله بن حجازی بن ابراهیم الشافعی الشهیر بالشرقاوی المتوفی سنة ١٢٢٦ هـ ، الناشر شرکة و مطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده بصر ١٣٦٠ هـ .
- ١٤٣ - حاشية الشروانی على تحفة المحتاج . للشیخ عبد الحمید الشروانی . الناشر دار صادر . بیروت .
- ١٤٤ - حاشیة العباری على تحفة المحتاج للشیخ احمد بن قاسم العباری . الناشر دار صادر .
- ١٤٥ - حاشية عیرة على شرح جلال الدین المحلی لشهاب الدین احمد البرسلی الملقب بعیرة . المتوفی سنة ٩٥٢ هـ . الناشر شرکة مکتبة و مطبعة مصطفی البابی الحلبی بصر . الطبعة الثالثة ١٣٢٥ هـ .
- ١٤٦ - حاشية قلیوبی على شرح جلال الدین المحلی لشهاب الدین احمد ابن احمد سلامة القلیوبی المتوفی سنة ١٠٦٩ هـ . الناشر : شرکة مکتبة و مطبعة مصطفی البابی الحلبی بصر / الطبعة الثالثة ١٣٢٥ هـ .
- ١٤٧ - روضة الطالبین وعدة المفتین للامام یحیی بن شرف النووی . الناشر / المکتب الاسلامی . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

- ١٤٨ - شرح جلال الدين المحتلي على النهاج : لجلال الدين محمد بن أحمد المحتلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . مطبوع مع حاشية قليوبى وعiberة .
- ١٤٩ - طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية لأبي على الحسن المسر و زى المتوفى سنة ٤٣٢ . مخطوط بالجامعة الاسلامية تحت رقم ١٠٩٤
- ١٥٠ - فتح العزيز شرح الوجيز . للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ . الناشر دار الفكر . مطبوع مع المجموع للنوى .
- ١٥١ - فتح العين بحاشية اعنة الطالبين لزين الدين بن عبد العزىز الملببارى الفناوى . الناشر مطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ . مطبوع بهاش اعنة الطالبين .
- ١٥٢ - فين الله المالك في حل ألفاظ عدة السالك وعدة الناسك . للسيد عمر برکات ابن محمد برکات الشافعى الناشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ .
- ١٥٣ - كتاب الزكاة من العساوى الكبير للماوردى . رسالة دكتوراه أعدها محمود ياسين الخطيب .
- ١٥٤ - كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار لأبي بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الحصني الدمشقى . الناشر : مطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٥٦

١٥٥ - مختصر المزني : لاسعاعيل بن يحيى المزني . الناشر دار المعرفة
بيروت . لبنان .

١٥٦ - مختصر المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ النهاج للشيخ محمد
الشرييني الخطيب . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٢ هـ .

١٥٧ - منهاج الطالبين وعدة الفترين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . الناشر شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٥٨ - نهاية المحتاج الى شرح النهاج . لشمس الدين محمد بن أبي
العباس الشهير بالشافعى الصغير . الناشر دار الفكر
الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ .

(٤) الفقه الحنبلی :

١٥٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لشيخ الاسلام علاء الدين
أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى . المتوفى سنة
٨٨٥ هـ . صصحه وحققه محمد حامد الفقى . الناشر : دار
احياء التراث العربي . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

١٦٠ - الروض العريض شرح زاد المستقنع لنصر بن يونس بن ادريس البهوثى
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . مطبوع بمتنا حاشية الروض
العربي للنجدى .

١٦١ - الروض الندى شرح كافي المبتدى . للإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد البغدادي ، المتوفى سنة ١١٨٩ . الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٦٢ - الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . الناشر عالم الكتب . الطبعة الثالثة .
١٤٠٢ هـ .

١٦٣ - الكافي . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

١٦٤ - المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . المتوفى سنة ٨٨٤ . الناشر
المكتب الإسلامي ١٩٨٠ م .

١٦٥ - المحرر في الفقه : لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . الناشر: مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

١٦٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . للقاضي أبي يعلس ، تحقيق د / عبد الكريم بن محمد اللاحم . الناشر مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٦٧ - المفسني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . الناشر : مكتبة الجمهورية العربية مصر .

- ١٦٨ - المقنع ، للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ . مطبوع مع . الجدع .
- ١٦٩ - النكت والفوائد السننية على مشكل السحر . لشمس الدين أبي مفلح محمد بن مفلح المقدسي المتوفي سنة ٧٦٣ هـ . الناشر مكتبة المعارف بالرياض مطبع بذيل السحر .
- ١٧٠ - تصحیح الفروع . للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . الناشر عالم الكتب . مطبع بذيل الفروع .
- ١٧١ - حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١٧٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة منصور بن يوسف بن ادريس البهوي . الناشر عالم الكتب بيروت ٤٠٣ هـ .
- ١٧٣ - مختصر الخرقى ، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، المتوفى سنة ٣٣٤ . تحقيق زهير الشاوش . الناشر المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٤ - مطالب أولي النهي في شرح غايتها المنتهى للفقيه الشيخ مصطفى السيوطى الرحيمى الناشر ، المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .
- ١٧٥ - نار السبيل في شرح الدليل . للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم ابن ضبيان تحقيق زهير الشاوش . الناشر المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ .

١٢٦ - متنى الإرادات ، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير
بابن النجار تحقيق عبد الغني عبدالخالق . الناشر
عالم الكتب .

(٥) الفقه الظاهري :

١٢٧ - المحسن : للإمام علي بن أحمد بن سعد بن حزم المتوفى سنة
٤٥٦ هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر . الناشر دار التراث
القاهرة .

خاساً : كتب اللغة والمعاجم :

١٢٨ - الأدب الفارسي : د / محمد محمود منشورات قسم اللغة الفارسية
وآدابها في الجامعة اللبنانية .

١٢٩ - الصحاح في اللغة والعلوم . اعداد نديم مرعشلي وأسامي مرعشلي
الناشر : دار الحضارة العربية بيروت . الطبعة الأولى
١٩٢٥ م

١٣٠ - القاموس الحسيط . لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادی . الناشر :
المؤسسة العربية للطباعة والنشر . بيروت .

١٣١ - المصباح المنير . للعلامة أحمد بن محمد بن علي الغيومي المتوفى
سنة ٢٢٠ هـ . الناشر دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ .

١٣٢ - المعجم الوسيط . تأليف مجع اللغة العربية . الناشر: مطابع
دار المعارف بمصر . ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثانية .

- ١٨٣ - المفرد : لأبي الفتح ناصر الدين المطرزى المتوفى سنة ٦١٠ هـ
تحقيق محمود فاقورى وعبدالحميد مختار . الناشر
مكتبة أسامة بن زيد بحلب . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- ١٨٤ - القتيبة . لأبي العباس محمد بن يزيد البرد تحقيق محمد
عبدالخالق عظيمية . طبعة لجنة أحياء التراث بجمهورية
مصر .
- ١٨٥ - أوضح السالك الى ألفية ابن مالك . للإمام أبي عبد الله جمال
الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصارى المتوفى
٢٦١ هـ . مطبعة السعادية بصرى.
- ١٨٦ - تاريخ الأدب العربي من مطلع القرن الخامس الهجرى الى الفتح
العثمانى . لعمرو فرج . الناشر دار الملايين بيروت .
- ١٨٧ - تاريخ الأدب الفارسي . ترجمة محمد موسى هنداوى . الناشر : دار
الفكر العربى بيروت .
- ١٨٨ - ترتيب القاموس . للأستاذ الطاهر احمد الزاوى الناشر عيسى البابى
- الحلبى وشركاه . الطبعة الثانية .
- ١٨٩ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة
٦٢٦ هـ . الناشر دار المكتب العلمية بيروت .
- ١٩٠ - تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة
٣٧٠ حققه عبد السلام محمد هارون . الناشر : المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٨٤ هـ .

١٩١ - ضياء السالك الى أوضح السالك . ل محمد عبد العزيز النجاشي ،
الناشر مطبعة السعادة . القاهرة . الطبعة الثالثة

١٣٩٣ هـ

١٩٢ - كتاب سمبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قتيبة تحقيق عبد السلام
محمد هارون . الناشر عالم الكتب بيروت .

١٩٣ - لسان العرب . للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور
الناشر دار صادر . بيروت .

١٩٤ - معجم البلدان . للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن
عبد الله الحموي . الناشر : دار صادر بيروت ٤٠٤ هـ .

١٩٥ - معجم ما استجم . لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي .
المتوفى سنة ٤٨٧ هـ . حققه مصطفى السقا . الناشر
عالم الكتب . بيروت .

سادساً : كتب التاريخ والتراجم :

١٩٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن
علي بن محمد الججزي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . طبعة
الشعب . القاهرة .

١٩٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . مطبوع بها مشتمل
الاصابة . الناشر: دار صادر بيروت .

١٩٨ - الاصابة في تبييز الصحابة . للإمام العافظ احمد بن علي بن حجر

العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الناشر: دار
الكتب العلمية . بيروت .

١٩٩ - الاعلام : لخير الدين الزركلي . الناشر : دارالعلم للملائين .
بيروت . الطبعة السادسة ١٩٨٤ م .

٢٠٠ - الامام أبوالحسن الشافعى : للدكتور محمد سليمان والدكتور فؤاد
عبدالمنعم أحمد الناشر . مؤسسة شباب الجامعية
الاسكندرية .

٢٠١ - البداية والنهاية . للحافظ اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٢٢٤ هـ
الناشر : دارالفكر بيروت . صورة عن الطبعة الأولى
١٩٦٦ م .

٢٠٢ - التاريخ الاسلامي العام . لعلي ابراهيم حسن الناشر . مكتبة
النهضة المصرية .

٢٠٣ - التاريخ الصغير . للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل
البخاري . تحقيق محمود ابراهيم زايد . الناشر مكتبة
المعارف . الرياض .

٢٠٤ - التاريخ الفياسي : لعبد الله بن فتح الله البغدادي الفياسي
دراسة وتحقيق نافع العمداني . الناشر: مطبعة أسعد
بيفار .

٢٠٥ - الدرر الكامنة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى
عام ٨٥٢ هـ . الناشر دار الجليل بيروت .

- ٢٠٦ - الجرح والتعديل : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن ادريس الرازي المتوفى سنة ٣٤٢ هـ . صورة عن
الطبعة الأولى . الهندية .
- ٢٠٧ - الجمع بين رجال الصحيحين للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي . المعروف بابن القيساراني . المتوفى
سنة ٥٠٥ هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة
الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٨ - الجوادر المضدية في طبقات الحنفية لمحب الدين أبي محمد
عبد القادر بن محمد بن محمد نصار الله ، المتوفى سنة
٢٢٥ هـ . تحقيق د / عبد الفتاح الحلو . الناشر مطبعة
عيسى البابي الحلبي . سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٠٩ - الحياة الفكرية في العراق د / محمد مجيد آل ياسين الناشر : دار
العربيّة للطباعة والنشر ببغداد . الطبعة الأولى .
- ٢١٠ - الضعفاء والمتروكين . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . تحقيق بوران الصناوي وكمال
يوسف الناشر مؤسسة الرسالة .
- ٢١١ - طبقات الكبیر : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي
المعروف بابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ . الناشر :
دار صادر بيروت .
- ٢١٢ - العبر في خبر من غير المؤرخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عشان الذهبي المتوفى سنة ٢٤٨ هـ . حققه أبو هاجر

- ٢١٣ - العراق في التاريخ . الفه جماعة من العلماء . الناشر دار الحريمة .
بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢١٤ - المعرفة والتاريخ : ليعقوب بن سفيان البسوى المتوفى سنة
٢٢٢ هـ . تحقيق أكرم ضياء العمرى . الناشر: مؤسسة
الرسالة .
- ٢١٥ - المغني في الضعفاء : للأمام محمد بن احمد بن عثمان الذي توفي المتوفى
سنة ٧٤٨ هـ . حققه نور الدين عتر .
- ٢١٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد لمجير الدين عبد الرحمن
ابن محمد العليين المتوفى سنة ٩٢٨ هـ . تحقيق محمد
محب الدين عبد المعيد . الناشر عالم الكتب .
- ٢١٧ - الفهرس : لمحمد بن النديم . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت .
- ٢١٨ - الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد
ابن عبد الكريم المعروف . بابن كثير . الناشر دار صادر
بيروت .
- ٢١٩ - الكامل في ضعفاء الرجال : للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عيسى
الجرجاني المتوفى ٣٦٥ هـ . الناشر دار الفكر .
- ٢٢٠ - المختصر في تاريخ البشر ، لعماد الدين اسماعيل أبي الفداء المتوفى

٢٣٢ هـ . الناشر المطبعة الحسينية . بمصر .

٢٢١ - المنتظم في تاريخ الملوك والام ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . المتوفي سنة ٥٩٧ هـ . الناشر : دار الثقافة بيروت . صورة عن الطبعة الأولى الهندية .

٢٢٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تفرى بردى الأتابكي المتوفي سنة ٨٢٤ هـ . طبعة وزارة الثقافة والارشاد القومي .

٢٢٣ - ايران ماضيها وحاضرها . تأليف دونالد ولب . ترجمة د / عبد النعيم محمد حسين و د / ابراهيم أمين الشواربي . الناشر : مكتبة مصر .

٢٢٤ - بحث في تاريخ الحضارة الإسلامية . الفتى ندوة الحضارة الإسلامية في ذكر الأستاذ أحمد فكر . الناشر مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية .

٢٢٥ - تاريخ الأدب العربي في العراق . لعباس العزاوي الناشر : مطبعة المجمع العلمي بالعراق عام ١٣٨٠ هـ .

٢٢٦ - تاريخ الأدب العربي لبركمان بالألمانية . الطبعة الثانية .

٢٢٧ - تاريخ ابن السورى . زين الدين عمر بن الوردى طبعة جمعية المعارف بمصر .

٢٢٨ - تاريخ التمدن الإسلامي . لجرجي زيدان . طبعة دار الهلال .

٢٢٩ - تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفي سنة ٩١١ هـ . الناشر دار التراث بيروت .

- ٢٣٠ - تاريخ الأم الإسلامية للحضرى "الدولة العباسية" . الشيخ محمد الحضرى الناشر المكتبة التجارية الكبرى . بصرى .
- ٢٣١ - تاريخ الإسلام السياسي . لحسن ابراهيم حسن . الناشر مكتبة النهضة المصرية .
- ٢٣٢ - تاريخ العرب والاسلام : لأنور الرفاعي . الناشر دار الفكر .
- ٢٣٣ - تاريخ العرب وضعه فيليب خوري حتى ترجمة محمد مبروك نافع . الناشر دار العالم العربي بالقاهرة . الطبعة الثانية .
- ٢٣٤ - تاريخ دولة آل سلجوقي . للأمام عباد الدين محمد بن محمد حامد الأصفهانى . اختصره الشيخ الفتح بن علي بن محمد الأصفهانى . الناشر مطبعة الموسوعات ببصرى . سنة ١٣١٨ هـ .
- ٢٣٥ - تاريخ علماء المستنصرية . لناجي معرف . الناشر مطبعة المعانى .
- ٢٣٦ - تاريخ علماء بغداد المسى شتخب المختار لمحمد بن رافع السلامى المتوفى عام ٧٧٤ هـ . ذيل به على تاريخ ابن النجاش انتخبه التقى الفاسى المكي صاحب المحاسى عباس عزاوى . الناشر مطبعة الأهالى ببغداد عام ١٣٥٨ هـ .
- ٢٣٧ - تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .

- ٢٣٨ - تذكرة الحفاظ : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ . الناشر: دار أحياء التراث العربي.

٢٣٩ - ترجمة النسووي : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢ هـ . الناشر مطبعة النشر والتأليف بالأزهر .
الطبعة الأولى .

٢٤٠ - تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب لأبي الفضل عبد الرزاق بن محمدالمعروف بابن الغوطى الشيبانى الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٣ هـ . حققه د / مصطفى جوار . مطبوعات مديرية أحياء التراث العربي .

٢٤١ - تهذيب التهذيب ، للإمام العافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ . صورة للطبعة الأولى الهندية .

٢٤٢ - دراسات في تاريخ الدولة العباسية . تأليف د / حسن الباشا ، الناشر دار النهضة العربية . القاهرة .

٢٤٣ - دول الإسلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد سلطفي إبراهيم . طبعة الهيئة المصرية العامة .

٢٤٤ - ذيل تاريح بغداد . لابن رافع السلاوي لمحمد بن رافع السلاسي المتوفى عام ٧٢٤ هـ . ميكروفيلم بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .

٢٤٥ - ذيل طبقات الحنابلة . للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب

الدين أحمد البغدادي الحنبلي . المتوفى سنة

٢٥٥ هـ . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢٤٦ - ذيل كشف الطنون المسمن ايفاح المكنون في الذيل على كشف
الطنون . المؤرخ اسماعيل باشا بن محمد أمين بن
مير سليم . الناشر دار الفكر .

٢٤٧ - رحلة ابن بطوطة لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم اللواتي . المتوفى
سنة ٧٢٩ هـ . الناشر دار بيروت للطباعة والنشر .

٢٤٨ - سلاجقة ايران وال العراق . لعبدالنعم حسنين الناشر مكتبة النهضة
المصرية .

٢٤٩ - سمط النجوم العوالى فى ابناه الاوائل والتواتى لعبدالملك بن
حسين بن عبد الملك العاصي المكي ما توفى سنة
١١١١ هـ . الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

٢٥٠ - سير أعلام النبلاء : للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان
الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . الناشر : مؤسسة
الرسالة .

٢٥١ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد
الحي بن العمار الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
الناشر دار الفكر . الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

٢٥٢ - طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين السيوطى . المتوفى سنة
٩٤٨ هـ . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٥٣ - طبقات الشافعية ، لجعيم الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٢٢٢ هـ . تحقيق عبد الله الجبورى ، الناشر: دارالعلوم ١٤٠١ هـ .

٢٥٤ - طبقات الشافعية ، لأبي يكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١ هـ . تحقيق عادل نونهض . الناشر: دار الآفاق الجديدة . بيروت .

٢٥٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبد الكافي السبكي . المتوفى سنة ٢٢١ هـ . الناشر: دارالمعرفة بيروت . الطبعة الثانية .

٢٥٦ - طبقات الفقهاء . لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . الناشر دار القلم بيروت .

٢٥٧ - حصر الانحدار ، لمحمد أسعد طلس . الناشر دارالأندلس بيروت الطبعة الأولى . ١٩٦٣ م .

٢٥٨ - فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتبى . المتوفى سنة ٢٦٤ هـ . تحقيق د/احسان عباس . الناشر : دار صادر . بيروت .

٢٥٩ - كتاب التاريخ الكبير . للحافظ اسماعيل بن ابراهيم البخارى . المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٦٠ - كتاب الطبقات . لخليفة خياط المتوفى ٤٤٠ هـ . الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع . تحقيق د. أكرم ضياء العمرى .

٢٦١ - كتاب الضعفاء الكبير . للحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي حققه د / عبد المعطي أمين . الناشر :
دار الكتب العلمية بيروت .

٢٦٢ - كشف الظنون . لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعرف ب حاجي خليفة المتوفى عام ١٠٦٢ هـ . الناشر
دار الفكر .

٢٦٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوارات الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسد بن على بن سليمان اليافعي المتوفى سنة ٢٦٨ هـ . تصوير بيروت عن الطبعة الأولى .

٢٦٤ - معجم الأدباء : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . الناشر مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٢٦٥ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة الناشر دار احياء التراث العربي .
٢٦٦ - مقول ايران بين المسيحية والاسلام . د . مصطفى طه بدر .
الناشر دار الفكر العربي .

٢٦٧ - مؤخ العراق ابن الفوطسي . لمحمد رضا الشبيبي . الناشر :
طبعة المجمع العلمي العراقي .

٢٦٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق علي محمد البعاوي . الناشر :
دار المعرفة . بيروت .

٢٦٩ - نفوذ السلامة السياسي في الدولة العباسية / محمد بن سفير
بن حسين الزهراني . الناشر مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢٧٠ - هدية العارفين . لا سماويل باشا البغدادي المتوفى سنة
١٣٣٩ هـ . الناشر دار الفكر .

سابعاً : كتب منوعة :

٢٧١ - اتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار أهياً علوم الدين للعلامة محمد
ابن محيط الحسيني الزبيدي الشهير بمصرتضى
طبعة قديمة لا يوجد عليها اسم المطبعة .

٢٧٢ - اعلام المؤقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بأبين قيم الجوزي . المتوفى عام ٢٥١ هـ .
تحقيق محمد محب الدين عبد الحميد .

٢٧٣ - الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين
ابن الرفعة الانصاري المتوفى سنة ١٧٦ هـ . الناشر :
مركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز . تحقيق :
د / محمد أحمد الخاروف .

٢٧٤ - الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي / صلاح عبد الغني على
الشرع . الناشر : دار الصحراء السعودية . للنشر
والتوزيع . الرياض .

٢٧٥ - الإمام النووي : لعبد الغني الدقر . الناشر : دار القلم . دمشق
بيروت .

- ٢٦٦ - المبغى و منهجه في التفسير : لعفاف عبدالغفور حميد . الناشر:
دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٢٦٧ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية . د / محمد ضياء الدين
الرييس . الناشر ، دار الأنصار - القاهرة . الطبعة
الرابعة ١٩٢٢ م .
- ٢٦٨ - الروضة الندية . شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب صديق بن
حسن بن علي الحسيني . الناشر: دار المعرفة - بيروت
١٣٩٨ هـ .
- ٢٦٩ - الفزالي وسمات من الحياة الفكرية الإسلامية . د / بهي الدين
زياد . الناشر : مكتبة نهضة مصر .
- ٢٧٠ - المكاييل في صدر الإسلام . د . ساج عبد الرحمن فهمي . الناشر
المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . ١٤٠١ هـ .
- ٢٧١ - النقد والمكاييل والحوازين . لـ محمد عبد الرؤوف المناوى المتوفى
سنة ١٠٣١ هـ . تحقيق د / رجا السامرائي . الناشر :
وزارة الثقافة والاعلام . بالعراق . ١٩٨١ م .
- ٢٧٢ - فقه العبادات لحسن أبوب ، الناشر : دار الندوة الجديدة .
بيروت .
- ٢٧٣ - فهرس المخطوطات العربية المضورة بمعهد جامعة الدول العربية .
تصنيف فؤاد سيد . القاهرة . دار الرياض للطبع والنشر
سنة ١٩٥٤ م .

- ٢٨٤ - فهرس المكتبة الأزه里ة .
طبعة المطبعة الأزهريّة .
- ٢٨٥ - فهرس المكتبة الوطنية .
باريس .
- ٢٨٦ - فهرس مكتبة برلين .
- ٢٨٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب :
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي ، الناشر
دار العربية ، بيروت . مصور من الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ
- ٢٨٨ - مؤلفات الفزالي : لعبد الرحمن بدوى ، طبعة المجلس
الأعلى لرعاية الفنون والآداب .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	شكر وتقدير
٥	خطة البحث
	المقدمة وفيها أمaran
٩	الاول : منهجه في التحقيق
١٣	الثاني : سبب اختيار الموضوع
١٤	القسم الدراسي
١٥	باب تمهيدى في الأدوار التي مربها الفقه
١٦	الدور الأول
١٧	الدور الثاني
١٨	الدور الثالث
١٩	الدور الرابع
٢٠	الدور الخامس
٢١	الدور السادس
	الباب الأول وفيه فصلان
	الفصل الأول : وفيه بحثان
٢٣	البحث الأول : - الحالة السياسية
٢٤	نبذة من تاريخ الدولة العباسية
٢٥	سقوط الدولة العباسية
٢٦	حالة البلاد بعد استيلاء التتر
٢٧	عهد الجلائر

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	البحث الثاني : الحالـة الفكريـة
	الفصل اـلثاني وفـيه بـاحث :
٤٥	١) اـسم المؤـلف ونـسبـه ٢) ولـادـته ٣) شـيوـخـه وـتـلامـيـذه ٤) رـحـلـاتـه ٥) مـؤـلـفـاتـه ٦) وـفـاته
	الباب اـلثاني : وفـيه ثـلـاثـة فـصـول
	الفصل الـأـول : وفـيه بـاحث
٤٤	١) عنـوانـ الكـتاب وـتـوـثـيقـه ٢) شـروـحـه ٣) أـقـاسـمـ الكـتاب وـمـوـضـعـاتـ النـصـفـ الثـانـيـ منـ العـبـادـاتـ .. ٤) مـصـطـلحـاتـه ٥) وـصـفـ مـخـطـوـطـاتـ الكـتاب
٤٥	الفـصلـ الثـانـيـ : درـاسـةـ لـمـصـارـدـ المـؤـلـفـ
٤٦	الفـصلـ الثـالـثـ : وـفـيهـ بـحـثـانـ
٥٨	١) منـهجـ المـؤـلـفـ
٦٥	٢) مـلـاحـظـاتـ عـامـةـ
٧١	خـاتـمةـ : فـيـ درـاسـةـ بـعـضـ المسـائلـ الفـقـهـيةـ

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
المسألة الأولى : حكم صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال	
١١٤ الزوال
المسألة الثانية : حكم العمرة	
١٢١
<u>القسم التحقيقي</u>	
كتاب الجنائز :	
وفيه فصول :	
الفصل الأول : في آداب المحتضر	
١٣٣
عيادة المريض وآدابها	
١٣٦
تلقين المحتضر	
١٣٧
ما يفعل بالميته بعد موته	
١٣٩
حكم تغني الموت	
١٤٠
الفصل الثاني : في الفصل وفيه بحثان :	
الأول في كيفيته	
١٤١
حكم استعمال الكافر والسام المسخن	
١٤٤
حكم من تغسله كالحرق	
١٤٥
الثاني في الفاصل	
١٤٧
بيان الأولى بفصل الميت	
١٥٠
إذا مات رجل ولم يحضره إلا أجنبيه أو العكس	
١٥١
غسل الخنزير	

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<u>الفصل الثالث :</u>
	وفيه بحثان :
١٥٣	الأول في التكفين
١٥٣	الستحب من الكفن
١٥٥	ما يكره التكفين فيه
١٥٦	كيفية التكفين
	<u>الثاني :</u>
١٥٧	في حمل الجنازة وحكمه وكيفيته
١٥٩	الثني مع الجنازة
١٦١	الاسراع بالجنازة
	<u>الفصل الرابع :</u>
	في الصلاة وفيه بحثان :
١٦٢	الأول : من هو الذي يصلى عليه
١٦٥	حكم غسل الشهيد
١٧٣	الثاني : في من الأولى بالصلاحة على الصيت
١٧٧	موقف الامام من الجنازة
١٧٨	الصلاحة على الجنائز المجتمعة
	الثالث في اعمالها وأركانها سبعة :
١٨٠	الأول : النية
١٨٢	الثاني : التكبيرات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨٣	الثالث : القيام
١٨٣	الرابع : الفاتحة
١٨٤	الخامس : الصلاة على النبي
١٨٥	السادس : الدعا
١٨٥	السابع : السلام
١٨٥	سنونات الصلاة
١٨٨	حكم المسبيق
١٨٩	شروط الصلاة
١٩١	الصلاحة على القبر
١٩٢	الصلاحة على الفائز
١٩٤	صلاة الجنازة في المسجد
<hr/> <u>الفصل الخامس :</u> <hr/>	
	في الدفن والتعزية وفيه أبحاث
١٩٢	الأول : في أقتل القبر وأكله
٢٠١	الأولى بburial الميت
٢٠١	حكم ستر القبر
٢٠٣	كيفية وضع الميت في القبر
٢٠٥	حكم رفع القبر ورش الماء عليه وتعليمه
٢٠٦	دفن أموات في قبر
٢٠٧	زيارة القبر

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
الثاني :	
٢٠٩	ما يلزم من احترام القبر وعدم امتهانه
٢١٠	حكم الدفن في تابوت
٢١١	نقل الميت من بلد الى آخر والدفن على ميت آخر
الثالث :	
٢١٢	حكم اذا دفن بلا غسل أو صلاة أو في أرض مخصصة
٢١٣	حكم شق جوف المستفادة اذا كانت حاملا
٢١٤	من مات في سفينة
الرابع :	
٢١٤	التعزية ولمن تكون وكيفيتها
٢١٥	تهيئة الطعام لأهل الميت
٢١٦	حكم البكاء وحكم تهيئة الطعام للنائحات
كتاب الزكاة :	
وفيه ثلاثة فصول : الأول : في وجوب زكاة الـ الـ موال والنظر في طرفين :	
الأول في الواجب والواجب فيه : والواجب قسان : الأول ما ما يتعلّق بعين المال : والأعيان التي تجب الزكاة فيها ثلاثة أنواع :	
٢١٨	الأول : الحيوان
٢١٩	حكم زكاة الخيل

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١٩	حكم زكاة المتولد بين الأنسي والوحشي و هنا أبحاث :
<u>الأول : لا زكاة فيما دون خمس من الأبل ومقدار أقل</u>	
٢٢٠	النصاب والواجب فيه
٢٢٣	حكم دفع العبر عن خمس من الأبل
٢٢٦	مذهب الحنفية في زكاة الأبل فيما فوق مائة وعشرين
٢٢٩	الصعود والتزول في زكاة الأبل
٢٣١	مقدار نصاب البقر والواجب فيه
٢٣٣	زكاة الفنم
٢٣٤	حكم أخذ خيار المال
٢٣٤	حكم الزكاة اذا كانت النعم صغاراً كلها
٢٣٧	زكاة الشاشية السنوره
٢٣٨	تتبئه : زكاة الخلطة وشروط الخلطة
٢٤٠	الخلطة في غير السائمة
٢٤٤	تذنيب : في اجتماع الخلطة والانفراد
٢٤٦	<u>الثاني : الحول</u>
٢٥١	الثالث: السوم
٢٥٣	زكاة العوامل
٢٥٤	النوع الثاني النبات
٢٥٨	زكاة العسل
٢٥٩	مقدار النصاب في النباتات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٣	وقت بعث الخارص
٢٦٢	تبنيه : تضم : أنواع جنس وشرعاً إلى بعضها
٢٧٠	النوع الثالث : النقدان
٢٧٤	حكم أداء المكسر عن الصحيح
٢٧٦	هنا أبحاث : الأول : الواجب منوط بكونها ثنا
٢٧٦	حكم زكاة العلي
٢٨٠	حكم اتخاذ الأنف ونحوه من الذهب
٢٨١	تحلية السكين والمقرافع والمقلة ونحوها
٢٨٢	<u>الثاني : زكاة المعدن</u>
٢٨٢	الثالث : زكاة الركاز ومقدار الواجب فيه
<u>القسم الثاني :</u>	
٢٩٠	فيما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ، وما هو مال التجارة ؟
٢٩٤	وهنا أبحاث : الأول : في انقطاع الصول
٢٩٦	الثاني : في تحريم رأس مال التجارة
٢٩٨	الثالث : زكاة رأس مال القراء والربح
<u>الطرف الثاني :</u> في من تجب الزكاة في ماله وحكم زكاة	
٢٩٩	مال الصبي والجنيين والمكاتب
<u>هنا أبحاث :</u>	
٣٠٢	الأول : تجب الزكاة في المقصوب والضال والمحظى ونحوه
٣٠٢	زكاة الدين

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٠٣	زكاة الغنينة والشهر والأجر
٣٠٥	الثاني : زكاة من عليه دين
<u>الباب الثاني :</u>	
٣٠٨	في الأداء فيجب على الفور
٣٠٨	هنا أبحاث : الأول في تلف النصاب قبل امكان الأداء
٣١١	الثاني : هل الزكاة متعلقة بالمال أو بالذمة ..
٣١٢	الثالث : في وجوب النية
٣١٣	صرف الأموال الباطنة إلى الأمام
٣١٥	الرابع : في وجوب بعث الساعي
٣١٦	الخامس : في تعجيل الزكاة
<u>الباب الثالث :</u>	
في الفطرة والصدقة وستحق الزكاة وفيه ثلاثة فصول :	
الأول : في الفطرة وحكمها ووقتها	
٣٢٦	سا تخرج الفطرة
٣٢٩	هنا أبحاث : الأول : لا تجب على المكاتب
٣٣٠	فطرة الزوجة والأصل والولد الكبير
الثاني : هل يشترط ملك النصاب لزكاة الفطر	
٣٣٢	الصاع ومقداره بالأرطال
الثالث : في الأموال التي تخرج منها الفطرة	
٣٣٩	حكم تبعيف الصاع السفر
٣٤١	الفصل الثاني : في الصدقة وقت استحبابها
٣٤٣	بيان من هو لأجله باعطائه الصدقة
٣٤٥	حكم أخذ الصدقة للغني
٣٤٧	

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
الفصل الثالث : في ستحق الزكاة وهم ثانية :	
٣٥٠	الأول : الفقير
٣٥٠	الثاني : المسكين
٣٥٣	مقدار ما يعطى للفقير أو المسكين
٣٥٥	الثالث : العامل الساعي
٣٥٦	الرابع : المؤلفة
٣٦٠	الخامس : الرقاب
٣٦٣	السادس : الفارم
٣٦٥	السابع : سبيل الله
٣٦٦	الثامن : ابن السبيل
٣٦٨	هنا أبحاث : الأول : يشترط لستحق الزكاة الاسلام
٣٦٨	حكم دفعها الى بني هاشم وبني المطلب ومواليهم ..
٣٧٠	الثاني : حكم استيعاب جميع الأصناف
٣٧٢	حكم من فيه وصفان من أوصاف مستحق الزكاة
٣٧٣	الثالث : حكم نقل الزكاة والفقر من مكان آخر
٣٧٦	حكم بين الامام الزكاة
٣٧٦	حكم وسم نعم الصدقة

كتاب الصيام :

وفي بيان : الباب الأول : في الصوم وفيه فصول	
٣٧٧	الأول : في سبب صوم رمضان
٣٧٨	بم يثبت رمضان ؟

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٨٢	ثبوت رمضان بشهادة الفرع
٣٨٣	حكم ثبوت رمضان في بلد دون آخر
٣٨٥	رؤية الهلال نهارا
الفصل الثاني : في ركعه وهو أمران :	
٣٨٧	الأول : النية
٣٨٨	حكم نية صيام الفرض بنية من النهار
٣٩٠	صوم النفل بنية بعد الزوال
٣٩١	التردد في النية
٣٩٢	الثاني : الا مساك عن الجماع والاستمناء وغيرها
هنا أبحاث :	
٣٩٣	الأول : حكم من طلع الفجر وهو مجماع
٣٩٥	حكم صيام من أمنى باللمس ونحوه
٣٩٦	الثاني : حكم وصول الدواء إلى المأمومة أو الجائفة ..
٣٩٩	حكم الكحل للصائم
٤٠٠	حكم الفصد والحجامة للصائم
٤٠٥	الثالث : الاكراه على الأكل أو الجماع
٤٠٦	أكل الناسيء وجماعه
٤٠٨	حكم التسحر بالاجتهاد
٤١٠	الفصل الثالث : في شرایط الصوم
٤١٠	صوم يوم العيد

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١١	صوم أيام التشريق
٤١٣	صوم يوم الشك
٤١٦	الفصل الرابع : في سنته
	الباب الثاني : في الافطار وفيه فصلان .
٤٢٠	الاول : في مبیحه
	الفصل الثاني : في مقتضياته وهي أربعة :
٤٢٢	الأول : القضا'
٤٢٥	الثاني : الا مساك تشبهها بالصائين
٤٢٧	الثالث : كفارة الظهار على من جاء في نهار رمضان.
٤٣٤	الرابع : الغدية في تركه من مات وعليه صوم
٤٣٩	حكم افطارات العامل والمرضع
٤٤٢	تدنيب : الأيام التي يستحب صيامها
	<u>كتاب الاعتكاف :</u>
٤٤٨	تعريفه
٤٤٨	وفيه فصلان : الأول في كيفيته وشروطه وحكمه ..
٤٥١	مسجد الاعتكاف
٤٥٢	حكم تعين مسجد الاعتكاف
٤٥٣	وجوب الكف عن الجماع للمعتكف
٤٥٤	هل على المعتكف صيام

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
الفصل الثاني :	
فيما يتعلق بنذره وفيه مباحث : الأول : لو نذر أن	
٤٥٢	يعت肯 يوماً هو فيه صائم
الثاني : في الاستبعاد ، اذا نذر الأيام هل تدخل	
٤٦٠	الليلي أو العكس
الثالث : فيما يقطع تتبع الاعتكاف	
كتاب الحج والعمرة :	
٤٦٦	فرضيته
٤٧٠	هل هو على الفررأم على التراخي
و فيه أربعة أبواب :	
الباب الأول في الشروط :	
٤٧١	الاسلام
٤٧٣	التمييز
٤٧٤	التكليف والحرية
الاستطاعة للوجوب وفيها بحثان : الأول استطاعة	
٤٧٦	ال المباشرة وفيها أمر : الأول وجد ان الزاد والراحلة ...
٤٧٩	الثاني : أمن الطريق نفسها وما و بضعا .. .
٤٨٠	حكم الحرم للمرأة .. .
٤٨١	الثالث : امكان السير .. .
٤٨٣	تقديم الفرض على غيره .. .
٤٨٦	الثاني : في استطاعة الاستئناف .. .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩١	تنمية : في جواز الاستئجار للحج والعمرة
٤٩٤	لوقاً خالفاً لا يجبر بعض الشروط أو أفسد الحج
الباب الثاني في المواقف :	
٤٩٢	وفيه فصلان : الأول في المواقف الزمانية
٥٠٠	المواقف المكانية
٥٠٣	من بيته بين الميقات ومكـه
٥٠٥	الاحرام قبل وصول الميقات
٥٠٦	ميقات العمرة للمكـي
الفصل الثاني : في الافراد والتمتع والقرآن	
٥٠٩	
٥١١	وقت ذبح دم التمتع
٥١٢	وقت صيام التمتع
٥١٥	أفضل الانسـاك
الباب الثالث في اعمالها : وهي ثلاثة أقسام	
وفيه فصول : الأول في الأركان وهي خمسة :	
٥١٩	الأول : الاحرام
٥٢٥	الثاني : الوقوف
٥٢٢	الثالث : الطواف
٥٣٣	الرابع : السعي
٥٣٤	الخامس : الحلق
الفصل الثاني : في الواجبات وهي أربعة :	
٥٣٢	الأول : الاحرام من الميقات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٣٢	الثاني : الرمي
٥٣٩	الثالث : المبيت يعني
٥٤٠	الرابع : طواف الوداع
تبية :	
٥٤٢	التحلل الاول والتحلل الثاني
٥٤٥	الفصل الثالث : في سنتونات الحج
الباب الرابع : في محظوظات الاحرام وموانع النسك وفيه فصلان : الأول : في المحظوظات وهي سبعة	
٥٢٠	الأول : ستر الرأس للرجل
٥٢٢	ستر البدن بمحيط
٥٢٢	ستر وجه المرأة
٥٢٩	الثاني : الطيب
٥٨١	الثالث : دهن شعر الرأس
٥٨٣	الرابع : الحلق
٥٨٥	الخامس : السجاع
٥٩٢	من جامع بين التحللين
٥٩٤	من حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
٥٩٥	السادس : النكاح
السابع : الصيد وقطع النبات وفيه فصلان :	
٥٩٩	الأول : حكم قتل الصيد
٦٠١	اثبات اليد على الصيد

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٠٣	الناسى والعامدسوأ في قتل الصيد
٦٠٤	دلالة المحرم على الصيد
٦٠٥	متى يجوز للحرم أكل لحم الصيد
٦٠٦	تحريم قطع أو قلع نباتات الحرم
٦٠٧	حرم المدينة ووج
٦٠٩	<u>الثاني</u> : في جزاً الصيد
٦١٣	جزاً قطع النبات
٦١٤	تبنيه : في بيان الفدية التي تدخل في أخرى
الفصل الثاني : في الموانع وهي خمسة :	
٦١٥	الأول : الا حصار
٦١٦	الثاني : الرق
٦١٧	الثالث : منع الزوج زوجته
٦١٨	الرابع : منع الوالد ولده
٦١٩	الخامس : المرض
٦٢١	مكان ذبح دم الا حصار
٦٢٤	من فاته الوقوف بعرفه
خاتمة : وفيها بحثان :	
٦٢٦	الأول : المجزي من الدما
٦٢٩	الثاني : في الهدى وحكم اشعماره وتقليله
٦٣٠	حكم الأكل من الهدى

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<u>الفهرس :</u>
٦٣٢	١ - فهرس الآيات
٦٣٥	٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٦٥٢	٣ - فهرس الأعلام
٦٦٠	٤ - فهرس الألفاظ الغريبة
٦٦٦	٥ - فهرس البلدان
٦٦٧	٦ - فهرس المصادر والمراجع